المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

الموازنة بين الأمر والنهي عند الأصوليين

–دراسة تأصيلية تطبيقية–

Balance Between Command and Prohibition among Jurisprudence Foundationalists

- An Applied and Foundational Study -

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد:

عبدالعزيز بن فالح الرحيلي

الرقم الجامعي: (٣٩١١٠٠٢٧٤)

المشرف:

د. خالد بن عبدالرحمن الشاوي

الأستاذ المساعد بالقسم

العام الجامعي: ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

إقرار

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة القصيم وأنظمتها واللوائح المتعلقة بإعداد الرسائل العلمية، وقد قمت شخصيا بإعداد رسالتي، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية، والمعايير الأخلاقية كافة المتعارف عليها دولياً في كتابة الرسائل العليمة والبحث العلمي، كما أقر بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة أو منتحلة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، ولم يسبق تقديمها للحصول على أي درجة علمية أخرى، وعليه أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك.

الاسم: عبدالعزيز بن فالح الرحيلي.

الرقم الجامعي: (٣٩١١٠٠٢٧٤).

التوقيع :

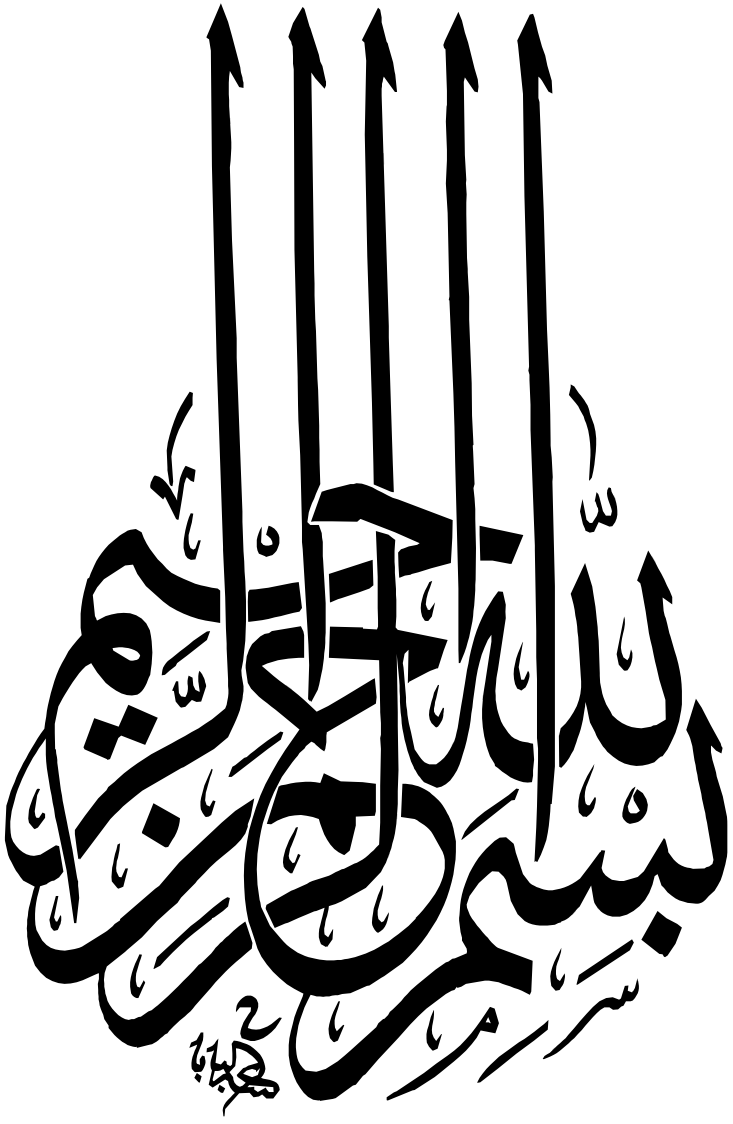

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أشكر الله تعالى وأحمده بأن منّ علي بنعم كثيرة التي منها طلب العلم الشرعي، ودراسة الماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم، فلله الحمد والشكر.

ثم أشكر والديّ الكريمين، وعائلتي على ما قدموه لي من عون لسلوك الطريق، ثم النصح فجزاهم الله عني خيرا.

وأشكر مشرفي الكريم الدكتور: خالد بن عبد الرحمن الشاوي، على ما قدمه لي من جهد ونصح وتوجيه وتصحيح، فجزاه الله عني خيرا.

وأشكر مشايخي الكرام الذين نهلت منهم العلم الوفير في السنة المنهجية، فجزاهم الله عني خيرا.

الموازنة بين الأمر والنهي عند الأصوليين

–دراسة تأصيلية تطبيقية–

إعداد: عبدالعزيز بن فالح الرحيلي

ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة مسائل الأمر والنهي، والمسائل ذات العلاقة بالأمر أو النهي (التي يؤثر دخول الأمر أو النهي عليها)، والموازنة بينهما بذكر أوجه الشبه، وأوجه الفرق.

بحثت في الرسالة كل مسألة من الأمر مع ما يقابلها بالنهي في مبحث مستقل، بذكر الأقوال في كل مسألة، مع أدلتها، ومناقشة الأدلة، مع ذكر سبب الخلاف، والترجيح إن أمكن مع ذكر سبب الترجيح، وثمرة الخلاف، ثم أذكر في نهاية المبحث الموازنة بين الأمر والنهي في المسألة المبحوثة، بذكر أوجه الشبه، وأوجه الفرق، وقد يكون الأمر في مطلب مستقل تحت المبحث، والنهي في مطلب مستقل، وقد يكونان في مطلب واحد.

ويحتوي البحث على تمهيد عرفت فيه الموازنة، والأمر، والنهي، ثم أتبعته بستة فصول بحثت فيها المسائل، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم أنهيته بمجموعة من الفهارس.

Balance Between Command and Prohibition among Jurisprudence Foundationalists
– An Applied and Foundational Study –

Prepared by: 'Abdul 'aziz bin Faleh Al–Ruhayli

The study summary:

The study deals with issues pertaining to commands and prohibitions and issues related to the them (in which the entry of the commands or the prohibitions affects), and the balance between them by mentioning their similarities and their aspects of differences.

In this thesis, each issue of the matter and its corresponding prohibitions will be discussed in an independent study, by mentioning the sayings in each issue with their evidences and by discussing them and by stating the reason for the disagreement.

If it is possible, I will assess which one of the matters outweighs the other by mentioning the reason for it to exceed the other and the outcome of the disagreement. Then I will mention at the end of the topic the balance between the command and the prohibition and in which case the matter is preferred. There are three matters, the first is in the case of a command, the second is a prohibition and the third could be the both of them which can be applied together.

The research will contain a preface in which I define the budget, the command and the prohibition. Then I follow it up with six chapters in which I discuss the issues with the most important results. Finally, I conclude it with a set of indexes.

المقدمة

١- الافتتاحية.

٢- مشكلة البحث.

٣- أهمية البحث.

٤- أهداف البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

٧- إجراءات البحث.

٨- خطة البحث.

٩- مصادر البحث.

❖ الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.... أمّا بعد:

فإنّ علم أصول الفقه علم جليل القدر غزير الفائدة، به يُتوصّل إلى استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة، وإن من أعظم أبواب هذا العلم المبارك مانحن بصدد دراسته، ألا وهو باب الأمر والنهي، فإنه من أعظم أبواب أصول الفقه، وأكبرها قيمة علمية، وأجلّها ثمرة عملية، إذ أنه لا تكليف إلا بأمر ونهي، فهما أساس التكليف(١)، فأول ما نزل من كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾(٢)، كان بصيغة الأمر، وأول ما خلق الله آدم وحواء أمرهما ونهاهما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾(٣).

وقد بيّن علماء الأصول مكانة مباحث الأمر والنهي في أصول الفقه، فالسرخسي مثلاً بدأ كتابه الأصول ببحث بابي الأمر والنهي، ويبين سبب ذلك بقوله: (أحقّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأنّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام ويتميّز الحلال من الحرام)(٤).

لهذا أحببت أن يكون بحثي مرتبطاً ببابي الأمر والنهي، فاخترت جانباً ذا أهمية فيهما، وهو جانب الموازنة بين مباحثهما، فحيث كان الأمر طلب فعل والنهي طلب كفّ، وفي كلٍّ منهما مباحث متشابهة، احتاج البحث إلى استبانة الموازنة بينهما، ووسمت البحث بعنوان:

الموازنة بين الأمر والنهي عند الأصوليين

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١)، الموافقات للشاطبي (٣٠٩/٣).

(٢) آية ١ من سورة العلق.

(٣) من الآية ٣٥ من سورة البقرة.

(٤) أصول السرخسي (١١/١).

❖ **مشكلة البحث:**

البحث محاولة علمية للإجابة عن هذه الأسئلة:

- لماذا قدّم الأصوليون بحث باب الأمر على النهي؟
- هل إيجاد المعدوم في الأمر ونفيه في النهي له أثر في الموازنة؟
- هل كلّ مسألة في النهي هي على وزان ما ذُكر في الأمر؟

❖ **أهمية البحث:**

لهذا الموضوع أهمية كبرى في نظري، وتظهر أهميته فيما يأتي:

١- أنّ مباحث الأمر والنهي من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وأعظمها قيمة علمية، وأجلّها ثمرة عملية.

٢- أنّ الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر ونهي، يقول الشاطبي: (إن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي)(١).

٣- أن في الموازنة بين الأمر والنهي فائدة كبيرة، إذ أن دراسة مسائل الأمر والنهي، والبحث في أوجه التشابه أو الاختلاف، يوضّح بعض المعاني الخفية.

٤- أن في دراسة بابي الأمر والنهي، أثر في بناء الملكة الاجتهادية للطالب، كونها تتطلّب النظر في نصوص الشرع، وتمييز الأوامر والنواهي، ثم البحث في لوازمها ومقتضياتها، وبحث آراء الأصوليين إزاء ذلك وتطبيقاتهم.

٥- حاجة الموضوع للبحث، حيث إن أكثر الأصوليين عند بحثهم لباب النهي يكتفون في بحث القليل من مسائله، كمسألة الصيغة، وهل النهي يقتضي الفساد؟ وباقي المسائل يحيلونها إلى موازنتها في مسائل باب الأمر.

٦- أن في الموازنة بين بابي الأمر والنهي إثراء لجانب المقاربة والربط والتلازم بينهما.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣٠٩/٣).

❖ **أهداف البحث:**

١- موازنة كل مسألة من النهي بما يقابلها من مسائل الأمر، وأثر ذلك.
٢- إيضاح أوجه الافتراق بين مسائل النهي ومسائل الأمر.
٣- تبيين سبب تقديم الأصوليين بحث باب الأمر على النهي.
٤- إيضاح أوجه التشابه أو التوافق بين مسائل النهي ومسائل الأمر.

❖ **الدراسات السابقة:**

الدراسات السابقة القريبة من هذا الموضوع الآتي:

أ- (الأمر عند الأصوليين)، تأليف الدكتور: رافع بن طه الرفاعي، وهو كتاب مطبوع، إلا أن الملاحظ عليه أنه في الأمر فقط، وأنه غير شامل لمسائل الأمر، ودراستي في الأمر والنهي والموازنة بينهما.

ب- رسالة بعنوان: (النهي عند الأصوليين) للباحث: عبدالرحمن بن محمد السدحان، وهي رسالة قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نال عليها الباحث درجة الدكتوراه، إلا أن الملاحظ على هذه الرسالة، وكما هو واضح من العنوان أنها في النهي خاصة، ولم يذكر الباحث مسائل ذات علاقة بالأمر، سوى مسألة اجتماع الأمر والنهي، ومسألة مفاد الأمر بعد النهي، ومسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، ودراستي في الأمر والنهي والموازنة بينهما.

ت- رسالة بعنوان: (الأمر والنهي عند الأصوليين) للباحث: عزة كامل الجعفري، وهو بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم، حصل به الباحث على درجة الماجستير، إلا أن الملاحظ على هذه الرسالة عدم شمولها لمسائل الأمر والنهي، والاختصار في دراسته للمسائل التي أوردها، ويلاحظ عليه أيضاً النقولات الكثيرة دون توثيق، ثم إنه درس بعض مسائل الأمر، ثم انتقل لمسائل النهي ولم يذكر فروقاً بينهما فضلاً عن ذكر أوجه التشابه أو التوافق، ودراستي في الأمر والنهي والموازنة بينهما.

ث- رسالة بعنوان: (الفروق في أصول الفقه) للباحث: عبداللطيف الحمد، وهي رسالة قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نال عليها الباحث درجة الدكتوراه، وهي أقدم رسالة وجدتها ذات علاقة بالموضوع المختار، ذكر في رسالته مائتين وستة وأربعين فرقاً، إلا أن الملاحظ على

هذه الرسالة، أنّها عامّة في جميع أبواب أصول الفقه ومواضيعه، مما أدى إلى الاختصار في باب دلالات الألفاظ فضلاً عن باب الأمر والنهي، حيث لم يذكر الباحث في الفروق بين الأمر والنهي سوى أربعة عشر فرقاً، فرق بين الإرادة الكونية والشرعية، وفرق بين العلو والاستعلاء، وعشرة فروق في أغراض صيغة افعل، وفرق بين مسألة: النهي عن الشيء أمر بضده، ومسألة متعلق النهي فعل الضد، وفرق بين المنهي عنه لأصله والمنهي عنه لوصفه، ثم ذكر في نهاية المبحث عنواناً سماه (الفرق بين الأمر والنهي) ذكر فيه تسعة فروق إجمالاً في ثلاث صفحات ونصف، دون تفصيل أو دراسة للمسائل، على حين أن دراستي مما هو واضح في خطتي تزيد على مسائل الرسالة ذات الصلة بموضوعي بما يفوق ثلاثة أرباعها.

ج- رسالة بعنوان: (الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين) للباحثة: أمل بنت عبدالله القحيز، حصلت بها على درجة الماجستير بجامعة الإمام، وهي رسالة قيمة في بابها، وقد فصّلت في الأمر والنهي أكثر من الرسالة السابقة، مع ملاحظ عدم شمولها لمسائل الأمر والنهي، فلم تذكر الباحثة أوجه الشبه وأوجه الفرق بين الأمر والنهي إلا في ثلاث مسائل، وهي: الفرق بين دلالة الأمر بعد الحظر ودلالة النهي بعد الأمر، والفرق بين دلالة الأمر المخير والنهي المخير، والفرق بين دلالة الأمر والنهي في التكرار والدوام، على حين أن بحثي الذي أقدمه يزيد عليها بواحد وعشرين مبحثاً، لم تذكر في هذه الرسالة، أوضحها في الخطة.

❖ منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث بإذن الله، هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

❖ إجراءات البحث:

أولاً: الإجراءات الخاصة:

١- سأقوم بجمع مسائل الأمر والنهي، والمسائل ذات العلاقة بالأمر والنهي (التي يؤثر دخول الأمر أو النهي عليها).

٢- التمهيد لكل مسألة بما يناسبها.

٣- تحرير محل النزاع عند الحاجة.

٤- دراسة كل مسألة من الأمر مع ما يقابلها من النهي دراسة تأصيلية، بذكر أقوال العلماء بها وما استدلوا به، مع مناقشتها والترجيح بما أتوصل به.

٥- توضيح أوجه الشبه بين الأمر والنهي في كل مسألة، حسب أقوال العلماء.

٦- توضيح أوجه الفرق بين الأمر والنهي في كل مسألة، حسب أقوال العلماء.

٧- التطبيق الفقهي لهذه المسائل.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

أ- منهج التعليق والتهميش:

١. أقوم بتوثيق المادة العلمية في البحث من مصادرها الأصلية، بذكر عنوان المصدر مع اسم مؤلفه مع الجزء ورقم الصفحة.
٢. أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية وأذكرها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية أذكر رقمها مع السورة.
٣. أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجته في أول ذكر له في البحث، بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، مع النقل عن أئمة الحديث في الحكم عليه فيما ليس في الصحيحين.
٤. أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث بنفس منهج تخريج الأحاديث.
٥. توثيق الأقوال لقائليها من كتبهم، وكذا توثيق المذاهب من كتبها المعتمدة.
٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماءهم في صلب البحث عند أول ذكر لهم، وسأترجم الأعلام بذكر أسمائهم وما اشتهروا به من العلوم وأشهر مؤلفاتهم مع سنة الوفاة.
٧. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في صلب البحث.

ب- النواحي الشكلية في البحث:

١. أراعي قواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
٢. أقوم بضبط الألفاظ والتي يترتب على عدم ضبطها غموض.
٣. أنتقي حرف الطباعة في العناوين وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).

٤. أكتب الآيات القرآنية بالخط العثماني وأضعها بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿...﴾.

٥. أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (...).

❖ **خطة البحث:**

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وستة فصول ثم الخاتمة ثم الفهارس.

المقدمة وفيها: الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، ومنهجه، وخطته، ومصادره.

التمهيد: التعريف بمصطلح الموازنة والأمر والنهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالموازنة.

المطلب الثاني: التعريف بالأمر.

المطلب الثالث: التعريف بالنهي.

الفصل الأول

الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد والصيغة والمعاني والرتبة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة.

الفصل الثاني

الموازنة بين الأمر والنهي من حيث مقتضاهما

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء حكم الأمر.

المطلب الثاني: اقتضاء حكم النهي.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار والاستمرار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي التكرار.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر الفورية.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفورية.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر العموم.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي العموم.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

الفصل الثالث

الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تعلّقهما بالقرائن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الأمر عقب قرينة الاستئذان.

المطلب الثاني: إفادة النهي عقب قرينة الاستئذان.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي الواردين مع قرينة التخيير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الأمر مع قرينة التخيير.

المطلب الثاني: إفادة النهي مع قرينة التخيير.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة.

المطلب الثاني: إفادة النهي المعلق بشرطٍ أو صفة.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الأمر باعتبار دخول الإكراه على تركه.

المطلب الثاني: إفادة النهي باعتبار دخول الإكراه على فعله.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الخامس: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنّهي بعد قرينة الأمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الأمر بعد قرينة الحظر.

المطلب الثاني: إفادة النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

الفصل الرابع

الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد وحكم الضدّ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باعتبار الصحة والفساد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار الصحة والفساد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باعتبار تكليف الكفار.

المطلب الثاني: النهي باعتبار تكليف الكفار.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باعتبار حكم الضد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار حكم الضد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

الفصل الخامس

الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الاستعمال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة.

الفصل السادس

الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار ما يشترط لهما

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت لها في البحث والدراسة.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❖ **مصادر الخطة:**

١- الفصول في الأصول للجصاص.
٢- العدة لأبي يعلى.
٣- أصول السرخسي.
٤- المستصفى للغزالي.
٥- المحصول للرازي.
٦- الإحكام للآمدي.
٧- شرح مختصر الروضة للطوفي.
٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٩- الموافقات للشاطبي.
١٠- البحر المحيط للزركشي.
١١- بعض الرسائل العلمية.

❖ **ومن مصادر البحث:**

- كتب الفقه.
- كتب التفسير.
- كتب اللغة والمعاجم.
- كتب التاريخ والأعلام والطبقات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد: التعريف بمصطلح الموازنة والأمر والنهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالموازنة.

المطلب الثاني: التعريف بالأمر.

المطلب الثالث: التعريف بالنهي.

المطلب الأول: التعريف بالموازنة:

أولاً: تعريف الموازنة لغة:

الموازنة مصدر للفعل (وزان) قال أبو البقاء الكفوي(١): الوزان بالكسر مصدر للفعل وازن(٢).

وتأتي الموازنة في اللغة لمعان عدة:

- **المساواة:** وازن بين الشيئين موازنةً ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه(٣).
- **التقدير:** قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾(٤) أي: مقدر(٥).
- **الترجيح:** النظر بين الشيئين أيهما أوزن من الآخر(٦).

(١) هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، له من المصنفات: الكليّات، (ت١٠٩٤). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٨/٢)، معجم المؤلفين (٣١/٣).

(٢) ينظر: الكليّات (ص٩٤٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (٣٣٧/١)، المعجم الوسيط (١٢٩/٢)، لسان العرب (٤٤٧/١٣)، المصباح المنير (٦٥٨/٢).

(٤) من الآية ١٩من سورة الحجر.

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٧٩/١٧)، وتفسير ابن عباس (ص٢١٧).

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٣٢/٣).

ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحاً:

عند بحثي عن معنى الموازنة (بهذا اللفظ) اصطلاحاً لم أجد من العلماء من عرفه، فيما اطلعت عليه، سوى الإمام النووي(١) في شرحه للفظ الإمام مسلم(٢) في مقدمته قوله: (ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة)(٣) يقول الإمام النووي: (فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت)(٤).

والمقابلة من مقابلة الكتاب: معارضته، وهي مقارنة النصوص لإظهار الفرق بينهما(٥).

وممن عرف المقابلة الإمام الزركشي(٦)، بقوله: (هي ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته ويخالفه في بعضها)(٧)، وهو المعنى المراد.

تنبيه: الموازنة إنما تكون في الأشياء المتقاربة والتي بينها أوجه شبه مع مناسبة ما، فإذا تباعدت هذه الأشياء لم يوجد للموازنة معنى(٨).

---

(١) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، علامة بالفقه والحديث، له عدة تصانيف منها: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وروضة الطالبين، (ت٦٧٦). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٢) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ، الإمام الكبير، الحافظ، صاحب الصحيح، له عدة تصانيف منها: الأسامي والكنى، التمييز، (ت٢٦١). ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٨٥/٥٨-٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢-٥٨٠).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٥/١). وتكملة العبارة (الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليثا، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مباينين لهم، لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٢/١).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٨).

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج (ت٧٩٤). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٥/٥)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(٧) البرهان في علوم القران للزركشي (٤٥٨/٣).

(٨) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٦٧/٦).

المطلب الثاني: التعريف بالأمر:

أولاً: تعريف الأمر لغة: للأمر في اللغة معان عدة:

- الأمر بمعنى: **الحال والشأن والطريقة**، وجمعه أمور(١)، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾(٣).
- الأمر بمعنى: **الحكم**(٤)، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٥).
- الأمر بمعنى: **الطلب** وجمعه أوامر، كقولهم: أمرته بكذا أمراً، ويقال: ائتمر، أي: قبل أمره، وقولهم لك علي أَمْرَةٌ مطاعة، معناه لك علي أَمْرَةٌ أطيعك فيها(٦).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٧/١٥)، الصحاح (٥٨٠/٢)، مقاييس اللغة (١٣٧/١)، المصباح المنير (٢١/١).

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٩٧ من سورة هود.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٩٢/٢٢).

(٥) من الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٦) ينظر: الصحاح (٥٨٠/٢)، مقاييس اللغة (١٣٧/١)، المصباح المنير (٢١/١).

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر على أقوال أذكر بعضاً منها:

أولاً: تعريف الجصاص(١): (أنه قول القائل لمن دونه افعل)(٢).

ويرِد عليه: أنه غير مانع، لصدقه على التهديد والتعجيز والإهانة ونحوها(٣).

ثانياً: تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني(٤): (أنه القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)(٥).

ويرِد عليه: أن التعريف فيه لفظة المأمور وهي مشتقة من المعرف فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور(٦).

ثالثاً: تعريف السرخسي(٧): (طلب إيجاد المأمور به على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب في حقيقة الإيجاد وذلك في وجوب الائتمار)(٨).

---

(١) هو أبو بكر، الإمام أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، كان فقيهاً علاَّمة، له عدة مؤلفات منها: أحكام القرآن، شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، (ت٣٧٠). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٨٤-٨٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/١٨٥).

(٢) الفصول في الأصول (٢/٧٩)، وقريب منه تعريف القاضي أبو يعلى في العدة حيث عرف الأمر بقوله: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. (١/١٥٧)، ووافق القاضي أبو يعلى الشيرازي في التبصرة (ص١٧)، والسمعاني في القواطع (١/٥٣).

(٣) ينظر: الإحكام (٢/١٣٧)، كشف الأسرار (١/١٠١).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني، إمام وقته، له التصانيف الكثيرة منها: دقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٥/٩٨)، (هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده)) (ت٣٠٤). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣/٣٦٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٥٠).

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٥)، وقريب منه تعريف إمام الحرمين حيث عرف الأمر بقوله: القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به. البرهان (١/٦٣)، وقريب منه تعريف الغزالي حيث عرف الأمر بقوله: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. المستصفى (ص٢٠٢).

(٦) ينظر: المحصول (٢/١٦)، الإحكام (٢/١٤٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠).

(٧) هو الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، علامة، فقيه، له عدة مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، شرح مختصر الطحاوي، (ت٤٨٣). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٨-٢٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٧٠-٧١).

(٨) أصول السرخسي (١/٧٨).

ويرِد عليه: ما يرد على التعريف الثاني، من الدور، لذكره لفظة المأمور في التعريف، ويرِد عليه أيضاً، ذكره بقاء الاختيار، فيقال إن هذا من العوارض على الألفاظ.

رابعاً: تعريف البيضاوي(١): (أنه القول الطالب للفعل)(٢).

ويرِد عليه: أن النهي داخل في الحد عنده، لأن البيضاوي يرى أن النهي فعل، حيث قال: (مقتضى النهي فعل الضد)(٣).

خامساً: تعريف أبو الخطاب(٤): (أنه استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)(٥).

شرح التعريف:

قوله: (استدعاء)، الاستدعاء هو الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي.

قوله: (الفعل)، يخرج النهي.

---

(١) هو أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً، له عدة مؤلفات منها: المصباح في أصول الدين، الغاية القصوى في الفقه، (ت٦٨٥). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢١٩/٢-٢٢٠).

(٢) نهاية السول (ص١٥٥)، الإبهاج (٣/٢).

(٣) المنهاج (ص١٢٠).

(٤) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، كان مفتياً، صالحاً، خبيراً بالمذهب، له عدة مؤلفات منها: الهداية، رؤوس المسائل، (ت٥١٠). ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، تاريخ الإسلام (١٤٠/١١).

(٥) التمهيد (١٢٤/١)، ووافقه ابن قدامة في الروضة (٥٤٢/١)، وقريب منه تعريف الرازي حيث عرف الأمر بقوله: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. المحصول (١٧/٢)، وقريب منه تعريف الآمدي حيث عرف الأمر بقوله: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. الإحكام (١٤٠/٢)، وقريب منه تعريف ابن الحاجب حيث عرف الأمر بقوله: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. منتهى الوصول (ص٨٩)، وقريب منه تعريف عبدالعزيز البخاري، حيث عرف الأمر بقوله: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء. كشف الأسرار (١٠١/١).

قوله: (على جهة الاستعلاء)، والاستعلاء: هو أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، بأن يطلب على وجه الغلظة وإظهار تعاظم، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك(١)، وهذا القيد يخرج الطلب بجهة الدعاء والالتماس(٢).

والأولى في هذه التعريفات تعريف أبو الخطاب، والله أعلم.

(١) ينظر: الإبهاج (٦/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٣٣/٣).

(٢) الإحكام (١٤٠/٢).

المطلب الثالث: التعريف بالنهي:

أولاً: تعريف النهي لغة: النهي ضد الأمر(١)، ويطلق على:

- **المنع:** منه النهية للعقل لأن العقل مانع عن القبيح(٢).
- **الكف:** يقول سيبويه(٣): إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده... أطال فأملى أو تناهى فأقصرا(٤)، وانتهى عنه أي كف عنه(٥).
- **الغاية:** يقال: حيث ينتهي إليه الشيء، ونهاية الشيء غايته(٦).
- **البلوغ:** يقال: أنهيت إليه الخبر أي بلغته إياه(٧).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣١/٦)، مختار الصحاح (ص٣٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣١/٦)، مقاييس اللغة (٣٥٩/٥)، مختار الصحاح (ص٣٢٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/١).

(٣) هو بو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الملقب بسيبويه، إمام النحاة، صنف كتابه المسمى كتاب سيبويه، (ت١٨٠). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨-٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٨١/٥).

(٤) الكتاب لسيبويه (١٨٥/٣).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٢/٦)، مختار الصحاح (ص٣٢٠).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣١/٦)، مقاييس اللغة (٣٥٩/٥)، مختار الصحاح (ص٣٢٠).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٢/٦)، مقاييس اللغة (٣٥٩/٥)، مختار الصحاح (ص٣٢٠).

ثانياً: تعريف النهي اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف النهي على أقوال أذكر بعضاً منها:

أولاً: تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: (القول المقتضى به ترك الفعل)(١).

ويرِد عليه: عدم اشتراطه للاستعلاء والراجح اشتراطه.

ثانياً: تعريف القاضي أبي يعلى(٢): (استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه)(٣).

ويرِد عليه: أن قوله (ممن هو دونه) يفيد اشتراط العلو، والراجح اشتراط الاستعلاء وعدم اشتراط العلو كما سيأتي.

ثالثاً: تعريف الإمام السرخسي: (طلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء)(٤).

ويرِد عليه: أن فيه تكرار، حيث ذكر كلمة مقتضى وطلب في التعريف وهما بمعنى واحد، وذكره بقاء الاختيار، وهذا من العوارض على الألفاظ.

رابعاً: تعريف أبو الحسين البصري(٥): (قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء)(٦).

---

(١) التقريب والإرشاد (٣١٧/٢)، وقريب منه تعريف الغزالي حيث عرف النهي بقوله: القول المقتضى ترك الفعل، المستصفى (ص٢٠٢).

(٢) هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، الفقيه، العلامة، القاضي، شيخ الحنابلة، له عدة مؤلفات منها: أحكام القرآن، الرد على الجهمية، (ت٤٥٨). ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٣٥٤/٥٢-٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨-٩٢).

(٣) العدة (١٥٩/١)، وقريب منه تعريف الشيرازي حيث عرف النهي بقوله: القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه. اللمع (ص٢٤)، وقريب منه تعريف السمعاني حيث عرف النهي بقوله: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه. قواطع الأدلة (١٣٨/١).

(٤) أصول السرخسي (٧٩/١).

(٥) هو أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، أصولي، له عدة تصانيف منها: المعتمد، شرح الأصول الخمسة، (ت٤٣٦). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٥٦١/٩)، الأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).

(٦) المعتمد (١٦٨/١)، ووافق أبو الحسين البصري أبو الخطاب في التمهيد، (٣٦٠/١)، وقريب منه تعريف ابن الحاجب حيث عرف النهي بقوله: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. منتهى الوصول (ص١٠٠).

شرح التعريف:

قوله: (قول القائل لغيره لا تفعل)، يخرج الأمر لأنه قول القائل لغيره (افعل) أو ما يقوم مقامه.

قوله: (على جهة الاستعلاء)، والاستعلاء: هو أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غيره بأن يطلب على وجه الغلظة وإظهار تعاظم، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك(١)، وهذا القيد يخرج الطلب بجهة الدعاء والالتماس(٢).

والأولى في هذه التعريفات تعريف أبو الحسين البصري، والله أعلم.

(١) ينظر: الإبهاج (٦/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٣٣/٣).

(٢) الإحكام (١٤٠/٢).

الفصل الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد والصيغة والمعاني والرتبة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد

سبق التعريف بالأمر والنهي لغة واصطلاحاً، في التمهيد، وسأذكر الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد:

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الحد:

- أن كلاً من الأمر والنهي طلبُ فعل، فالأمر طلب فعل وهو فعل إيجاد، والنهي طلب فعل، وهو فعل الكف.
- أن الخلاف في تعريف النهي كالخلاف في تعريف الأمر.
- أن بعض العلماء عرف النهي كما عرف الأمر.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الحد:

- أنهما يختلفان من حيث الاسم، فإن أحدهما يسمى أمراً، والآخر يسمى نهياً(١).
- الأولى أن حد الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وأما النهي فحده: قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء.
- أن كثيراً من الأصوليين اشتغلوا بتعريف الأمر، حيث يذكرون له أكثر من تعريف ويناقشون التعاريف التي يذكونها، ويوردون عليه إيرادات مختلفة، إلا أنهم لم يفعلوا ذلك في باب النهي.

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٢٢٤).

- أن من الأصوليين من كان تعريفه للنهي غير موازٍ لتعريفه للأمر، **كالباقلاني** مثلاً: اشترط في تعريفه للأمر، أن يكون على وجه الطاعة، فعرف الأمر بقوله: (القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة)(١)، ولم يشترط ذلك في النهي، فعرف النهي بقوله: (القول المقتضى به ترك الفعل)(٢)، **وأبي الخطاب** لم يذكر الصيغة في تعريفه للأمر، فعرف الأمر بقوله: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)(٣)، وذكر الصيغة في النهي فقال: (قول القائل لغيره لا تفعل)(٤)، وقد يكون سبب هذا لأن النهي ليس له إلا صيغة واحدة كما سيأتي بخلاف الأمر فإن له أكثر من صيغة.
- أن المطلوب في الأمر فعل بالاتفاق، أما المطلوب في النهي فعل، لكن فيه خلاف(٥).

(١) التقريب والإرشاد (٢/٥).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/٣١٧).

(٣) التمهيد (١/١٢٤).

(٤) التمهيد (١/٣٦٠).

(٥) ينظر: منتهى الوصول (ص٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٣٧٦).

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صيغة الأمر.

المطلب الثاني: صيغة النهي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة.

المطلب الأول: صيغة الأمر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الأصوليون فيما إذا كان للأمر صيغة تخصه في اللغة أم لا:

تمهيد: استبعد بعض الأصوليين في مسألة هل للأمر صيغة، أن يقع الخلاف في قول الشارع أمرتكم بكذا، أو أوجبت عليكم كذا، أو ألزمت، وأنه دال على الوجوب، وإنما الخلاف في وجود صيغة إنشائية تدل على الأمر كقول القائل: (افعل) وغيرها من الصيغ الإنشائية الدالة على الطلب، واختص الخلاف في صيغة (افعل) لغلبتها واشتهارها(١).

القول الأول: ليس للأمر صيغة تخصه في اللغة، وأن قول القائل (افعل) معنى قائم بالذات متردد بين الأمر وغيره، وهذا القول منسوب لأبي الحسن الأشعري(٢)، وهو مذهب الباقلاني(٣).

---

(١) ينظر: البرهان (٦٦/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، الإحكام (١٤١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠)، البحر المحيط (٢٧٥/٣).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري، إمام المتكلمين، له التصانيف الكثيرة منها: اللمع في الرد على أهل البدع، إيضاح البرهان، (ت٣٢٤). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٢٠٨/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢/٢)، البرهان (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤١/٢)، وبه قال ابن العربي المحصول (ص٥٤).

تنبيه: ذكر الإمام الجويني، أن أبا الحسن الأشعري توقف في صيغة (افعل)، وأن الأشاعرة من بعده اختلفوا في توقفه في صيغة (افعل)، فمنهم من فسر توقفه للاشتراك اللفظي بين معاني صيغة (افعل)، ومنهم فسر توقفه بأنه لا يعلم على أي وضع جرى قول القائل (افعل). ينظر: البرهان (٦٧/١).

القول الثاني: للأمر صيغة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، وهي قول القائل (افعل)، وبه قال الجمهور(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا صيغة للأمر:

الدليل الأول: قالوا إن هذه الأصوات توجد على صورتها من النائم والمغلوب، ويسمع منه القول (افعل) وإن لم يكن أمراً بشيء فبطل أن يكون الأمر أمراً لصيغته مع وجودها من النائم وخروجها عن كونها أمراً(٢).

ويجابُ عنه:

بأن قول (افعل) من النائم لا يعد أمراً، لعدم وجود هيئة الاستعلاء، والاستعلاء شرط من شروط صحة الأمر(٣).

الدليل الثاني: أن قول القائل (افعل) قد ترد في الكلام مرة للأمر بالفعل، ومرة للنهي، ومرة للزجر، ومرة للترهيب، ومرة للإباحة، وتستعمل في ذلك أجمع، فلو جاز لقائل أن يقول إنها لصيغتها تكون أمراً بالفعل ولتجردها عن القرائن، جاز لغيره أن يقول إن هذه الصيغة ذاتها موضوعة للإباحة، أو للتهديد(٤).

ويجابُ عنه:

بأن هذه الصيغة بمجردها موضوعة للاستدعاء، وإنما تصرف عن الاستدعاء بقرينة(٥).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٧٩/٢)، المعتمد (٤٣/١)، العدة (٢١٤/١)، إحكام الفصول (٧٢/١)، التبصرة (ص٢٢)، أصول السرخسي (١١/١)، قواطع الأدلة (٤٩/١)، التمهيد (١٣٣/١-١٣٤)، روضة الناظر (٥٤٣/١)، الإحكام (١٤٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٠-٩١)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المسودة (٨٢/١) قال ابن النجار: (قال ابن قاضي الجبل: هو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم. وبه يقول البلخي). شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٥٥٢/١).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١٤/٢).

(٥) ينظر: التبصرة (ص٢٤)، التمهيد (١٣٨/١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)(١).

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن من حدث نفسه بشيء، من الذنوب ونحو ذلك، فإنه معفو عنه، مالم يتكلم أو يعمل بذلك، فلم يسم حديث النفس كلاماً(٢).

الدليل الثاني: إجماع أهل اللغة على أن الكلام أربعة أقسام، أمر ونهي وخبر واستخبار، قالوا: والأمر قوله (افعل)، والنهي قوله (لا تفعل)، نقل الإجماع كثير من العلماء كالسمعاني(٣) وابن قدامة(٤)(٥).

الدليل الثالث: أن السيد إذا قال لعبده اسقني ماء، ولم يفعل العبد، استحق على عدم امتثاله الذم والعقوبة، ولو لم تكن الصيغة دالة على الطلب لما حسن ذم العبد وتوبيخه(٦).

فإن قيل: إنما استحق العقوبة لقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال.

قلنا: لم توجد قرينة، وإنما تعلقت العقوبة بهذه الصيغة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٦/٧)، (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١١٦/١)، (١٢٧).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٥٤٤/١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح الروضة (١٩١/٥).

(٣) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي، شيخ الشافعية، له عدة تصانيف منها: البرهان، والأمالي في الحديث، (ت٤٨٩)، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩-١١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥-٣٤٦).

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الإمام، المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، وإمام الحنابلة، له التصانيف الكثيرة منها: المغني، والعمدة، وفضائل الصحابة، (ت٦٢٠). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣-٣٣٨).

(٥) قواطع الأدلة (٥٠/١)، روضة الناظر (٥٤٦/١).

(٦) ينظر: التبصرة (ص٢٢-٢٣)، التمهيد (١٣٤/١).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، هو أن للأمر صيغة تخصه تدل بمجردها عليه، وهي قول القائل (افعل)، للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وللإجماع الوارد في المسألة من أهل اللغة، وهم المرجع في هذه المسألة.

المسألة الثانية: صيغ الأمر:

ذكر الأصوليون أربع صيغ للأمر(١) وهي:

- فعل الأمر، (افعل) للحاضر، مثل قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾(٢).
- اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾(٣).
- المضارع المقرون بلام الأمر، ليفعل للغائب، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾(٤).
- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾(٥).

تنبيه: قد تستفاد دلالة الوجوب بغير صيغة الأمر، كالإخبار عن الأمر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾(٦)، أو يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو ما ذُم تاركه، ونحو ذلك(٧).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٥٤٣/١)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٢٥)، الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٢٣).

(٢) سورة العلق آية رقم ١.

(٣) من الآية ١٠٥ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٤ من سورة محمد.

(٦) من الآية ٦٧ من سورة البقرة.

(٧) ينظر: الموافقات (٤٢٢/٣-٤٢٣).

المطلب الثاني: صيغة النهي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الأصوليون فيما إذا كان للنهي صيغة تخصه أم لا:

يظهر أن الخلاف في الصيغة واحد، فالخلاف فيما إذا كان للنهي صيغة تخصه، هو نفسه الخلاف في مسألة هل للأمر صيغة، فمن قال أن للأمر صيغة تخصه، قال هنا أن للنهي صيغة تخصه إلا أن هذه الصيغة في النهي (لا تفعل)(١)، ومن قال ليس للأمر صيغة تخصه، قال في النهي، ليس له صيغة تخصه، يقول الباقلاني (وكل شيء دللنا به على أن الأمر معنى قائم في النفس وأنه أمر لنفسه، وأن معناه وحقيقته أنه اقتضاء الفعل، فإنه دليل أيضاً على أن النهي معنى في النفس، وأنه نهي عما هو نهي عنه لنفسه)(٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، كالراجح في مسألة هل للأمر صيغة تخصه أم لا، وهو أن للنهي صيغة تخصه تدل بمجردها عليه، وهي قول القائل (لا تفعل)، وسبب الترجيح هنا كسبب الترجيح في الأمر.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (١/١١٧)، التبصرة (ص٢٣)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، التمهيد (١/٣٦٠)، المسودة (١/٢٢١).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/١٥).

المسألة الثانية: صيغ النهي:

ذكر الأصوليون للنهي صيغة واحدة صريحة، وهي المضارع المسبوق بلا الناهية (لا تفعل)(١)، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ٢٢﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾(٣).

تنبيه: قد تستفاد دلالة التحريم بغير صيغة النهي:

- الإخبار عن النهي، كقوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾(٤)، أو يوصف بأنه محرم، أو ترتب الذم على الفعل، ونحو ذلك(٥).
- الخبر بنفي الشيء ويراد به النهي(٦)، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾(٨).
- فعل الأمر الدال على لزوم الترك، مثل: دع، وكف واترك.(٩).
- أسماء الأفعال، مثل: مه، صه(١٠).

---

(١) ينظر: التبصرة (ص٢٣)، التمهيد (١/٣٦٠).

(٢) آية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٥) ينظر: الموافقات (٣/٤٢٢-٤٢٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٧٠).

(٧) من الآية ١١٣ من سورة التوبة.

(٨) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة.

(٩) ينظر: التمهيد (١/٣٦٩)، الإبهاج (٢/٧٧)، شرح الكوكب (٣/٣٨).

(١٠) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٧٨).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:

- أن الخلاف فيما إذا كان للأمر صيغة تخصه أم لا، هو نفسه فيما إذا كان للنهي صيغة تخصه أم لا، فما قيل في الأمر يقال في النهي، فلم أجد أن من قال للأمر صيغة، ثم يأتي في النهي ويقول ليس له صيغة، أو العكس، فالمثبت لها في الأمر مثبت لها في النهي، والعكس.
- أن دلالة الوجوب قد تستفاد بغير صيغة الأمر، كذلك دلالة التحريم قد تستفاد بغير صيغة النهي.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:

- أن صيغة الأمر المشتهرة (افعل)، وصيغة النهي (لا تفعل)[١].
- أن للأمر أربع صيغ صريحة، وللنهي صيغة واحدة.

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٢٢٣).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معاني صيغة (افعل).

المطلب الثاني: معاني صيغة (لا تفعل).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني.

المطلب الأول: معاني صيغة (افعل):

ذكر الأصوليون لصيغة (افعل) معانٍ عدة، ولكنهم اختلفوا في عدد هذه المعاني، فمنهم من ذكر لها ثلاثة وثلاثين معنى كالزركشي، ومنهم من ذكر لها سبعة معان كالجصاص، ومنهم من ذكر لها خمسة عشر معنىً كالغزالي(١)، وغير ذلك(٢).

والسبب في ذلك راجع إلى أن بعض الأصوليين يرى أن بعض المعاني داخلة في معنى آخر، كالرازي(٣)، والآمدي(٤)، فيرون أن التأديب داخل في الندب(٥)، بينما الغزالي، وغيره من الأئمة فرقوا بينهما، كما سيأتي ذكره، وذكروا كل معنى منهما لوحده، مما دل على التفريق، وفرق بينهما الزركشي بقوله: (وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس)(٦).

وفي الجملة، ذكرت من المعاني مالم أره داخلاً في معنى آخر، وأما ما كان قريباً من معنى آخر، أذكره بجانب المعنى القريب منه، وهي ستة عشر معنىً:

---

(١) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، له التصانيف الكثيرة منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، (ت٥٠٥). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٨٠/٢)، المستصفى (ص٢٠٤)، البحر المحيط (٢٧٥/٣).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة، المفسر المتكلم، له التصانيف الكثيرة منها: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لكنه لم يتمه، المعالم، (ت٦٠٦). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣-١٤٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٧٧٨/١-٧٨٤).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأصولي المتكلم، له عدة تصانيف منها: الأبكار في أصول الدين، المنتهى، (ت٦٣١)، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨-٣٠٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٨٣٣/١-٨٣٥).

(٥) ينظر: المحصول (٣٩/٢)، الإحكام (١٤٢/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٧٦/٣).

أولاً: الإيجاب(١)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢).

ثانياً: الندب(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾(٤).

ثالثاً: الإرشاد(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢](٦).

رابعاً: الإباحة(٧)، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٨).

خامساً: التأديب(٩)، كقوله ﷺ لابن عباس: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)(١٠).

سادساً: الامتنان، وسماه الجويني(١١) بالإنعام(١٢)، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١٣).

سابعاً: الإكرام(١٤)، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾(١).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٨٠/٢)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٣٩/٢).

(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٨٠/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٣٩/٢).

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٨٠/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٣٩/٢).

(٦) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول (٨١/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢).

(٨) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٩) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٦٨/٧)، (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣)، (٢٠٢٢).

(١١) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، كان إمام الأئمة في زمانه، وشيخ الشافعية، له التصانيف الكثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، (ت٤٧٨). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(١٢) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(١٣) من الآية ٨٨ من سورة المائدة.

(١٤) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

ثامناً: التهديد(٢)، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾(٣)، وقريب منه الإنذار(٤)، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾(٥).

تاسعاً: التسخير(٦)، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾(٧).

عاشراً: الإهانة(٨)، كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾(٩).

الحادي عشر: التسوية(١٠)، كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾(١١).

الثاني عشر: الدعاء(١٢)، كقول القائل: ربنا اغفر لنا وارحمنا.

الثالث عشر: التمني(١٣)، كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي(١٤).

الرابع عشر: التكوين وكمال القدرة(١٥)، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾(١٦).

---

(١) آية ٤٦ من سورة الحجر.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٨١/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢).

(٣) من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(٤) ينظر: المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٥) من الآية ٣٠ من سورة إبراهيم.

(٦) ينظر: المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

تنبيه: ذكر الجويني نفس المثال للتعجيز، إلا أنه ذكر التعجيز مرتين، مع اختلاف في الأمثلة، ينظر: البرهان (١٠٩/١).

(٧) من الآية ٦٥ من سورة البقرة.

(٨) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٩) آية ٤٩ من سورة الدخان.

(١٠) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(١١) من الآية ١٦ من سورة الطور.

(١٢) ينظر: الفصول في الأصول (٨١/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢).

(١٣) ينظر: البرهان (١٠٩/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(١٤) ديوان امرئ القيس (ص٤٩)، وتكملة البيت: بصبح وما الإصباح منك بأمثل.

(١٥) ينظر: المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(١٦) من الآية ١١٧ من سورة البقرة.

الخامس عشر: التعجيز[١]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[٢].

السادس عشر: الاحتقار[٣]، كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾[٤].

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٨١/٢)، البرهان (١٠٩/١)، المحصول (٤٠/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٢) من الآية ٣٨ من سورة يونس.

(٣) ينظر: المحصول (٤١/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٤) من الآية ٨٠ من سورة يونس.

المطلب الثاني: معاني صيغة (لا تفعل):

ذكر بعض الأصوليون لصيغة (لا تفعل) عدة معان، واختلفوا في عدد هذه المعاني كما اختلفوا في باب الأمر، فمنهم من ذكر سبعة معان كالغزالي كما سيأتي، ومنهم من ذكر أربعة عشر معنىً كالزركشي(١)، وغير ذلك:

وفي الجملة، ذكرت من المعاني مالم أره داخلاً في معنى آخر، وهي ثمانية معان:

أولاً: التحريم(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٣).

ثانياً: الكراهة(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(٥).

ثالثاً: التحقير(٦)، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾(٧).

رابعاً: بيان العاقبة(٨)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٩).

خامساً: الدعاء، وسماه القاضي أبي يعلى بالسؤال(١٠)، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(١١).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٦٨/٣).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (٢٥٦/١).

تنبيه: الآمدي يوافق الغزالي في معاني صيغة (لا تفعل)، ينظر: الإحكام (١٨٧/٢).

(٣) من الآية٣٢ من سورة الإسراء.

(٤) ينظر: المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (٢٥٦/١).

(٥) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٦) ينظر: البرهان (١١٠/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (٢٥٦/١).

(٧) من الآية ٨٨ من سورة الحجر.

(٨) ينظر: البرهان (١١٠/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (٢٥٦/١).

(٩) من الآية ٤٢ من سورة إبراهيم.

(١٠) ينظر: العدة (٤٢٧/٢)، البرهان (١١٠/١)، المستصفى (ص٢٠٤)، كشف الأسرار (٢٥٦/١).

(١١) من الآية ٨ من سورة آل عمران.

سادساً: اليأس[١]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[٢].

سابعاً: الإرشاد[٣]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤].

ثامناً: تسكين النفس[٥]، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: البرهان (١/١١٠)، المستصفى (ص٢٠٤).

(٢) من الآية ٧ من سورة التحريم.

(٣) ينظر: البرهان (١/١١٠)، المستصفى (ص٢٠٥)، كشف الأسرار (١/٢٥٦).

(٤) من الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٥) العدة (٢/٤٢٧).

(٦) من الآية ٧٦ من سورة يس.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار المعاني:

- أن كل من صيغة (افعل) و (لا تفعل) تستعمل في غير ما وضعت له في الأصل(١)، فصيغة (افعل) تقتضي الوجوب في الأصل وتستعمل في غيره كما سبق، وصيغة (لا تفعل) تقتضي التحريم في الأصل وتستعمل في غيره كما سبق.
- أن الأمر والنهي يشتركان في بعض الاستعمالات، كالدعاء، والإرشاد، والتحقير.
- أن بعض الاستعمالات ذكرت في الأمر ولم تذكر في النهي، كالتمني، والإهانة، وبعض الاستعمالات ذكرت في النهي ولم تذكر في الأمر، كتسكين النفس، ووجه الشبه أن كلاً منهما تميز باستعمالات عن الآخر.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار المعاني:

- أن معاني صيغة (افعل) التي ذكرها الأصوليون أكثر من معاني صيغة (لا تفعل)، ويستفاد من هذا قوة النهي في مدلولاته على الأمر، لأن الاحتمالات الواردة على النهي أقل من الاحتمالات الواردة على الأمر، وكلما قل الاحتمال قويت الدلالة، ومما يدل على ذلك اختلاف الفقهاء رحمهم الله في نهيه ﷺ عن العمرى، بقوله: (لا ترقبوا، ولا تعمروا)(٢)، هل المراد بالنهي التحريم،

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣/٢٩٥)، (٣٥٥٦)، والنسائي في كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٦/٢٧٣)، (٣٧٣١)، وصححه الألباني.

أم الإعلام[١]، يقابله الأمر اختلافهم في حكم الإشهاد في الرجعة[٢]، وحكم الإشهاد عند التبايع[٣]، هل الأمر بالإشهاد للوجوب أم للندب أم للإباحة.

- أن بعض الأصوليين ذكر معاني صيغة (افعل) ولم يذكر معاني صيغة (لا تفعل)، كالجصاص، والرازي.
- أن بعض الأصوليين ذكر معاني صيغة (لا تفعل) تصريحاً، ولم يذكر معاني صيغة (افعل) تصريحاً، وإنما ذكرها على أنها حجة للمخالف، كالقاضي أبي يعلى.

(١) ينظر: المغني (٦٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٥٢٢/٧-٥٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٥/٤-٢٠٦).

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: رتبة الأمر من النهي.

المطلب الثاني: رتبة الأمر والنهي من حيث اشتراط العلو أو الاستعلاء.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: رتبة الأمر من النهي:

تمهيد:

الناظر في كتب الأصول يرى أن العلماء عموماً يقدمون بحث باب الأمر على بحث باب النهي(١).

فما سبب تقديم باب الأمر على باب النهي.

ذكر العلماء لهذا التقديم سببين –حسب اطلاعي–، وهما:

السبب الأول: أن الأمر قُدم على النهي لأن الأمر إيجاد فعل والنهي عدم فعل، والوجودي مقدم على العدمي(٢).

السبب الثاني: من قال بأن جنس المأمورات أشرف من جنس المنهيات قال بأن هذا الشرف سبب في تقديم باب الأمر على باب النهي.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن جنس المأمورات أشرف من جنس المنهيات وهو قول الطوفي(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، والزركشي(٥).

---

(١) لم أجد –حسب اطلاعي– من قدم بحث باب النهي على باب الأمر.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٥/٣).

(٣) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، له التصانيف الكثيرة منها: بغية السائل في أمهات المسائل، معراج الوصول إلى علم الأصول، (ت٧١٦). ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤-٤٢١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٩٥/٢-٣٠٠).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، الإمام، المجتهد، شيخ الإسلام، له التصانيف الكثيرة منها: الكنوز المختومة في فضائل هذه الأمة المرحومة، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (ت٧٢٨)، ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١١/٧-٢١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٠-٥٢١)

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠-١٥٢)، البحر المحيط (٢٥٧/٣)، وهو قول ابن القيم، ينظر: مدارج السالكين (١٦٥/٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)(١).

القول الثاني: أن جنس المنهيات أعظم من جنس المأمورات وهذا القول مروي عن الإمام أحمد، وهو قول القرافي، والشاطبي، وابن حجر(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن الشرع اعتنى بدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، وبقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(٣)، فاعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٤).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن استدلالكم فيما لو اجتمع جلب المصلحة أو درء المفسدة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومسألتنا في عدم الاجتماع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥).

(٢) ينظر: العدة (١/٢٢٨)، الذخيرة (١/٢٨٨)، الموافقات (٥/٣٠٠)، فتح الباري (١٣/٢٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٢٨٨)، الموافقات (٥/٣٠٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن ذنب آدم عليه السلام كان في فعل المنهي عنه، وهو الأكل من الشجرة حيث نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾(١)، وذنب إبليس كان في ترك المأمور به وهو السجود، حيث أمره الله تعالى بذلك بقوله عز وجل: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾(٢)، لكن ذنب آدم عليه السلام تيب منه، أما ذنب إبليس كُفر لم يتب منه(٣).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن في هذا الدليل نظر كون أن آدم عليه السلام تاب من ذنبه فتاب الله عليه، قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾(٤)، أما إبليس فأعرض وتكبر فكفر.

الدليل الثاني: أن فاعل المنهي يذهب إثمه بالتوبة وبالأعمال الصالحة، وهي حسنة مأمور بها، فلا يوجد سيئة هي فعل منهي عنه، إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به، حتى الكفر، فإن حسنة الإيمان تذهبه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٥)، وأما الحسنات فلا تُذهِب ثوابها السيئات مطلقاً(٦).

ويمكن أن يعترض عليه:

أن في كون الحسنات لا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً نظر، إذ أن العبد إذا ظلم غيره أُخذ من حسناته يوم القيامة ووضعت في ميزان حسنات من ظلمه.

---

(١) من الآية ٣٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الحجر.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٨٨-٨٩).

(٤) آية ٢٣ من سورة الأعراف.

(٥) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٣).

الدليل الثالث: أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان له عذر في فعله للمنهي، فهو معفو عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف كقتل النفس والمال، فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه(١).

الدليل الرابع: أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع، وإن الناظر في أهل المعاصي يجد أن ذنوبهم فعل المنهيات، من سرقة أو زنا وغيره، وأهل البدع ذنوبهم ترك المأمورات من اتباع السنة، وغيره(٢).

الترجيح:

الراجح أن جنس المأمورات أشرف من جنس المنهيات، لأن المقصود بالشرف في غير اجتماعهما وأدلة القول الأول فيما لو اجتمعا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٣-١٠٤).

المطلب الثاني: رتبة الأمر والنهي من حيث اشتراط العلو أو الاستعلاء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في الأمر:

تمهيد:

تعريف العلو: هو كون الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع، كالأب مع ابنه، والسيد مع عبده(١).

تعريف الاستعلاء: هو أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، بأن يطلب على وجه الغلظة وإظهار تعاظم، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك(٢).

اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلاء للأمر وعدم اشتراطهما، على أربعة أقوال:

القول الأول: يشترط في الأمر الاستعلاء، وهو قول بعض أهل الأصول، كأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب، والرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب(٣)، وغيرهم(٤).

القول الثاني: يشترط في الأمر العلو، وهو قول بعض أهل الأصول، كالجصاص، وأبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي(٥)، والسمعاني، وغيرهم(٦).

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١١٢٤/٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٣٢/٣)، الإبهاج (٦/٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (١١٢٤/٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٣٣/٣)، الإبهاج (٦/٢).

(٣) هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، المعروف بابن الحاجب، إمام مالكي، له عدة تصانيف منها: مختصر الفقه، ومختصر منتهى السول والأمل، (ت٦٤٦). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٦)، الأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٤) ينظر: المعتمد (٤٣/١)، التمهيد (١٢٤/١)، المحصول (١٧/٢)، روضة الناظر (٥٤٢/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٨٩). وهو قول الباجي، والآمدي، والطوفي، وعبدالعزيز البخاري، وابن مفلح، ينظر: إحكام الفصول (٥١/١)، الإحكام (١٤٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٢)، كشف الأسرار (١٠١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٨/٢).

(٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي بكسر الفاء، الشيرازي، أصولي فقيه، له عدة تصانيف منها: المهذب في الفقه، اللمع في الأصول، (ت٤٧٦). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٣٨٣/١٠-٣٩٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥١/٤-٢٥٦).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٧٩/٢)، المعتمد (٦٩/١)، العدة (١٥٧/١)، التبصرة (ص١٧)، قواطع الأدلة (٥٣/١). وهو قول ابن عقيل، وابن تيمية، ينظر: الواضح (٤٦٠/٢)، المسودة (١٥٢/١).

القول الثالث: يشترط في الأمر العلو والاستعلاء معاً، وهو منسوب لابن القشيري(١)، والقاضي عبدالوهاب المالكي(٢)(٣).

القول الرابع: لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء، وهو منسوب لأبي الحسن الأشعري، وقال الرازي هو قول أصحابنا، وهو قول البيضاوي، والزركشي(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن قول القائل لغيره (افعل)، على سبيل التضرع واللين، لا يعد أمراً، وإن كان الآمر أعلى رتبة من المأمور(٥)، يدل على ذلك قوله ﷺ في قصة مغيث وبريرة (لو راجعته) قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: (إنما أنا أشفع)(٦).

وجه الدلالة: لو لم يكن الاستعلاء شرطاً في الأمر، لما افترق الأمر والشفاعة(٧).

الدليل الثاني: أن قول القائل لغيره (افعل)، على سبيل الاستعلاء، يعد أمراً، وإن كان الآمر أقل رتبة من المأمور، لأن العقلاء يذمون الأدنى إذا أمر الأعلى(٨).

وجه الدلالة: أنه لو كان الاستعلاء غير معتبر، لما توجه الذم إلى الآمر، أو لو لم يكن قول الأدنى للأعلى (افعل) أمراً، لما صح ذمه.

---

(١) هو أبو نصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، الإمام المفسر النحوي المتكلم، ذكر الإسنوي أن له تعليقة نقل عنها الرافعي، (ت٥١٤). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٤-٤٢٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٩-١٥٠).

(٢) هو أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، فقيه مالكي، له من التصانيف: التلقين، المعرفة في شرح الرسالة، (ت٤٢٢). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/٢٩٢)، تاريخ الإسلام (٩/٣٧٨-٣٧٩).

(٣) ينظر: نهاية السول (ص١٥٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٦٥)، البحر المحيط (٣/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢).

(٤) ينظر: المحصول (٢/٣٠)، المنهاج للبيضاوي (ص١٠٩)، البحر المحيط (٣/٢٦٣)، مسلم الثبوت (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٥) ينظر: المعتمد (١/٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٧/٤٨)، (٥٢٨٣).

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٣).

(٨) ينظر: المعتمد (١/٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٥١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أن قول العبد لربه: رب اغفر لي، وتجاوز عني، فإنه ليس بأمر، وإنما هو سؤال وطلب، وكذلك قول المملوك لسيده: أطعمني، واكسني، سؤال وطلب، وليس بأمر(١).

ويُجاب عنه:

بالتسليم بأن قول القائل: رب اغفر لي، وأن قول المملوك لسيده: أطعمني أو اكسني ليس بأمر، وإنما هو سؤال وطلب، لكن لا لشرط العلو، بل لأنه ليس فيه صفة استعلاء، والاستعلاء شرط في صحة الأمر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بمجموع ما استدل به من اشترط العلو، وما استدل به من اشترط الاستعلاء.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾(٢)، قالوا إن الآية حكاية عن قول فرعون لقومه، فأطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس المشاورة، وفرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم، وقد جعلهم آمرين له، وانتفاء الاستعلاء، إذ لم يكونوا مستعلين عليه، والأصل في الإطلاق الحقيقة فدل ذلك على عدم اعتبار كل واحد من العلو والاستعلاء(٣).

---

(١) العدة (١/١٥٧).

(٢) من الآية ١١٠ من سورة الأعراف.

(٣) ينظر: المنهاج (ص١٠٩)، الإبهاج (٢/٧).

ويُجاب عنه بجوابين:

أولاً: أن قول فرعون للملأ ماذا تأمرون، هو من باب المشورة، لأنه لا يمكن لهم أمره وهو سيدهم(١).

ثانياً: أن علم وحكمة ملأ فرعون في هذه الحادثة، أكسبتهم رفعة وعلية، مما جعل فرعون يقول لهم ماذا تأمرون(٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، هو اشتراط الاستعلاء في الأمر، للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولضعف الأقوال الأخرى، والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة (٣٥١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٥٣/٢).
(٢) الواضح (٤٧١/٢).

المسألة الثانية: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في النهي:

اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلاء للنهي وعدم اشتراطهما على أقوال:

الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء واحد، فالخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء للنهي، هو نفسه الخلاف في مسألة اشتراط الاستعلاء أو العلو من عدمه في الأمر، يقول القرافي(١): (ولم أر لهم مثل هذا الخلاف في النهي فتركته، وتلزمهم التسوية بين البابين)(٢)، فمن قال باشتراط الاستعلاء في الأمر قال باشتراطه في النهي(٣)، ومن قال باشتراط العلو في الأمر قال باشتراطه في النهي(٤)، ومن قال بعدم اشتراطهما في الأمر قال بعدم اشتراطهما في النهي، كالزركشي، حيث لم يشترط في تعريف النهي علو ولا استعلاء(٥)، وعند ذكره فصل (ما يمتاز به الأمر عن النهي) لم يذكر العلو ولا الاستعلاء(٦)، فدل ذلك على عدم اشتراطهما في النهي.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، كالراجح في مسألة اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر، وهو اشتراط الاستعلاء في النهي، والله أعلم.

---

(١) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ، فقيه مالكي، له عدة مصنفات منها: أنوار البُروق وأنواء الفروق، الذخيرة، (ت٦٨٤). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٩٤/١-٩٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٤/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٣) ينظر: المعتمد (١٦٨/١)، التمهيد (٣٦٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠٠).

(٤) ينظر: العدة (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (١٣٨/١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣٦٥/٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤٠٢/٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة:

- أن من اشترط الاستعلاء في الأمر من الأصوليين اشترطه في النهي، ومن اشترط العلو في الأمر اشترطه في النهي، ومن لم يشترطهما في الأمر لم يشترطهما في النهي، ومن اشترطهما في الأمر اشترطهما في النهي، يقول القرافي: (ولم أر لهم مثل هذا الخلاف في النهي فتركته، وتلزمهم التسوية بين البابين)(١).
- أن بعض الأصوليين ذكر اشتراط العلو أو الاستعلاء في النهي كما ذكره في الأمر، كأبي الحسين البصري حيث قال: (وأما ما يشارك الأمر فيه النهي.. ومنها اعتبار الاستعلاء في كل واحد منهما)(٢).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة:

- أن جنس المأمورات عند الشارع أشرف من جنس المنهيات.
- أن بعض الأصوليين لم يذكر اشتراط العلو أو الاستعلاء في النهي وذكره في الأمر.
- أن الأمر وجودي والنهي عدمي والوجودي مقدم على العدمي.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٢) المعتمد (١٦٨/١).

الفصل الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار التجرد عن القرائن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار والاستمرار.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء حكم الأمر.

المطلب الثاني: اقتضاء حكم النهي.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: اقتضاء حكم الأمر:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب:

تمهيد:

قبل البدء في هذه المسألة أود التنبيه إلى أن هذه المسألة بحثها الأصوليون بحثاً موسعاً، وكُثرت أقوال الأصوليين فيها، حيث ذكر ابن اللحام(١) لهذه المسألة خمسة عشر قولاً(٢)، واستدلوا بأدلة كثيرة، حيث ذكر أبي الحسين البصري أكثر من ثلاثين دليلاً على أن الأمر للوجوب(٣)، وذكر الرازي ستة عشر دليلاً على أن الأمر يقتضي الوجوب(٤).

وقد رأيت أن أذكر من الأقوال المشهور منها.

صورة المسألة: أن يرد أمر بصيغة (افعل) أو غيرها من الصيغ الدالة على الأمر، مجردة عن أي قرينة، فعلى أي معنى من المعاني(٥) يحمل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون فيما إذا ورد الأمر بصيغة (افعل) واقترن بقرينة تدل على أنه للإباحة أو أنه للندب أو أنه للوجوب، فيحمل على ما تدل عليه القرينة بالإتفاق، واتفقوا على أنه إذا ورد الأمر متجرداً عن

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس بن شيبان، فقيه حنبلي، له عدة تصانيف منها: القواعد والفوائد، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية، (ت ٨٠٣). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٧/٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٢٤٢/٣-١٢٤٤).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٢١-٢٢٣)، يقول الشيخ عبدالكريم النملة في كتابه المهذب (١٣٥٤/٣) المذاهب في هذه المسألة أكثر مما ذكرت، لكن لم أذكر إلا المهم منها، لتأثر الفروع الفقهية فيما ذكرته.

(٣) ينظر: المعتمد (٥١/١-٦٨).

(٤) ينظر: المحصول (٤٥/٢-٩١).

(٥) سبق ذكر معاني صيغة (افعل) في المبحث الثالث من الفصل الأول.

القرائن فإنه ليس حقيقة في جميع معانيه، واختلفوا فيما إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن فعلى أي معنى المعاني يحمل[١] على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه حقيقة في الوجوب مجازًا فيما سواه، وهذا هو قول الجمهور، كالجصاص، وأبي الحسين البصري، وابن حزم[٢]، وأبي يعلى، والباجي[٣]، وأبي إسحاق الشيرازي، والجويني، والسرخسي، والسمعاني، وأبي الخطاب، وابن عقيل[٤]، والرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، والبيضاوي، والطوفي، وابن تيمية[٥].

---

(١) ينظر: العدة (٢٢٤/١)، إحكام الفصول (٧٧/١)، المحصول (٤١/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، نهاية السول (ص١٦٣).

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، فقيه، ظاهري، له التصانيف الكثيرة منها: المحلى، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، (ت ٤٥٦). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٩/٤).

(٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، إمام، علامة، له التصانيف الكثيرة منها: الإشارة في أصول الفقه، الإيماء في الفقه، (ت٤٧٤). ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٢٢٤/٢٢-٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨-٥٤٥).

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، له عدة تصانيف منها: الفنون، كفاية المفتي، (ت٥١٣). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩-٤٥١)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٤).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٨٧/٢)، المعتمد (٥١/١)، الإحكام لابن حزم (٢/٣)، العدة (٢٢٤/١)، إحكام الفصول (٧٧/١)، التبصرة (ص٢٦)، البرهان (٧١/١)، أصول السرخسي (١٧/١)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، التمهيد (١٤٥/١)، الواضح (٤٩٠/٢)، المحصول (٤٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٢/١)، منتهى الوصول (ص٩٠)، المنهاج (ص١١٣)، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، المسودة (ص٦).

تنبيه: اختُلف في قول الجويني في هذه المسألة، هل يقول بالتوقف أم بالوجوب، والذي قال به في البرهان أن الأمر يدل على الطلب الجازم، ولا يوصف ذلك بالوجوب، لأن الوجوب الشرعي متعلق بالوعيد على الترك، وثبت أن الطلب الجازم متوعد على تركه، فيكون واجباً. ينظر: البرهان (٧١/١).

ويدل على ذلك: أن ابن تيمية جزم بأن الوجوب هو مذهب الجويني، حيث قال: (واختار الجويني الجزم بالمنع كما اختار في الأمر الجزم بالفعل، ورد مذهب الوقف وصرح بلفظ التحريم في مكان آخر). المسودة (ص٨١).

القول الثاني: أنه حقيقة في الندب مجازًا فيما سواه، وهذا القول نسبه السرخسي للمالكية، وعزاه عبدالعزيز البخاري(١) لجماعة من الفقهاء وللشافعي وعامة المعتزلة(٢)(٣).

القول الثالث: أنه مشترك اشتراك لفظي بين الوجوب والندب، وهذا القول نسبه الغزالي للإمام الشافعي، حيث قال: (صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب)(٤).

القول الرابع: التوقف فلا يدري هل هو حقيقة في الوجوب أو الندب، أو هو مشترك لفظي بينهما، وهذا القول نسبه أبو بكر الباقلاني والجويني وغيره لأبي الحسن الأشعري، وهو قول الباقلاني، والغزالي، والآمدي(٥).

سبب الخلاف:

- تعدد معاني صيغة (افعل) مع الخلاف في دلالتها على تلك المعاني هل هي على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز(٦).
- تعدد استعمال الشارع لصيغة (افعل)، واختلاف مراده فيها، فتارة يأمر وأمره للوجوب، وتارة يأمر وأمره للندب، وغير ذلك(٧).

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه، أصولي، حنفي، له عدة تصانيف منها: شرح أصول البزدوي، شرح أصول الأخسيكتي، (ت٧٣٠). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٧/١-٣١٨)، الأعلام للزركلي (١٣/٤-١٤).

(٢) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية الكلامية العقلانية، تأثرت بالفلسفة اليونانية والهندية والفارسية، نشأت على يد واصل بن عطاء (ت١٣١)، من أهم أصولها (القدم أخص وصف لذات الله، نفي الصفات القديمة، حدوث كلام الله، نفي الرؤية، العبد خالق فعل نفسه، خلود صاحب الكبيرة في النار إن لم يتب منها) ينظر: فرق معاصرة لغالب عواجي (١١٦٣/٣-١٢٠٤)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام لمجموعة من الباحثين (٣٢٠/٣)، (٣٢٥/٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٤/١)، كشف الأسرار (١٠٨/١).

(٤) ينظر: المستصفى (ص٢٠٧)، يقول الشافعي رحمه الله في كتابه الأم (١٥٣/٥)، (ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضا لا يحل تركه).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٧/٢)، البرهان (٦٧/١)، المستصفى (ص٢٠٦)، الإحكام (١٤٣/٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٣٧/١٣).

(٧) ينظر: فتح الباري (٣٣٧/١٣).

- عدم وجود الدليل القاطع في هذه المسألة(١).
- الاختلاف في صفة كلام الله(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى توعد على مخالفة الأمر بالعذاب، وترتيب الوعيد بالعذاب على مخالفة الأمر يدل على أن تارك الأمر معرض للوعيد، فدل ذلك على أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب(٤).

واعتُرض عليه: بأن الآية ليست عامة في كل أمر، فبطل الاستدلال بها(٥).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٤).

(٢) ينظر: البرهان (١/٦٨-٦٩).

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٩٠)، العدة (١/٢٣١)، إحكام الفصول (١/٧٧)، التبصرة (ص٢٨)، روضة الناظر (١/٥٥٤).

(٥) المستصفى (ص٢٠٩)، الإحكام (٢/١٥٠).

ويجابُ عنه بثلاثة أجوبة:

- أن الآية عامة في كل أمر بصيغته، لأن لفظ (أمره) اسم جنس مضاف، وذلك من صيغ العموم.
- ولجواز الاستثناء هنا والشارع لم يستثني فدل على عمومه.
- أن الشارع رتب استحقاق العقاب على مخالفة الأمر، وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(٢).

وجه الدلالة من وجهين(٣):

الأول: أن الله نفى الخيرة لمن أراد أن يتصف بالإيمان حيال أمره تبارك وتعالى، والأمر الذي لا خيرة فيه هو الأمر الواجب.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ والعصيان لا يكون إلا على الواجب.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، ففعلوا إلا إبليس، وهو أمر مجرد عن القرائن بقوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟﴾(٥)، فوبخه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ﴾ بالذم على عدم سجوده، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما وُبخ إبليس، ثم تُرتب على ذلك الطرد والإبعاد واللعن، فدل على أن الأمر للوجوب(٦).

---

(١) ينظر: المحصول (٢/٥٧)، المنهاج (ص١١٥).

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٨٩)، قواطع الأدلة (١/٥٦)، الواضح (٢/٤٩١)، الإحكام (١/١٢١).

(٤) من الآية ١٢ من سورة الأعراف.

(٥) من الآية ١١ من سورة الأعراف.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٩٠)، المعتمد (١/٦٤)، العدة (١/٢٢٩)، إحكام الفصول (١/٧٨)، التبصرة (ص٢٧)، الواضح (٢/٤٩١)، المحصول (٢/٤٥).

فإن قيل: أن الذم والوعيد في هذه الآية إنما كان لمخالفة أمر اقترنت به قرينة دلت على وجوبه.

ويجاب عنه: أن العقوبة إنما تعلقت بتركه للأمر المطلق من غير قرينة، فمن ادعى وجود قرينة احتاج إلى دليل(١).

الدليل الرابع: قوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)(٢).

وجه الدلالة من وجهين(٣):

الأول: أن النبي ﷺ نفى أنه أمرنا بالسواك لعلة المشقة، ولو أمرنا به لوجب، فدل على أن الأمر المطلق للوجوب.

الثاني: أنه لو كان الأمر يقتضي الندب لم يكن في هذا الكلام فائدة لأن السواك قد كان مندوباً قبل قوله ﷺ.

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت، فقال: (ما منعك أن تأتيني)؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: (ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٤).. الحديث)(٥).

---

(١) ينظر: العدة (٢٢٩/١)، التبصرة (ص٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢)، (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١)، (٢٥٢).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٨/١-٢٩)، المعتمد (٦٦/١-٦٧)، العدة (٢٣٢/١)، إحكام الفصول (٧٨/١)، التبصرة (ص٢٩)، قواطع الأدلة (٥٧/١)، الواضح (٤٩٤/٢).

(٤) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الحجر:٨٧] (٨١/٦)، (٤٧٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لام أبا سعيد حين دعاه فلم يجبه، واستدل النبي ﷺ عليه بعموم قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾(١)، وإذا أحد أدوات الشرط الدالة على العموم، أي: في أي وقت يدعوكم الرسول ﷺ فأجيبوه، فالنبي ﷺ لامهُ حين دعاهُ فلم يجب دُعاءه، وهذا دليل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولو لم يقتض الوجوب لما لامه ﷺ على ذلك(٢).

واعتُرض عليه: بأن إيجاب الأمر هنا لقرينة، وهي تعظيم الله تعالى ورسوله ﷺ في إجابة دعائه ونفي الإهانة عنه(٣).

ويُجاب عنه: ظاهر الكلام يقتضي اللوم، وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر، وذلك لا يكون إلا والأمر على الوجوب(٤).

الدليل السادس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يرجعون إلى وجوب العبادات بمجرد الأوامر(٥).

الدليل السابع: الأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة وهو إيجاب الأمر المجرد عن القرينة، فإن كان ندباً لم يضرنا فعله، وإن كان إيجاباً أمنا العقوبة(٦).

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٢) ينظر: المعتمد (٦٧/١)، العدة (٢٣٤/١)، إحكام الفصول (٧٩/١)، التبصرة (ص٢٩)، الواضح (٤٩٥/٢)، المحصول (٦٣/٢) و(٦٦/٢-٦٧).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٥٢/٢).

(٤) المعتمد (٦٧/١).

(٥) ينظر: العدة (٢٣٥/١)، إحكام الفصول (٧٩/١).

(٦) هذا الدليل ذكره الجصاص عن بعض أهل العلم، وصححه، ينظر: الفصول في الأصول (١٠٠/٢)، واستدل به أبي الحسين البصري، وابن الحاجب، ينظر: المعتمد (٥٩/١)، منتهى الوصول (ص٩٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(١).

وجه الدلالة: أن الشارع علق الأمر بالاستطاعة، أما في النهي فأوجب الانتهاء، فدل على أن الأمر محمول على الندب(٢).

ويجاب عن هذا الدليل: أن استدلالكم بالحديث غير صحيح، لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٣)، وتقوى الله واجبة(٤).

الدليل الثاني: أنه يجب تنزيل قول الشارع (افعل) على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضائه وأن فعله خير من تركه، أما المعاقبة على تركه فلا دليل عليها من الصيغة(٥).

ويجاب عن هذا الدليل: أن اللغة لا تثبت بالاستدلال والنظر وإنما تثبت بالنقل، وما ذكرتموه استدلال فيبطل(٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أن صيغة افعل استعملت في الواجب والمندوب، والأصل في الاستعمال الحقيقة(٧).

ويُجاب عن هذا الدليل: نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، إذا لم يستلزم الاشتراك فإذا استلزمه فلا، لأن الأصل أيضاً عدم الاشتراك(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/٩٤)، (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥)، (١٣٣٧).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (١/٨٢)، المستصفى (ص٢٠٨).

(٣) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٤) ينظر: إحكام الفصول (١/٨٣)، المستصفى (ص٢٠٨).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (١/٨٢)، المستصفى (ص٢٠٧).

(٦) ينظر: إحكام الفصول (١/٨٢)، المستصفى (ص٢٠٧)، نفائس الأصول (٤/١٨٠٦).

(٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٢)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (٢/٢٦٥).

(٨) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

قالوا أن كون المراد من الأمر حمله على أحد الأحكام إما أن يعرف بالعقل أو بالنقل، ولا مجال للعقل فيه لأنه من باب اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، فالمتواتر غير متحقق إذ لو تحقق لوجب العلم به، والآحاد لا حجة فيها إذ هو ظني ومسائل الأصول قطعية فلا يبنى القطعي على الظني(١).

ويُجاب عنه بجوابين:(٢)

الأول: بعدم التسليم بأن مسائل الأصول لا تبنى على الظن وكذلك فإن مجموع ما نقل من أخبار الآحاد تكون بمجموعها دليلاً قطعيا.

الثاني: بنقض قولهم في الاشتراك وبأنه لا دليل عليه لا من نقل ولا عقل، وقد تبين بأدلة الجمهور المراد من الأمر المجرد.

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما ترد عليه المناقشة منها، أن الراجح في هذه المسألة، أن الأمر المجرد على القرائن يحمل على الوجوب، وهو قول الجمهور من الأصوليين، لسلامة بعض أدلتهم من المناقشة، وعدم سلامة أدلة غيرهم من المناقشة، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وعملهم بذلك فيما نقل عنهم من امتثال أمر الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ دون استفصال في المراد منه مع معرفتهم التامة بلغة العرب والمراد منها.

---

(١) ينظر: البرهان (٦٨/١)، المستصفى (ص٢٠٦)، الإحكام (١٤٥/٢).

(٢) ينظر: التبصرة (٢٩)، الواضح (٥٠٨/٢-٥٠٩)، منتهى الوصول (ص٩٢).

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب:

ذكر الأصوليون عند بحثهم للمسألة السابقة، أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على الندب، أو على الإباحة، أو غيره، فإن الأمر يحمل على ما دلت عليه القرينة بالاتفاق، ولكني لم أجد من الأصوليين من فصل في القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، لأن مهمة الأصولي تكمن في تقرير القواعد، وأما القرائن فهي راجعة إلى اجتهاد الفقيه، ومن القرائن التي ذكرها العلماء:

الأولى: فعل النبي ﷺ ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ)(١)،فقوله فليتوضأ أمر يدل على الوجوب، وفي حديث آخر عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)(٢)، وفي هذا الحديث دلالة على أن الأمر في الحديث الأول ليس على الوجوب(٣).

الثانية: الإجماع: مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٤).

أن الأمر بالانتشار في الآية ليس على الوجوب، بل على الإباحة لقرينة الإجماع(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٩/١)، (٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٩/١)، (٣٠٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨٤/١٠).

(٤) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٧/٢).

الثالثة: النص: وقد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً:

أما **المتصل** فمثاله: قوله ﷺ (صلوا قبل صلاة المغرب، قال: في الثالثة لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)(١).

قوله ﷺ: (لمن شاء) قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك، يقول ابن قدامة: فظاهر كلام الإمام أحمد، أنهما جائزتان وليستا سنة لقوله لمن شاء(٢).

وأما **المنفصل** فمثاله: قوله ﷺ (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)(٣)، فالأمر هنا يدل على الوجوب، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: (على الفطرة) ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: (خرجت من النار.. الحديث)(٤)، وفي هذا الحديث لم يقل النبي ﷺ مثل ما قال المؤذن، فدل على أن الأمر في الحديث الأول ليس على الوجوب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٩)، (١١٨٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (١/١٢٦)، (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/٢٨٨)، (٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان (١/٢٨٨)، (٣٨٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١١٨).

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في وجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها، على قولين:

القول الأول: يجب لها المتعة وهو قول، الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا تجب لها المتعة، وهو قول المالكية(٢).

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالمتعة والأمر للوجوب فالمتعة واجبة(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس الآية لكن قالوا وجه الدلالة: أن الله تعالى قال في آخر الآية ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، فخُصت بالمحسنين، ولم تكن عامة(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/٧)، المجموع للنووي (٣٨٧/١٦).

(٢) ينظر: المدونة (٢٣٩/٢).

(٣) آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣٩/٧)، المجموع للنووي (٣٨٧/١٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الفرع الثاني: اختلافهم في حكم الأضحية، على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك(١).

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأضحية والأمر للوجوب(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأمر الوارد في الآية مصروف إلى الندب، بقوله عليه الصلاة والسلام (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر)(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، بداية المجتهد (١٩١/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٩١/٢)، المجموع للنووي (٣٨٢/٨)، المغني (٤٣٥/٩).

(٣) آية ٢ من سورة الكوثر.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، بداية المجتهد (١٩١/٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير (٣٣٧/٢)، (١٦٣١)، وضعفه ابن الملقن في التوضيح (١٧٧/٨).

المطلب الثاني: اقتضاء حكم النهي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي التحريم:

صورة المسألة: أن يرد نهي بصيغة (لا تفعل) مجرداً عن أي قرينة فعلى أي معنى من المعاني[١] يحمل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون فيما إذا ورد نهي بصيغة (لا تفعل) واقترن بقرينة تدل على أنه للتحريم أو أنه للكراهة حُمِل على ما تدل عليه القرينة بالاتفاق[٢].

واتفقوا على أن النهي مجاز في غير التحريم والكراهة[٣].

واختلفوا فيما إذا ورد النهي متجرداً عن القرائن فعلى أي معنى من معاني النهي يحمل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حقيقة في التحريم، وهو قول الإمام الشافعي، وأبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، والجويني، والسمعاني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والرازي، والبيضاوي، وابن تيمية، وعبدالعزيز البخاري[٤].

القول الثاني: أنه حقيقة في التنزيه، حكاه أبو الخطاب ولم ينسبه، ولم أجد من قال به[٥].

---

(١) سبق ذكر معاني صيغة (لا تفعل) في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) ينظر: إحكام الفصول (١/١١٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١/٢٥٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٥٣) و (٧/٣٠٥)، الرسالة (١/٢١٦)، المعتمد (١/٥٨)، العدة (١/٢٣٩)، إحكام الفصول (١/١١٧)، التبصرة (ص٩٩)، البرهان (١/٩٦)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، التمهيد (١/٣٦٢)، الواضح (٣/٢٣٣)، المحصول (٢/٢٨١)، المنهاج (ص١٢٠)، المسودة (ص٨١)، كشف الأسرار (١/٢٥٦).

(٥) ينظر: التمهيد (١/٣٦٢).

القول الثالث: التوقف فلا يدرى هل هو حقيقة في التحريم أو في الكراهة، أو هو مشترك لفظي بينهما، وهو قول الباقلاني، والغزالي، والآمدي(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يحكمون على بعض الأشياء بالتحريم بمجرد النهي، ومما يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه، فتركناه لقوله)(٢)(٣).

الدليل الثاني: أن السيد لو نهى عبده عن شيء وقال له لا تفعل ذلك الشيء وفعله استحق العبد الذم ولا يلام سيده على ذمه له، فدل على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٥)، وقوله ﷺ في الحديث (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٦).

وجه الدلالة: أن الشارع أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب فوجب الانتهاء عن المنهي عنه(٧).

واعتُرض عليه: بأن نهي النبي ﷺ قد يكون محتملاً للكراهة وقد يكون محتملاً للتحريم، فلا يكشف عن نوع ما يأتي به من أحكام الخطاب، فبطل التعلق بالظاهر(٨).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٣١٧/٢)، المستصفى (ص٢١٠)، الإحكام (١٨٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٨١٩/٢)، (٢٤٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١/٨)، (٤٥٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: العدة (٤٢٦/٢-٤٢٧)، التبصرة (ص٩٩)، التمهيد (٣٦٢/١-٣٦٣)، الواضح (٢٣٣/٣).

(٤) ينظر: العدة (٤٢٧/٢)، التبصرة (ص٩٩)، قواطع الأدلة (١٣٨/١)، التمهيد (٣٦٣/١)، الواضح (٢٣٤/٣).

(٥) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: الواضح (٢٣٣/٣)، المحصول (٢٨١/٢)، المنهاج (ص١٢٠).

(٨) ينظر: التقريب والإرشاد (٦٢/٢)، المستصفى (ص٢٠٨).

ويُجاب عنه: بأنه قد ثبت بالأدلة أن النهي عند إطلاقه من غير قرينة يقتضي التحريم فيبطل ما قالوه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم)(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا إن النهي يرد ويراد به التحريم ويرد ويراد به الكراهة، ولا دليل قاطع يدفع الاحتمال، فوجب التوقف(٢).

ويُجاب عنه بجوابين:(٣)

الأول: أن النهي يقتضي التحريم عند إطلاقه وقد بينا ذلك بالأدلة، ولا يُصرف عن التحريم إلا بقرينة.

الثاني: أن قولكم هذا يبطل باسم الأسد، فإنه يرد ويراد به الحقيقة، ويرد ويراد به الرجل الشجاع، وعند إطلاقه يحمل على الحقيقة فبطل قولكم.

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما ترد عليه المناقشة منها، أن الراجح في هذه المسألة، أن النهي المجرد على القرائن يحمل على التحريم، وهو قول الجمهور من الأصوليين، لسلامة بعض أدلتهم من المناقشة وعدم سلامة أدلة غيرهم من المناقشة، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وعملهم بذلك فيما نقل عنهم من امتثال نهي الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ دون استفصال في المراد منه مع معرفتهم التامة بلغة العرب والمراد منها، وحملهم بعض ما يحمل على الكراهة عليه.

---

(١) ينظر: الأم (٣٠٥/٧).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢١٠).

(٣) ينظر: التبصرة (ص٩٩)، التمهيد (٣٦٣/١)، الواضح (٢٣٤/٣).

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي عن التحريم:

ذكر الأصوليون عند بحثهم للمسألة السابقة، أن النهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الكراهة فإن النهي يحمل على ما دلت عليه القرينة، وهي كثيرة جداً، وأذكر هنا بعضاً من القرائن التي ذكرها العلماء:

الأولى: فعل النبي ﷺ ومثاله: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما)(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم)(٢).

فدل على أن النهي الوارد في الحديث نهي كراهة لا تحريم، وأن شربه ﷺ قائماً بيان للجواز ولا إشكال(٣).

الثانية: الإجماع ومثاله: قوله ﷺ (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)(٤).

في الحديث نهي عن الصلاة بحضرة الطعام وحال مدافعة الأخبثان، وهذا النهي صُرف من التحريم إلى الكراهة بقرينة الإجماع يقول ابن قدامة: (قال ابن عبد البر(٥): أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، كذلك إذا صلى حاقنا)(٦)، فدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣)، (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (١٦٠٢/٣)، (٢٠٢٧).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٥/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٣٩٣/١)، (٥٦٠).

(٥) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري، إمام، علامة، له التصانيف الكثيرة منها: الاستيعاب في أسماء الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، (ت٤٦٣). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨-١٦٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٣١-٤٣٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٥٠/١).

الثالثة: النص: وقد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً:

أما **المتصل** فمثاله: قوله ﷺ (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته)(١).

نهى النبي ﷺ عن الرقبى والعمرى(٢) في الحديث، ونهيه ﷺ هنا للكراهة بقرينة قوله: فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته(٣).

وأما **المنفصل** فمثاله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: (إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل)(٤).

ظاهره النهي عن النذر، والنهي يقتضي التحريم، ولكن ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾(٥)، وقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)(٦)، فدل على جواز النذر ووجوب الوفاء به(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرقبى صورتها: أن يقول الرجل لآخر هذه الدار لك إن مت قبلك، وإن مت قبلي فهي لي، فيرقب كل منهما موت صاحبه، وصورة العمرى: أن يقول الرجل لآخر أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما حييت، أو نحو هذا. ينظر: معالم السنن للخطابي (١٧٥/٣)، المغني (٦٨/٦).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٧٥/٣)، المغني (٦٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (١٢٤/٨)، (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (١٢٦١/٣)، (١٦٤٠).

(٥) من الآية ٧ من سورة الإنسان.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨)، (٦٦٩٦).

(٧) ينظر: المغني (٣/١٠).

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في حكم بيع الحاضر للباد، على قولين:

القول الأول: أن بيع الحاضر للباد لا يجوز، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن بيع الحاضر للباد جائز، وهو قول الحنفية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)(٣)، الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الحاضر للباد، والنهي يقتضي التحريم، فوجب أن يكون هذا البيع محرم(٤).

استدل أصحاب القول الثاني: بأن النهي الوارد في الحديث لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل المصر فلا يوجب فساد البيع، هذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر(٥).

الفرع الثاني: اختلافهم في حكم استقبال القبلة أو استدبارها لقضاء الحاجة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك في الفضاء دون البنيان، زاد المالكية بكراهتها في المدن، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: يجوز استدبار القبلة في الفضاء والبنيان، ويحرم استقبالها، وهذا القول رواية عند الحنفية والحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/٣)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٤)، المجموع للنووي (٢٠/١٣-٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٧٢/٣)، (٢١٥٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/٣)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٤)، المجموع للنووي (٢٠/١٣-٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥).

(٦) ينظر: المدونة (١١٧/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، المغني لابن قدامة (١١٩/١-١٢٠)، المجموع (٨١/٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، المغني لابن قدامة (١١٩/١-١٢٠).

القول الثالث: يحرم ذلك كله، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره الكاساني(١) من الحنفية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها)(٣)، قالوا هذا الحديث عام، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)(٤)، قالوا وهذا الحديث خاص بالمدن، والخاص مقدم على العام(٥).

استدل أصحاب القول الثاني: بما روي عن ابن عمر، قال: رقيت على بيت أختي حفصة، (فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة)(٦)(٧).

استدل أصحاب القول الثالث: بالحديث السابق ذكره قوله ﷺ (إذا جلس أحدكم على حاجته) الحديث، قالوا أن النهي هنا جاء مطلقاً ولم يفرق بين بنيان أو فضاء، والعمل بقول رسول الله ﷺ أولى من العمل بقول صحابي(٨).

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، له عدة تصانيف منها: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين، (ت٥٨٧). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤-٢٤٦)، الأعلام للزركلي (٢/٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/١١٩-١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٤)، (٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/٤)، (١٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١/١٥)، (٩)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧)، (٣٢٥)، وحسنه الألباني.

(٥) ينظر: المدونة (١/١١٧)، بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/١١٩-١٢٠)، المجموع (٢/٨١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٥)، (٢٦٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/١١٩-١٢٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/١١٩-١٢٠).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم.

- أن الأصوليين اختلفوا في حكم النهي المجرد عن القرائن ماذا يقتضي، كما اختلفوا في الأمر.
- أن دخول القرينة مؤثر بالإتفاق في الأمر والنهي، فدخول القرينة على الأمر الدالة على الندب، تجعله يُحمل على الندب بالإتفاق، ودخول القرينة على النهي الدالة على الكراهة، تجعله يُحمل على الكراهة بالإتفاق(١).
- أن الإجماع حُكي عن الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم كانوا يرجعون إلى وجوب العبادات بمجرد الأوامر، كذلك حُكي الإجماع عن الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم كانوا يرجعون إلى تحريم بعض الأشياء بمجرد النواهي(٢).
- أن الخلاف في الأمر كالخلاف في النهي، من حيث نوع الخلاف، كونه خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في عدد من الفروع الفقهية.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (١/٧٧)، (١/١١٧).

(٢) ينظر: العدة (١/٢٣٥)، (٢/٤٢٦).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم.

- أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب على الراجح، وأن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم على الراجح.
- أن الخلاف في الأمر أشد من الخلاف في النهي، وهو واضح، ومما يدل على ذلك، كون بعض الأئمة يروى عنهم أكثر من قول في الأمر، بخلاف النهي فلا يروى ولا تجد عنه إلا قولاً واحداً، كالإمام الشافعي رحمه الله(١).
- أن الخلاف في الأمر أوسع من الخلاف في النهي، فالخلاف في الأمر هل الأمر للوجوب، أم للندب، أم للإباحة، وأما النهي فالخلاف فيه هل هو للتحريم أم للكراهة.
- من الأصوليين من قال بأن حقيقة الأمر تقتضي الندب، بخلاف حقيقة النهي فإنها تقتضي التحريم، لأن ما أمر به الشارع، أسهل مما نهى عنه، يقول أبو الخطاب: (وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية، حقيقة الأمر تقتضي الندب، وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله عليه، فقال في رواية علي بن سعيد: ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه)(٢).
- أنه على الراجح من أقوال العلماء في كلتا المسألتين فالأمر يحتمل أن يكون للوجوب العيني ويحتمل أن يكون للوجوب الكفائي، بخلاف النهي فلا يحتمل إلا أن يكون التحريم عينياً.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

(٢) التمهيد (١/١٤٧). وفي هذا دلالة على أن دلالة التحريم آكد من دلالة الوجوب.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار والاستمرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي التكرار.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: اقتضاء الأمر التكرار:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار:

تمهيد:

معنى التكرار في الأمر: أن يفعل المكلف فعلاً، وبعد انتهائه منه يعود لفعله مرة أخرى وهكذا(١).

صورة المسألة: أن يرد أمر بصيغة (افعل) مجرداً عن أي قرينة، فهل يجزئ فعل المرة الواحدة، أم لابد من تكرار الفعل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين على أن قول الشارع (افعل) مجرداً عن القرائن لا يقتضي فعل مرات محصورة كمرتين أو ثلاث(٢).

ولا خلاف بينهم أن فعل المرة لابد منه، وهذا بيّن في قول من قال أنه يقتضي التكرار، وقول من قال أنه لا يقتضيه، ومن اختار الوقف أيضاً كالباقلاني، حيث قال: (ليس المراد بقولنا إنه محتمل لفعل مرة وللتكرار أنه لا يعقل منه مرة واحدة، وحسن تقديم فعلها، وإنما نعني بذلك: أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد ويمكن أن لا يراد)(٣).

ولا خلاف بينهم أنه إذا وردت صيغة (افعل) مقترنة بقرينة تدل على المرة، أو المرتين، أو التكرار، فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة. (٤)

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٧١/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢١/٢)، الواضح (٥٦٨/٢)، اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٤٣-١٤٥).

(٣) التقريب والإرشاد (١٢١/٢).

(٤) ينظر: الإحكام (١٥٥/٢)، اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٤٣-١٤٥).

واختلفوا في الأمر المجرد عن القرينة، هل تبرأ الذمة فيه بفعل المرة الواحدة، أم لابد من التكرار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل تبرأ الذمة بامتثاله مرة واحدة، وهو قول الجصاص، وأبي الحسين البصري، وابن حزم، والباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي، والسمعاني، وأبي الخطاب، والرازي، وابن قدامة، والطوفي، وعبدالعزيز البخاري، ومال إليه الغزالي(١).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، وهذا القول رواه جماعة عن أحمد، وهو قول أبي يعلى، وابن عقيل(٢).

القول الثالث: التوقف في المسألة فلا يعلم هل المراد المرة أم التكرار، وهو قول الباقلاني، والجويني، والآمدي، وابن الحاجب(٣).

سبب الخلاف:

ورود الأمر ويراد به التكرار كالصلاة والزكاة، وورود الأمر ويراد به المرة كالحج، فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو في أحدهما حذراً من الاشتراك(٤).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٥/٢)، المعتمد (٩٨/١)، التبصرة (ص٤١)، أصول السرخسي (٢٠/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، التمهيد (١٨٦/١-١٨٧)، المحصول (٩٨/٢)، روضة الناظر (٥٦٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، كشف الأسرار (١٢٣/١)، المستصفى (ص٢١٢-٢١٤)، وقال عنه الباقلاني هو أقوى من القول باقتضاء التكرار، علماً بأنه يقول بالتوقف كما سيأتي، ينظر: التقريب والإرشاد (١١٧/٢).

(٢) ينظر: العدة (٢٦٤/١)، الواضح (٥٤٦/٢).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (١١٧/٢)، البرهان (٧٤/١)، الإحكام (١٥٥/٢)، منتهى الوصول (ص٩٢-٩٣).

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٨٢/١)، القرائن عند الأصوليين للباحث: محمد المبارك (ص٦٠٣-٦٠٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قياس الأمر على الخبر، فإن قول القائل: فلان صلى، ثابت أنه لا يقتضي التكرار، كذلك الأمر: صل، لا يقتضي التكرار(١).

واعترض عليه: بالفرق بين الأمر والخبر، فالخبر إخبار عن إيقاع الفعل في الزمن الماضي، والماضي منقطع، والأمر استدعاء لفعل يتسع المستقبل لدوامه(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: لا نسلم بأن الخبر منقطع دائماً، بل يمكن الإخبار عن ماض مستمر للحاضر، أو عن أمر مستقبل فلو قال: دخل زيد الدار، أو يدخل زيد الدار، أو سيدخل زيد الدار، تحقق مقتضى كلامه في حق من أتى به مرة واحدة، فبطل فرقكم(٣).

الدليل الثاني: أن قول القائل لغيره صم، أو ادخل الدار، لا يقتضي أكثر من إيجاد صوم أو دخول للدار، فلو صام يوماً واحداً، أو دخل الدار مرة واحدة عد ممتثلاً، ولم تلزمه الزيادة على ذلك إلا بدليل(٤).

فإن قيل: أنه لو صام يوماً آخر أو دخل الدار مرة ثانية، عد بأنه صائم وداخل للدار أيضاً، فهلا دخلت تحت الأمر(٥).

يجاب عنه بجوابين:

الأول: لم نجعل جواز إطلاق القول بأنه قد فعل المأمور به علة لوجوب الأمر فيلزمنا ما ذكرت، وإنما قلنا إنه لما كان يطلق عليه أنه فعل المأمور به، ولم يقتض الأمر أكثر من ذلك، فمن أثبت شيئاً غيره

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٧/٢)، إحكام الفصول (٨٦/١)، التبصرة (ص٤٢)، قواطع الأدلة (٦٩/١-٧٠)، التمهيد (١٨٨/١)، المحصول (١٠٠/٢-١٠١)، روضة الناظر (٥٦٧/١).

(٢) ينظر: العدة (٢٧٢/١)، الواضح (٥٦٦/٢).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٧/٢)، اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٥٨-١٥٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٦/٢)، المعتمد (٩٩/١)، التبصرة (ص٤٢)، قواطع الأدلة (٧٠/١)، التمهيد (١٨٨/١).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٧/٢)، المعتمد (٩٩/١)، التمهيد (١٨٩/١).

احتاج إلى دلالة أخرى غير لفظ الأمر، وعلى أن قول القائل أنه إذا فعله مرة ثانية وثالثة إنه قد فعل المأمور به، خطأ، لأنه لا يكون فعله في الثاني والثالث على وجه التكرار آتياً بما أمر به، وإنما يكون نفلاً وتطوعاً فهذا سؤال ساقط(١).

الثاني: أنه بالفعل الأول يكون ممتثلاً على الكمال، لأنه يكون داخلا على الإطلاق فكمل بها فائدة الأمر، وإنما فعله الثاني تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها(٢).

فإن قيل: إن قوله ادخل، أي: افعل الدخول، فيعم جنس الدخول، لأن لام الجنس تقتضي استغراق الجنس(٣).

قلنا: أن ادخل تصريف من دخل، لا من الدخول فبطل ما ذكرتموه.

الدليل الثالث: أن السيد إذا أمر عبده بشراء اللحم مثلاً، فكرر ذلك حُق للسيد لومه، ولو لم يكرر ذلك ولامه سيده، حُق للعقلاء لوم السيد على لومه لعبده، فدل على أن الأمر لا يقتضي التكرار(٤).

فإن قيل: أليس إذا قال له أكرم فلاناً، أو احفظ دابتي فُهم منه التكرار(٥).

ويُجاب عنه بجوابين:

أولاً: أن المعقول من قوله أحسن عشرة فلان، أي لا تسيء عشرته، فما دام أنه لم يسيء العشرة، فإنه يحسن عشرته، والنهي للإستدامة(٦).

ثانياً: أن في الأمر بالإكرام، وحفظ الدابة، قرينة تدل على التكرار والاستمرار، إذ أن العرف دال على أن الإكرام والحفظ لا يكون إلا مستمراً.

---

(١) الفصول في الأصول (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: المعتمد (٩٩/١)، التمهيد (١٨٩/١).

(٣) ينظر: المعتمد (١٠٠/١)، التمهيد (١٨٩/١).

(٤) ينظر: المعتمد (٩٩/١)، قواطع الأدلة (٧٠/١)، التمهيد (١٨٧/١).

(٥) ينظر: المعتمد (٩٩/١)، المحصول (١٠٠/٢).

(٦) ينظر: المعتمد (٩٩/١).

الدليل الرابع: أن الأمر يكفي فيه أن يحصل مرة واحدة ويعد بذلك ممتثلاً، لأن النكرة في سياق الإثبات تخص ولا تقبل العموم إلا بقرينة تقترن بها، فكل ما حصل مرة، صدق عليه أن يقال حصل مطلقاً(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٢).

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ فيه تصريح بتكرار الفعل المأمور به، فلا وجه لتركه والاقتصار على ما هو دون الطاقة(٣).

ويُجاب عنه: بأن النبي ﷺ أمرنا أن نأتي من الأمر ما نستطيع، وعندنا أن الفعل مرة ثانية وأخرى ليس من الأمر، فلسنا مكلفين به أصلاً(٤).

الدليل الثاني: قياس الأمر على النهي، فكما أن النهي يفيد وجوب الترك أبداً، فكذلك الأمر يفيد وجوب الفعل أبداً(٥).

ويُجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: لا نسلم بأن النهي يقتضي التكرار، لأن التكرار إعادة الفعل مرة أخرى، وهذا غير موجود في النهي، لأن المطلوب في النهي فعل واحد مستدام وهو الكف، فلا يمكن إعادته مرة أخرى بل هو فعل واحد(٦).

الثاني: نسلم أن النهي يقتضي التكرار، ولكن النهي يختلف عن الأمر في التكرار بعدة أمور:

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٤١/٢)، البرهان (٧٤/١)، المستصفى (ص٢١٣)، المحصول (١٠٦/٢)، كشف الأسرار (١٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الواضح (٥٤٨/٢).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٤٤).

(٥) ينظر: العدة (٢٦٦/١)، الواضح (٥٤٨/٢).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٧١/١).

- الحلف: فمن حلف أنه لا يفعل كذا، لم يبر إلا بالدوام والتكرار، ومن حلف أنه يفعل كذا، بر بمرة واحدة(١).
- الخبر: فلو أخبر بقوله: ما دخل زيد الدار، اقتضى ذلك التكرار، وليس ذلك في الإثبات كونه لا يقتضي التكرار(٢).
- الحرج: فلو قلنا باقتضاء التكرار في الأمر لكان في ذلك حرج ومشقة على المكلف، وضياع لسائر أموره وإلحاقاً للأذى به، أما في النهي فلا حرج ولا مشقة كونه يكف ويمتنع عن الفعل(٣).

الثالث: بأن هذا قياس في اللغة، وهو باطل(٤).

الدليل الثالث: أن أكثر الأوامر في القرآن جاءت للتكرار، وإذا ورد أمر متجرد عن القرائن، وجب حمله على التكرار(٥).

ويُجاب عنه بجوابين:

الأول: بأن قولكم يبطل بألفاظ العموم فإن أكثرها على التخصيص، ولا يدل على أن ذلك مقتضاها(٦).

الثاني: أن حملنا تلك الأوامر على التكرار لدليل، وخلافنا في الأمر المتجرد عن الدليل(٧).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأن الأمر يرد ويراد به التكرار، ويرد ويراد به المرة، وظاهر الاستعمال، أنه حقيقة في كليهما، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فوجب التوقف(١).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٨٧/١)، التبصرة (ص٤٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١٤١/٢)، التبصرة (ص٤٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/١).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٥١٣/٢).

(٥) ينظر: الواضح (٥٤٨/٢).

(٦) ينظر: المعتمد (١٠٠/١)، التبصرة (ص٤٤).

(٧) ينظر: التبصرة (ص٤٤).

ويُجاب عنه: لا يشترط للاستعمال بأن يكون اللفظ حقيقة في ما استعمل فيه، لأن المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له ابتداء، فيلزم من ادعائكم بطلان قولكم بالمجاز(٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولما في القول بالتكرار من مشقة وكُلفة، ولأن أدلة القول بالتكرار، أُورد عليها اعتراضات قوية. فلما اتضحت أدلة القول بعدم التكرار، وجب الأخذ به، ويبطل القول بالتوقف من خلال أدلة القول الأول، والله أعلم.

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر للتكرار:

الأولى: أن لا يتحقق فعل المأمور به إلا بالتكرار، كقوله أحسن عشرة فلان، فلا يتحقق معنى الإحسان إلا بالتكرار فوجب(٣).

الثانية: وجود لفظ دال على التكرار، يمثل له بقوله: اضربه ابداً، وافعله سرمداً(٤).

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١١٩/٢)، اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٨١-١٨٢).

(٢) ينظر: اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٨٢).

(٣) ينظر: المعتمد (٩٩/١).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢٢/٢)، القرائن عند الأصوليين للباحث: محمد المبارك (ص٦٠٦).

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلفوا فيما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة، هل يصلي في كل ثوب بعدد الثياب النجسة ثم يزيد واحدة، أم يتحرى فيصلي بما غلب على ظنه طهارته، اختلفوا على قولين:

القول الأول: يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: يتحرى في الثياب فما غلب على ظنه طهارته يصلي به، وهو قول الحنفية والشافعية(٢).

الفرع الثاني: اختلفوا فيما إذا تكرر قراءة آية في مجلس واحد وفيها سجدة بعد اتفاقهم على السجدة الأولى للقارئ والسامع، فهل يسجد مع كل مرة تُقرأ فيه الآية أم يكتفي بالمرة الأولى(٣)، **اختلفوا على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه يسجد كلما مرت به آية سجود وإن كانت إعادة، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يسجد إن كان هناك فاصل طويل بين القراءتين، وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية(٥).

القول الثالث: أنه يكفيه السجود مرة واحدة، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٤٧/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٠/١٠)، المجموع للنووي (١٤٤/٣).

(٣) ينظر: اقتضاء الأمر التكرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: جميل الخلف (ص١٩٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٥/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١١/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٨١/١)، روضة الطالبين (٣٢١/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٥/٢).

المطلب الثاني: اقتضاء النهي التكرار:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي التكرار:

صورة المسألة: أن يرد نهي بصيغة (لا تفعل) مجرداً عن أي قرينة فهل يجزئ الكف مرة واحدة أم لابد من تكرار الكف.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأصوليين على أن قول الشارع (لا تفعل) مقترناً بقرينة تدل على المرة أو التكرار، فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة، واختلفوا في النهي المجرد عن القرينة هل يلزم منه الكف مرة واحدة، أم لابد من التكرار(١)، على قولين:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التكرار المستغرق لجميع العمر، وهذا قول جماهير الأصوليين، بل حكى بعضهم الإجماع(٢)، قال الجويني: (فالنهي بالإتفاق يقتضي الاستغراق)(٣)، وأبي يعلى أيضاً(٤)، وعد بعض الأصوليون من خالف بالشذوذ، قال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافا لبعض الشاذين)(٥)، وقال ابن الحاجب: (المحققون على أن النهي يقتضي الدوام وخالف شذوذ)(٦)، وهو قول الجصاص وأبي زيد الدبوسي(٧)، وأبي الحسين

---

(١) ينظر: الواضح (٥٥٦/٢)، المحصول (٢٨٢/٢).

(٢) يقول الشيخ أحمد بن علي بن سير المباركي (والواقع أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فقد خالف أبو بكر الباقلاني...)، حاشية العدة (٢٦٦/١).

(٣) البرهان (٧٩/١).

(٤) ينظر: العدة (٢٦٦/١).

(٥) الإحكام (١٩٤/٢).

(٦) منتهى الوصول (ص١٠١).

(٧) هو أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، فقيه حنفي، له عدة تصانيف منها: الأسرار، تقويم الأدلة، (ت٤٣٠). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٩/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٠٩).

البصري، والباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي، والسمعاني، والغزالي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وابن تيمية، وعبدالعزيز البخاري(١).

القول الثاني: أن النهي المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول الباقلاني، والرازي، والبيضاوي(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن السيد إذا قال لعبده لا تدخل الدار، لزم منه عدم دخول الدار أبداً، ولو دخلها مرة استحق الذم والعقاب عند سائر العقلاء، فدل على أن النهي للتكرار(٣).

الدليل الثاني: أن النهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد المنهي عنه مطلقاً، لأن النهي متلقى من النفي، والنكرة في النفي تعم، فمن قال والله لا أدخل الدار، حنث لو دخل الدار مرة، ولو قال آخر: لا تتصدق من مالي، تناول ذلك النهي كل درهم من ماله، فكل ما نتفى مرة واحدة انتفى مطلقاً، فدل على أن النهي للتكرار(٤).

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص٥٠)، الفصول في الأصول (١٤١/٢)، المعتمد (١٦٩/١)، إحكام الفصول (٨٧/١)، اللمع (ص٢٤)، أصول السرخسي (٢١/١)، قواطع الأدلة (١٣٩/١)، المستصفى (ص٢١٣)، التمهيد (٣٦٤/١)، الواضح (٢٣٥/٣)، روضة الناظر (٥٦٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٧٦/٢-٣٧٧)، المسودة (ص٨١)، كشف الأسرار (١٢٤/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢٥/٢)، المحصول (٢٨٢/٢)، المنهاج (ص١٢٠)، مع أن الرازي والبيضاوي أجابوا على من استدل بأن الأمر للفور قياساً على النهي بقوله: أن النهي يفيد التكرار، ينظر: المحصول (١٢١/٢)، المنهاج (ص١١٩).

(٣) ينظر: العدة (٤٢٨/٢)، قواطع الأدلة (١٣٩/١)، التمهيد (٣٦٤/١)، الإحكام (١٩٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٠١).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١٤١/٢)، التبصرة (ص٤٤-٤٥)، البرهان (٧٤/١)، أصول السرخسي (٢١/١)، المستصفى (ص٢١٣)، كشف الأسرار (١٢٤/١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأن النهي يرد ويراد منه التكرار وهو متفق عليه، ويرد ويراد منه المرة الواحدة، كقول الطبيب للمريض: لا تأكل اللحم في هذه الساعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك بينهما(١).

ويُجاب عنه: بأن قول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم في هذه الساعة، لم يكن للتكرار للقرينة، وكلامنا في النهي المتجرد عن القرينة فبطل ما قالوه(٢).

ثم إنه يلزم من قولكم بأن النهي لا يقتضي التكرار بأنه لا يوجد عاص أبداً، كون المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة في زمن ما، ولا يتصور وجود من لا ينفك عن المنهيات، فيلزم منه أنه لا يوجد عاص أبداً، وهو باطل بالإجماع(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بأن النهي المطلق يقتضي التكرار، وهو قول الجمهور، لما استدلوا به، ولأنه لا يمكن أن يعد المكلف ممتثلاً للنهي إلا بالانتهاء عن ما نهي عنه مطلقاً، وأن لا يفعله أبداً.

---

(١) ينظر: المحصول (٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: الإحكام (٢/١٩٤)، نهاية السول (ص١٧٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٦).

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي من التكرار إلى عدمه:

الأولى: النص: وقد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً:

أما **المتصل** فمثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(١)، يقول ابن جرير الطبري(٢): (معنى الكلام: قال آيتك أن لا تكلم الناس فيما يستقبل ثلاثة أيام)(٣).

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٤).

فالنهي في الآيتين ليس للتكرار وإنما لأجل معلوم.

وأما **المنفصل** فمثاله: قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)(٥)، فالنهي هنا للتكرار، إلا النبي ﷺ رخص في العرايا وهي: بيع الرطب بالتمر(٦)، قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت، (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا)(٧)، وهي مستثناة من بيع التمر بالتمر.

الثانية: القرينة اللفظية المتصلة، مثاله كقوله: لا تسافر اليوم(٨).

---

(١) من الآية ٤١ من سورة آل عمران.

(٢) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المشهور، صاحب التفسير، له التصانيف الكثيرة منها: شرح السنة، التبصير في معالم الدين، (ت٣١٠). ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٥٢/١٨٨-٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢).

(٣) تفسير الطبري (٦/٣٨٧).

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١١)، (١٥٨٧).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢١٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٨)، (١٥٣٩).

(٨) ينظر: بهجة النفوس في شرح رسالة العروس (ص٢٠).

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف.

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، يبين ذلك الشيخ المطيعي(١) بقوله، فمن جعله للتكرار والدوام أراد مطلق الدوام الأعم من مدة العمر ومن مدة القيد، ومن جعله للقدر المشترك جعله بين الدوام مدة العمر والدوام مدة القيد، فالذي اعتبره من قال بالتكرار اعتبره من قال بالقدر المشترك(٢).

(١) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي، فقيه حنفي، كان مفتياً للديار المصرية، له عدة مصنفات منها: القول المفيد في علم التوحيد، البدر الساطع على جمع الجوامع، (ت١٣٥٤). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٥٠-٥١)، معجم المؤلفين (٩/٩٨-٩٩).

(٢) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢/٢٩٦)، وفي هذا نظر كون الباقلاني صرح بالاكتفاء بامتثال الكف عن النهي مرة واحدة، حيث قال: (يجب أن نقول أن معقول ذلك الكف عنه مرة واحدة، وقدر ما إذا وقع منه من الكف قيل قد انتهى وامتثل)، التقريب والإرشاد (٢/١٢٦).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار.

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي المجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار أم لا، كما اختلفوا في الأمر.
- أن دخول القرينة مؤثر بالإتفاق في الأمر والنهي، فدخول القرينة على الأمر الدالة على التكرار، تجعله يُحمل على التكرار بالإتفاق(١)، ودخول القرينة على النهي الدالة على التكرار، تجعله يُحمل على التكرار بالإتفاق(٢).
- أن الأصوليين اتفقوا في الأمر على أنه لابد من فعل المرة، كذلك في النهي لا بد من الكف ابتداءً(٣).
- أن من الأصوليين من ساوى بين الأمر والنهي في إفادتهما التكرار كأبي يعلى حيث قال: (فإن الأمر كالنهي في باب أن النهي أفاد وجوب ترك الشيء، والأمر أفاد وجوب فعله، ثم كان النهي أفاد وجوب الترك على الاتصال أبدًا، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الإيجاب على الاتصال أبدًا)(٤)، ومنهم من ساوى بينهما في عدم إفادتهما التكرار كالبيضاوي حيث قال في الأمر: (الأمر المطلق لا يفيد التكرار)(٥)، وقال في النهي: (وهو كالأمر في التكرار والفور)(٦).
- أن الأمر قد ورد في الشرع للمرة، وورد في الشرع للتكرار، وكذلك النهي ورد للمرة وورد للتكرار.

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١٢١/٢)، الواضح (٥٦٨/٢)، الإبهاج (٤٨/٢).

(٢) ينظر: الواضح (٥٥٦/٢)، المحصول (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: الإحكام (١٥٥/٢).

(٤) العدة (٢٦٦/١).

(٥) المنهاج (ص١١٧).

(٦) المنهاج (ص١٢٠).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار.

- أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار على الراجح، وأن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التكرار على الراجح.
- أن الخلاف في النهي أخف من الخلاف في الأمر، يدل على ذلك أن الأقوال في مسألة الأمر أكثر من الأقوال في مسألة النهي، ويدل على ذلك أيضاً أن بعض العلماء حكى الاتفاق على أن النهي للتكرار، وبعضهم عد المخالف في النهي شاذاً.
- أن التكرار في الأمر يختلف عن التكرار في النهي، فالتكرار في الأمر تكرار فعل مرة بعد مرة، والتكرار في النهي استمرار في الكف فهو فعل واحد.
- أن الأمر إثبات، والنهي نفي، ومعلوم أن النكرة في سياق الإثبات تخص، وفي سياق النفي تعم.
- أن النهي لا يكفي في امتثاله إلا الترك على الدوام، بخلاف الأمر فإنه يكفي في امتثاله فعل مرة واحدة، يقول ابن النجار(١): (الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل بالاستمرار به يتحقق الكف)(٢).
- أن القول بالتكرار في الأمر فيه كُلفة ومشقة، لما يترتب عليه من انشغاله عن سائر أموره، بخلاف التكرار في النهي فلا كُلفة فيه، لأن الأمر إيجاد والنهي عدم(٣).
- أن الخلاف في الأمر خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في عدد من الفروع الفقهية، بخلاف الخلاف في النهي فإنه خلاف لفظي.
- أن من حلف أن لا يفعل ذلك الشيء لم يبر بيمينه إلا بالدوام على ترك ذلك الشيء، بخلاف ما لو حلف بفعل ذلك الشيء، لبر بفعله مرة واحدة(٤).

---

(١) هو أبو بكر، وقيل أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، أصولي فقيه حنبلي، له عدة تصانيف منها: منتهى الإرادات، وشرحه، (ت٩٧٢). ينظر في ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة (ص٩٦-٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/١).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (٨٧/١).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اقتضاء الأمر الفورية.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفورية.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: اقتضاء الأمر الفور:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم لا يقتضيه:

تمهيد:

المراد بالفور: وجوب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان(١).

المراد بالتراخي: جواز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان(٢)، ويرى الجويني أن من قال على التراخي فلفظه مدخول، والأوجه أن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت(٣).

صورة المسألة: أن يرد أمر بصيغة (افعل) مجرداً عن القرائن، فهل يقتضي التعجيل في فعل المأمور به في أول وقت الإمكان، أم يجوز له التراخي.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأصوليين على أنه إن اقترنت قرينة بالأمر تدل على الفور أو على التراخي، وجب حمله على ما دلت عليه القرينة، ولا خلاف بينهم أيضاً على أن من امتثل الأمر في أول أوقات الإمكان عد ممتثلاً وسقط عنه الفرض(٤)، واختلفوا في الأمر المطلق هل هو على الفور أم لا يراد به الفور، على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٥٤/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البرهان (٧٥/١).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٥/٣)، المستصفى (ص٢١٥)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، البحر المحيط (٣٢٦/٣).

تنبيه: أن خلاف غلاة الواقفية لا يعتد به، لمخالفته الإجماع، حيث أنهم توقفوا في المبادر هل يعد ممتثلاً أم لا، ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يجب على الفور ويجوز فيه التراخي، وهذا قول الباقلاني، والباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي، والسمعاني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وعبدالعزيز البخاري(١).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا قول الجصاص، وابن حزم، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية(٢).

وهذا القول من لوازم القول بالتكرار(٣).

القول الثالث: التوقف، وهو قول الجويني، والتوقف هنا في امتثال المؤخر للفعل عن أول الوقت، لا للمبادر فإنه ممتثل قطعاً(٤).

سبب الخلاف:

- هل امتثال وفعل المأمور به في الوقت الثاني، كامتثال وفعل المأمور به في الوقت الأول، فمن قال بأن امتثال الفعل في الوقت الثاني كامتثال الفعل في الوقت الأول وأن أمر الشارع استدعاء للفعل وليس فيه تعرض للزمان قال بجواز التراخي، ومن قال أن الفعل في الوقت مصلحة قطعاً ومساواة الوقت الثاني بالوقت الأول ادعاء يلزمه دليل قال بوجوب الأمر على الفور(٥).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢)، إحكام الفصول (٩٧/١)، التبصرة (ص٥٢)، أصول السرخسي (٢٦/١)، قواطع الأدلة (٧٥/١)، المستصفى (ص٢١٥)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام (١٦٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٤)، المنهاج (ص١١٨)، كشف الأسرار (٢٥٤/١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٢-١٠٧)، الإحكام لابن حزم (٤٥/٣)، العدة (٢٨١/١)، التمهيد (٢١٥/١)، الواضح (١٧/٣)، روضة الناظر (٥٧١/١)، المسودة (ص٢٤-٢٦).

(٣) ينظر: البرهان (٧٤/١)، الإحكام (١٦٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٤)، كشف الأسرار (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: البرهان (٧٥/١).

(٥) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٥٣/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الأمر المطلق يقتضي استدعاء الفعل وليس للزمان فيه ذكر، كالمكان والحال، ثم ثبت أن له أن يفعل في أي مكان شاء وعلى أية حال، فدل على أن للمكلف فعل الأمر في أي وقت ويعد بذلك ممتثلاً(١).

واعترض عليه: بأن الأمر استدعاء على صفة الفور ولو أنه لم يكن منطوقاً به إلا أنه مقدر عن طريق المعنى، كما اقتضى النهي الكف على صفة الفور ولم يذكر فيه المكان والحال فوجب اقتضاء الأمر الفور(٢).

ويُجاب عنه: أن قولكم بأن الأمر استدعاء على صفة الفور ولو أنه لم يكن منطوقاً به إلا أنه مقدر عن طريق المعنى، ادعاء يلزمه دليل، وأما قياسكم الأمر على النهي فباطل لأنه قياس في اللغة(٣).

الدليل الثاني: أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني حالاً، أو افعله غداً، ولو كان كونه فوراً لكان الأول تكرار، والثاني نقض(٤).

الدليل الثالث: أن الامتثال في الأمر كالبر في اليمن، على أن من حلف قائلاً والله لأفعلن كذا، بر بيمينه ولو أخر الفعل عن حال اليمين، فكذلك في الأمر وجب أن يكون ممتثلاً وإن أخر الفعل عن أول الوقت(٥).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢١٢)، إحكام الفصول (١/٩٨)، التبصرة (ص٥٣)، أصول السرخسي (١/٢٧)، المستصفى (ص٢١٥).

(٢) ينظر: العدة (١/٢٨٩)، الواضح (٣/٤٠).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/٦٤).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/٨٢)، المحصول (٢/١١٤).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢١٥)، إحكام الفصول (١/٩٩)، التبصرة (ص٥٣-٥٤)، المستصفى (ص٢١٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالمسارعة في الخيرات، وأثنى على من يسارع، وأمره للوجوب، وأمر للمسارعة إلى المغفرة، وفي فعل الطاعة مغفرة من الله تعالى، فدل على أن الأمر للفور(٤).

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

الأول: بأن المراد من المغفرة في الآية هي التوبة، لأن التوبة هي التي تتعلق بها مغفرة الذنوب فوجب حمل الآية عليها(٥).

وأجيب عنه: بأن اللفظ عام، ولو كان المراد التوبة فقد وجبت على الفور وهي عبادة، فكذلك بقية العبادات تجب على الفور(٦).

الثاني: أن الآية ليس فيها دلالة على أن المقتضي لطلب المغفرة الإتيان بالفعل على سبيل الفور، ولو دلت هذه الآية على وجوب الفور لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور(٧).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاتب إبليس على عدم السجود، ولو كان الأمر للتراخي لما حسن العتب، فدل على أن الأمر للفور(٩).

---

(١) من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة الأنبياء.

(٣) من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١٠٩/٢)، التمهيد (٢٣٢/١-٢٣٣)، الواضح (١٩/٣)، روضة الناظر (٥٧٣/١).

(٥) ينظر: التبصرة (ص٥٤)، الإحكام (١٧٠/٢).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٣٣/١).

(٧) ينظر: المحصول (١٢٠/٢).

(٨) من الآية ١٢ من سورة الأعراف.

(٩) ينظر: الواضح (١٩/٣).

ويُجاب عنه: أن هذا الأمر مقرون بقرينة دلت على الفور، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾(١)، فإن الله تعالى جعل الأمر بالسجود جزاء لشرط التسوية والنفخ، والجزاء يحصل عقيب الشرط(٢).

الدليل الثالث: أن الأمر المطلق إذا لم يكن آخر وقته معلوماً، إما أن يكون على الفور كما قلنا أو على التراخي كما قلتم، فإن كان على التراخي وأخره المكلف ولم يفعله حتى مات، فلا يخلو من أمرين، إما أن نقول أنه غير ملام على تركه ولا يعد عاصياً، أو نقول هو مفرط مستحق للوم والعقاب، فإن قلنا بالأول أخرجنا الأمر من حيز الوجوب إلى حيز النوافل وهو باطل، وإن قلنا بالثاني فهو باطل أيضاً، لأنه لا يجوز أن يلحقه التفريط في وقت لا يعلم أنه الوقت المضيق عليه تأخير الفعل عنه، ولأنه قد يموت فجأة فلا يجوز أن يكون عاصياً، فوجب من هذا القول بأن الأمر المطلق للفور(٣).

ويُجاب عنه بأربعة أجوبة:(٤)

الأول: أن التأخير ليس فيه الفوات، لأنه متمكن من الأداء في جميع الأجزاء، وموت الفجاءة نادر الوقوع، والنادر لا حكم له.

الثاني: أن قولكم هذا يشكل عليه ما لو صرح الشارع وقال: أوجبت عليك كذا في أي وقت شئت فما جعلوه عذراً صلح أن يكون عذراً في هذه الصورة.

الثالث: أيضاً قولكم هذا يشكل عليه الكفارات وقضاء الصوم والنذور، وكل الواجبات الموسعة.

الرابع: أنه لا يكون عاصياً، ولا يلحق بالنوافل، لأن العزم على الفعل واجب عليه وهو غير موجود في النوافل، وهو اختيار أبا علي بن أبي هريرة(٥).

---

(١) آية ٢٩ من سورة الحجر.

(٢) ينظر: المحصول (١٢٠/٢)، الإبهاج (٦١/٢).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٠٩/٢-١١٠)، العدة (٢٨٤/١-٢٨٥)، التمهيد (٢٢٣/١-٢٢٤).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٥٨)، قواطع الأدلة (٨٥/١-٨٦)، أصول السرخسي (٢٨/١)، المحصول (١٢٠/٢)، الإبهاج (٦٢/٢).

(٥) هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه شافعي، له من التصانيف: شرح المزني، (ت٣٤٥). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٨٢٠/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣-٢٦٣).

الدليل الرابع: بأن النهي يفيد الفور فكذلك الأمر، وإن كان النهي يفيد التكرار فليس بعدم التكرار عدم الفور، إذ الجزاء لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور عند وجود شرطه(١).

ويُجاب عنه: بأن هذا قياس في اللغة وهو باطل(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أن من أخر الفعل عن أول الوقت ثم مات فلا يقطع بنفي الإثم عنه(٣).

ويُجاب عنه: أن التأخير في الأداء مباح بشرط ألا يكون تفويتاً، وأما موت الفجأة فنادر الوقوع والنادر لا حكم له(٤).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن الأمر لا يجب على الفور ويجوز فيه التراخي، لما استدل به أصحاب هذا القول ولأن أهل العلم أجمعوا على أن المكلف إذا فعل الفعل في أي وقت يكون مؤدياً للفعل ويحسن أن يوصف بالامتثال(٥)، ولأن القول بالفور يلزم منه تأثيم المؤخر للفعل وهو بعيد ولا دليل عليه.

---

(١) ينظر: العدة (١/٢٨٥)، التمهيد (١/٢٢٤-٢٢٥)، الواضح (٣/٢٠).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/٦٤).

(٣) ينظر: البرهان (١/٧٨-٧٩).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٨)، قواطع الأدلة (١/٨٦).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/٨٢).

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر للفور:

الأولى: القرينة اللفظية المتصلة، مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾[١]، فإن الله تعالى جعل الأمر بالسجود جزاء لشرط التسوية والنفخ، والجزاء يحصل عقيب الشرط[٢].

الثانية: القرينة الحالية، ومثالها: قول السيد لعبده اسقني ماء فإنه يفهم منه حاجة السيد للماء في الحال، إذ الظاهر أنه لا يطلب الماء إلا وهو محتاج إليه[٣].

(١) آية ٢٩ من سورة الحجر.

(٢) ينظر: المحصول (٢/١٢٠)، الإبهاج (٢/٦١).

(٣) ينظر: الإحكام (٢/١٦٨).

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في جوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي، على قولين:

القول الأول: أن الحج واجب على الفور على من أمكنه فعله، وهو قول للحنفية، وللمالكية، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: أن الحج لا يجب على الفور ويجوز فيه التراخي، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالحج، والأمر للفور فوجب أن يكون الحج على الفور(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بفعل النبي ﷺ حيث إنه لم يحج في السنة الأولى التي كان الحج فيها مفروضاً، ولو كان الحج على الفور لما أخر النبي ﷺ الحج(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٢)، بداية المجتهد (٨٦/٢)، المغني (٢٣٢/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٢)، بداية المجتهد (٨٦/٢)، المجموع للنووي (٦٨/٧).

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المغني (٢٣٢/٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٨٦/٢).

الفرع الثاني: اختلافهم في الزكاة هل تجب على الفور أم يجوز فيها التراخي، على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، وهو قول للحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن الزكاة تجوز على سبيل التراخي، وهو قول أكثر الحنفية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالزكاة والأمر على الفور، فوجب أن تكون الزكاة على الفور(٤).

واستدلوا أيضاً بقرينة دلت على أن الأمر هنا للفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء لها، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: بمن وجبت عليه الزكاة ثم هلك نصابه بعد تمام الحول بأنه لا يجب عليه الضمان، ولو كانت الزكاة واجبة على الفور لوجب عليه الضمان، فدل ذلك على أنها على التراخي(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، المغني (٥١٠/٢)، المجموع (٣٣٣/٥)، الذخيرة (١٣٤/٣-١٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢).

(٣) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المغني (٥١٠/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢).

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفور:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي الفور أم لا:

صورة المسألة: أن ترد صيغة (لا تفعل) مجردة عن القرائن، فهل تقتضي التعجيل في فعل المنهي عنه، أم يجوز فيها التراخي.

تنبيه: القائلون بالتكرار في النهي قائلون بالفور فيه، لأن التكرار مستغرق للزمان الأول والآخر، فلزم القول بالفور(١).

اختلف الأصوليون في النهي المطلق هل يقتضي الفور أم لا، على قولين:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي الفور، وهذا قول جماهير الأصوليين القائلين بأن النهي للتكرار كما سبق بيانه(٢).

القول الثاني: أن النهي المطلق لا يقتضي الفور، وهذا القول محكي عن الباقلاني، وهو قول الرازي، والبيضاوي(٣).

---

(١) ينظر: المعتمد (١/١٦٩)، المحصول (٢/٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٧).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/١١١)، المعتمد (١/١٦٩)، العدة (٢/٤٢٨)، اللمع (ص٢٤)، البرهان (١/٧٩)، أصول السرخسي (١/٢٨)، قواطع الأدلة (١/١٣٩)، التمهيد (١/٣٦٣-٣٦٤)، الواضح (٣/٢٣٥)، المسودة (ص٨١)، كشف الأسرار (١/٢٥٦).

(٣) ينظر: العدة (٢/٤٢٨)، التمهيد (١/٣٦٣)، الواضح (٣/٢٣٥)، المحصول (٢/٢٨٥)، المنهاج (ص١٢٠)، وفي هذا نظر حيث إن الباقلاني لم يصرح به –حسب اطلاعي– فهو محكي عنه، وأما الرازي والبيضاوي فقد سلموا بإفادة النهي الفور لإفادته التكرار، ينظر: المحصول (٢/١٢١)، المنهاج (ص١١٩).

الأدلة: أدلة مسألة إفادة النهي الفور، هي أدلة مسألة إفادة النهي التكرار، فإني لم أجد من الأصوليين المتقدمين من أفرد هذه المسألة بالبحث[١] -حسب اطلاعي-، فمن ذكرها يذكرها مع مسألة إفادة النهي التكرار، كالقاضي أبي يعلى، والسمعاني، وأبي الخطاب، والرازي[٢]، والبعض من العلماء يرى أن بحث هذه المسألة لا حاجة له، يقول أبي الحسين البصري: (ومنها: أن مطلق الأمر لا يقتضي التأبيد، ومطلق النهي يقتضي ذلك، ولهذا صح النظر في الأمر هل يقتضي التعجيل، ولم يصح ذلك في النهي)[٣].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول بأن النهي على الفور، لأنه لا يصح أن يعد المكلف ممتثلاً بترك المنهي عنه إلا بتركه في الزمان الأول، فوجب القول بأن النهي على الفور، وأما القائلين بأن النهي لا على الفور، أما الباقلاني فقد حكي عنه، وأما الرازي فقوله (إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا)[٤]، فلم يسلمه له بعض العلماء كالنقشواني[٥] والأصفهاني[٦] حيث قالا: (بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فمشكل، لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور)[٧]، وأما البيضاوي، فقوله محتمل حيث أنه سلم بإفادة النهي الفور عند مناقشته مسألة إفادة الأمر التكرار[٨]، والله أعلم.

---

(١) أفرد الإمام الزركشي هذه المسألة في كتابه البحر المحيط بذكر الأقوال فقط من غير الأدلة، ينظر: البحر المحيط (٣٧٣/٣).

(٢) ينظر: العدة (٤٢٨/٢)، قواطع الأدلة (١٣٩/١)، التمهيد (٣٦٣/١)، المحصول (٢٨٥/٢).

(٣) المعتمد (١٦٩/١).

(٤) المحصول (٢٨٥/٢).

(٥) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، أو النخجواني، عالم بالطب وأصول الفقه، له عدة تصانيف منها: تلخيص المحصول وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية للباحث: صالح الغنام، حل شكل القانون، (ت٦٥١). ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين (١٧٨/١)، مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (ص٢٤-٣٧).

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن محمود بن محمد، فقيه أصولي شافعي، له عدة تصانيف منها: شرح المحصول، القواعد، (ت٦٨٨). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٦١٩/١٥)، الأعلام للزركلي (٨٦/٧-٨٧).

(٧) البحر المحيط (٣٧٣/٣).

(٨) البحر المحيط (٣٧٣/٣).

المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي لعدم الفور:

النص: مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾(١).

وجه الدلالة: أن النهي عن الصيد في الآية ليس على الفور لمن هو غير محرم، وهو على الفور حال الإحرام، يقول ابن جرير الطبري: (فتأويل الكلام: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة)(٢).

ولم أجد من خلال بحثي في الأدلة الشرعية عن نهي لا على الفور، سوى النهي السابق عن قتل الصيد حال الإحرام، والمثال لا يسلم من الاعتراض، حيث إن النهي عن الصيد حال الإحرام، على الفور.

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف.

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، كون الخلاف في مسألة هل النهي للتكرار لفظي فمن باب أولى كون الخلاف هنا لفظياً.

---

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) تفسير الطبري (٧/١٠).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية.

- أن المعنى المراد بالفور والتراخي في الأمر، كالمعنى المراد في النهي.
- أن الأصوليين اختلفوا في النهي المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا، كما اختلفوا في الأمر.
- أن من قال بالتكرار في الأمر قال بالفور فيه، ومن قال بالتكرار في النهي قال بالفور فيه، كونه لازم له.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية.

- أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور على الراجح، وأن النهي المجرد عن القرينة يقتضي الفور على الراجح.
- أن الخلاف في الأمر أشد من الخلاف في النهي.
- أن من العلماء من بحث مسألة الفور في الأمر بحثاً مستقلاً(١)، بخلاف النهي فإني لم أجد من أفرد المسألة بالبحث –حسب اطلاعي–، وإنما اكتفوا بما ذكروه في اقتضاء النهي للتكرار(٢).
- أن في الشرع أوامر على الفور وأوامر على التراخي، أما النواهي فلم أجد نهياً على التراخي سوى مثال النهي عن قتل الصيد حال الإحرام.
- أن الخلاف في الأمر خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في عدد من الفروع الفقهية، بخلاف خلاف النهي فإنه خلاف لفظي.

---

(١) ينظر: العدة (٢٨١/١)، التمهيد (٢١٥/١).

(٢) ينظر: المعتمد (١٦٩/١).

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر العموم.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي العموم.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: اقتضاء الأمر العموم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي العموم:

تمهيد: إن قول الشارع للمكلف (افعل) إذا كان للوجوب العيني فلا شك أن كل مكلف داخل في هذا الوجوب ومأمور به، فلا يمكن أن يرد الأمر الذي هو للوجوب العيني ويراد به بعض المكلفين دون البعض الآخر، إذ لو ورد هذا لجاز للمكلف أن يقول: لست أنا المخاطب بهذا الأمر بل البعض الآخر، ويدل عليه أيضاً أن السيد لو قال لعبده من دخل الدار فأعطه ديناراً، فأعطى العبد كل داخل للدار لم يكن للسيد أن يلمهُ، ولو قال السيد للعبد لم أعطيت فلاناً وهو قصير لصح للعقلاء لومهُ على لومهِ للعبد، ويدل عليه أيضاً أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود، عقِل الملائكة من مطلق اللفظ الشمول، وأن إبليس لما امتنع عن السجود لم يعتذر بعدم دخوله في مطلق اللفظ، بل عدل إلى غير ذلك، فدل كل هذا على أن قول الشارع للمكلف (افعل) إذا كان للوجوب العيني فلا شك أن كل مكلف داخل في هذا الوجوب ومأمور به(١).

وأما مسألة اقتضاء الأمر للعموم من حيث الفعل المكلف به، هل يعم كل فعل يدخل تحت قول الشارع (افعل)، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢)، هل يعم كل رقبة.

إن هذه المسألة داخلة ضمن مسألة، هل النكرة في سياق الإثبات أو الأمر تفيد العموم أم لا، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر لا تفيد العموم، وهذا قول جماهير الأصوليين، كالشيرازي، والجويني، والسرخسي، وابن السمعاني، والغزالي، وابن عقيل، وابن قدامة، والآمدي، والقرافي، والطوفي، وابن تيمية(٣).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٥٧/١)، المستصفى (ص٢٣١)، روضة الناظر (٢٢/٢)، كشف الأسرار (٣٠٣/١).

(٢) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٣) ينظر: التبصرة (ص١١٨)، البرهان (١١٩/١)، أصول السرخسي (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المستصفى (ص٢٤٣)، الواضح (٣٥٩/٣)، روضة الناظر (٥٦٨/١)، الإحكام (٣/٣)، نفائس الأصول (١٨٠٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢)، المسودة (ص١٠٣).

القول الثاني: أن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر تفيد العموم، وهذا القول منسوب للشافعي، وهو قول الرازي(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استلوا بأن النكرة الواقعة في سياق الأمر، كقول الشارع للمكلف (أعتق رقبة)، يخرج المكلف بها عن عهدة الأمر بعتق أي رقبة كانت، وهذا هو المطلق(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن النكرة لو كانت في سياق الأمر، كقوله: أعتق رقبة، فإن المكلف يخرج عن عهدة المأمور ويصبح ممتثلاً بفعل أي مأمور من المأمورات، فلو أعتق أي رقبة عُد ممتثلاً، ولولا أنه للعموم، لما خرج عن عهدة المأمور بذلك(٣).

ويُجاب عنه: بأن خروجه عن عهدة المأمور بأي فعل كان، فإنه يكون مطلقا، إذ لوكان اللفظ للعموم لما خرج المكلف عن عهدة المأمور إلا بفعله كله، فلو قال له: أعتق رقبة، لم يخرج المكلف عن عهدة المأمور إلا بعتق رقاب الدنيا(٤).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول القائل بأن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر لا تفيد العموم، لما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٥٩)، المحصول (٢/٣٤٤)، كشف الأسرار (٢/٢٤).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٨٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣).

(٣) ينظر: المحصول (٢/٣٤٤).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٨٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣)، كشف الأسرار (٢/٢٥).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، فمن قال بأن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر بأنها للخصوص أراد نفي العموم الشمولي، ومن قال بأن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر بأنها للعموم أراد العموم البدلي لا الشمولي، فلم يرد النزاع على محل واحد، ودليل ذلك لأنه لا يجب عتق رقاب الدنيا بالإجماع(١).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٥٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٢٧٠-٢٧١).

المطلب الثاني: اقتضاء النهي العموم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي العموم:

تمهيد: إن قول الشارع للمكلف (لا تفعل) إذا كان للتحريم فلا شك أن كل مكلف داخل في هذا التحريم ومنهي عنه، فلا يمكن أن يرد النهي ويراد به بعض المكلفين دون البعض الآخر، إذ لو ورد هذا لجاز للمكلف أن يقول: لست أنا المخاطب بهذا النهي بل البعض الآخر، فدل هذا على أن قول الشارع للمكلف (لا تفعل) إذا كان للتحريم أن كل مكلف داخل في هذا التحريم ومنهي عنه.

وأما مسألة اقتضاء النهي للعموم من حيث الفعل المكلف به، فإن الأصوليون يبحثون مسألة النكرة في سياق النفي واقتضائها للعموم، ويذكرون معها النكرة في سياق النهي، كونها بمعنى النفي(١)، وقد اختلف الأصوليون في النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم أم لا:

القول الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو قول عامة أهل الأصول(٢).

القول الثاني: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو قول القرافي، واستثنى من ذلك ثلاث صور:(٣)

الصورة الأولى: النكرة في سياق النفي مع (لا)، كقول القائل لا رجل في الدار، لا تفيد العموم، كونه نفي للرجل بصفة الوحدة(٤).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٥٤/٤).

(٢) ينظر: اللمع (ص٢٧)، البرهان (١١٨/١)، أصول السرخسي (١٦٠/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المستصفى (ص٢٣١-٢٤٣)، المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (٢٦/٢-٣١)، الإحكام (٢٠٥/٢)، المسودة (ص١٠٣)، كشف الأسرار (١٢/٢-١٣).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٦/٤-١٨٠١).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

الصورة الثانية: أن لا تكون النكرة في سياق النفي لسلب الحكم عن المجموع، كقول القائل ما كل حيوان إنسان، فإن هذا لا يفيد سلب الحكم بالكلية فلا يحصل العموم، وإنما يفيد سلب العموم(١).

وهذه الصورة خارج محل النزاع، كونه متفق عليها(٢).

الصورة الثالثة: النكرات الخاصة، وهي النكرات التي تكون في سياق النفي، لكنها لا تفيد العموم إلا بدخول (من) عليها.

عدها القرافي بقوله: ما بها أحد ولا وابر، ولا صافر، ولا عريب، ولا كتيع، ولا دبي من دبيب، ولا دبيح، ولا نافخ ضرمة، ولا ديار، ولا طورى، ولا دورى، ولا تؤمري....إلخ(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن اليهود لما قالت ما أنزل الله على بشر من شيء، رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾(٤).

وجه الدلالة: لولا أن إنكار اليهود بقولهم ما أنزل الله على بشر من شيء مفيد للعموم، لما رد الله تعالى عليهم(٥).

الدليل الثاني: بالإجماع أن قولنا: لا إله إلا الله، نفي لجميع الألوهية إلا عن الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على أن النكرة في سياق النفي للعموم(٦).

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٥٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٢٧/٣).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٧/٤-١٧٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢-١٨٣).

(٤) من الآية ٩١ من سورة الأنعام.

(٥) ينظر: المحصول (٣٤٣/٢)، كشف الأسرار (١٣/٢).

(٦) ينظر: المحصول (٣٤٣/٢)، كشف الأسرار (١٣/٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل على الصورة الأولى: استدل القرافي رحمه الله على هذه الصورة بالإجماع(١)، وبأن سيبويه نص على ذلك(٢).

ويُجاب عنه: بعدم صحة الإجماع لوجود من خالف في هذه المسألة(٣)، وأما نص سيبويه فقد أورد القرافي تنبيهاً ذكر فيه أنه بحث عن كلام سيبويه في كتابه ولم يجده، وسأل من هو عارف بالكتاب معرفة جيدة فقال: لا أعلم سيبويه قال هذا(٤)، وقد أورد الجويني قول سيبويه، قال: يجوز أن يقول القائل: ما رأيت رجلاً وإنما رأيت رجالاً(٥)، وفرقٌ بين من ذكر الجواز، وبين من لم يذكره.

الصورة الثانية متفق عليها فهي خارجة عن محل النزاع.

الدليل على الصورة الثالثة: استدل القرافي بقول الزمخشري(٦) في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾(٧)، بأنه لولا دخول (من) لما أفادت هذه الجملة العموم، فلو قال ما لكم إله..، ما أفادت العموم، فبدخول (من) عليها أفادت العموم(٨).

ويُجاب عنه: بأن قول الزمخشري غير متفق عليه ليكون قاطعاً، ثم هو مردود بقول سيبويه السابق بالاحتمال من غير دخول (من)، وبالقطع حال دخولها(٩).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٥٢/٤-١٥٣).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (١٨٠١/٤).

(٥) ينظر: البرهان (١١٩/١).

(٦) هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزَّمَخْشَرِيّ، علامة معتزلي، له عدة تصانيف منها: الكشاف، المفضل، (ت٥٣٨). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠-١٥٦)، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧).

(٧) من الآية ٥٩ من سورة الأعراف.

(٨) ينظر: نفائس الأصول (١٧٩٧/٤-١٧٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٢-١٨٣).

(٩) ينظر: البحر المحيط (١٥١/٤).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول القائل بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(١): (وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه)(٢)، ولِما استدل به أصحاب هذا القول.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية منها:

اختلفوا فيما إذا قال قائل: والله لا أكل رغيفاً، فبناء على قول **الجمهور** فإنه يحنث بأكل رغيف أو أكثر، وبناءً على **قول القرافي** فإنه لا يحنث إن أكل رغيفين فأكثر(٣).

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، عالم مفسر، له عدة تصانيف منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، آداب البحث والمناظرة، (ت١٣٩٣). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٤٥-٤٦)، تكملة معجم المؤلفين (ص٥٥٠-٥٥١).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص٢٤٨).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٥٠٢).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم.

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي هل يقتضي العموم أم لا، كما اختلفوا في الأمر.
- أن الإجماع حكي في الأمر كما حكي في النهي(١).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم.

- أن الراجح أن النكرة في سياق الإثبات أو الأمر لا تفيد العموم، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- أن الخلاف في الأمر أشد درجة من الخلاف في النهي، يدل على ذلك سبب الخلاف في الأمر استشكالهم بين العموم البدلي والعموم الشمولي.
- أن الخلاف في النكرة في سياق النفي خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، بخلاف الخلاف في النكرة في سياق الإثبات أو الأمر فإنه خلاف لفظي.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/٧٠).

الفصل الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تعلّقهما بالقرائن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي الواردين مع قرينة التخيير.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي.

المبحث الخامس: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان.

المطلب الأول: إفادة الأمر عقب قرينة الاستئذان.

المطلب الثاني: إفادة النهي عقب قرينة الاستئذان.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: إفادة الأمر عقب قرينة الاستئذان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد الأمر بعد قرينة الاستئذان، ماذا يفيد:

صورة المسألة: أن يستأذن المكلف في فعل شيء، فيقال له: افعل، كقوله ﷺ لما سُئِل: (أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)(١)، فهل هذا الأمر محمول على الوجوب، أم على الندب، أم على الإباحة(٢).

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة، وهو قول أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، واختاره الزركشي(٣).

القول الثاني: أن الأمر بعد الاستئذان للوجوب، وهو قول الرازي(٤).

الأدلة:

إن هذه المسألة بحثها الأصوليون تحت مسألة الأمر الوارد بعد قرينة الحظر، وأدلتهم فيها هي أدلتهم في مسألة الأمر الوارد بعد قرينة الحظر، وسأذكرها عند ذكر المسألة(٥).

الترجيح:

أن الأمر الوارد عقب قرينة الاستئذان للإباحة، لما استدل به أصحاب هذا القول كما سيأتي، ولأن العرف أن الشخص إذا استأذن في فعل شيء فأُذن له، فهو مخير بين الفعل والترك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١)، (٣٦٠).

(٢) ينظر: الواضح (٥٢٧/٢).

(٣) ينظر: العدة (٢٦٢/١)، التمهيد (١٨٢/١)، الواضح (٥٢٧/٢)، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٦٠٠/٢).

(٤) ينظر: المحصول (٩٦/٢).

(٥) ينظر: المبحث الخامس من هذا الفصل.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في أكل لحم الإبل، هل ينقض الوضوء أم لا، على قولين:

القول الأول: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ لما سئل: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)(٣).

وجه الدلالة: أن سؤالهم كان عن الوجوب، فأمره ﷺ يقتضي الوجوب(٤).

دليل القول الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: (الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)(٥)(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٢٩/١٠)، المجموع للنووي (٥٧/٢-٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١)، المجموع للنووي (٥٧/٢-٥٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣٨/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني (٢٩/١٠).

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٧٦/١)، (٥٥٣)، وفي إسناده الفضل بن المختار وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤٠١/٢)، (٨٧٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١).

الفرع الثاني: اختلافهم في من مات وعليه صيام، هل يلزم ورثته صيامه عنه أم لا، اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يلزمهم الصيام عنه، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: يلزمهم الصوم عنه، وهو قول الظاهرية(٢).

دليل القول الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء)(٣).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ في الحديث محمول على الندب، بقرينة أنه شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت إن لم يخلف تركة يقضى بها دينه، ليس واجباً على الورثة(٤).

دليل القول الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن يقضى عنه وأمره للوجوب(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، بداية المجتهد (٦٢/٢)، المغني (٢٨/١٠)، المجموع للنووي (٣٦٩/٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢)، (١١٤٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٩/١٠).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤-٤٢١).

المطلب الثاني: إفادة النهي عقب قرينة الاستئذان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد النهي بعد قرينة الاستئذان، ماذا يفيد:

صورة المسألة: أن يستأذن المكلف في فعل شيء، فيقال له: لا تفعل، كقوله ﷺ لسعد عندما سأله أوصي بمالي كله؟ قال ﷺ: (لا)، قلت: فالنصف؟ قال: (لا)، فقلت: أبا الثلث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير)(١)،(٢) فهل هذا النهي محمول على التحريم، أم على الكراهة، أم على عدم الوجوب:

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاستفهام في النهي بعد قرينة الاستئذان استفهام عن خبر، كأنه يقول أيقع هذا أم لا؟ وجوابه خبر أيضاً، ثم إن القرينة تدل على المراد من الاستفهام عن الحكم الشرعي، إما الوجوب، أو الجواز، أو الاستحباب، فيكون الجواب بنعم أو لا وارداً على ما فُهم من السؤال، فإن كان عن الوجوب فالنهي نهي تنزيه، وإن كان عن الجواز فالنهي نهي تحريم.. وهذا قول السبكي(٣)، والزركشي، وولي الدين العراقي(٤)، والبرماوي(٥)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٢/٣)، (١٦٢٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣١١/٣).

(٣) هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، إمام شافعي، له عدة تصانيف منها: جمع الجوامع، طبقات الشافعية الكبرى، (ت٧٧١). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٢/٣-٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤-١٨٥).

(٤) هو أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، فقيه أصولي شافعي، له عدة تصانيف منها: شرح سنن أبي داود، وشرح جمع الجوامع، (ت٨٢٦). ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٦٦/١).

(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، فقيه أصولي شافعي، له عدة تصانيف منها: شرح لصحيح البخاري، منظومة في الفرائض، (ت٨٣١). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١٨٨/٦-١٨٩)، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠).

(٦) ينظر: الإبهاج (٤٧/٢-٤٨)، البحر المحيط (٣١١/٣)، الغيث الهامع (ص٢٤٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٧٢/٣-٢٧٣).

القول الثاني: أن النهي بعد قرينة الاستئذان يفيد التحريم، كالنهي بعد الوجوب، وهذا القول مروي عن الرازي، وهو قول زكريا الأنصاري(١)(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالوقوع الشرعي:

أما النهي الذي للتحريم: كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال ﷺ: (لا).. الحديث(٣)

وجه الدلالة: أن المراد من الاستفهام عن الجواز، ففهم منه أن النهي عن الانحناء للتحريم(٤).

وأما النهي الذي للإباحة: كحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (توضؤوا منها)، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: (لا توضؤوا منها)(٥).

وجه الدلالة: أن المراد من الاستفهام عن الوجوب، ففهم منه أن النهي عن الوضوء من لحوم الغنم دال على عدم الوجوب(٦).

أدلة القول الثاني:

إن أدلة القول الثاني في هذه المسألة هي أدلتهم في مسألة إفادة النهي بعد الوجوب وسيأتي ذكرها إن شاء الله(٧).

---

(١) هو أبو يحي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، عالم شافعي، له عدة تصانيف منها: لب الأصول، شرح صحيح مسلم، (ت٩٢٦). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣/٤٦-٤٧)، معجم المؤلفين (٤/١٨٢-١٨٣).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٩١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب المصافحة (٢/١٢٢٠)، (٣٧٠٢)، وحسنه الألباني.

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٤٧)، (١٨٤)، وصححه الألباني.

(٦) ينظر: الغيث الهامع (ص٢٤٦).

(٧) ينظر: المبحث الخامس من هذا الفصل.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، لما استدلوا به، ولوجود فرق بين تقدم قرينة الاستئذان على النهي، وتقدم قرينة الوجوب على النهي عُرفاً، وللوقوع الشرعي، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في حكم الصلاة في مبارك الإبل، هل النهي الوارد فيها نهي للتحريم أم للكراهة، على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الصلاة في مبارك الإبل للتحريم، وهو قول أحمد، وابن حزم(١).

القول الثاني: أن النهي عن الصلاة في مبارك الإبل للكراهة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية(٢).

دليل القول الأول: استدلوا بقوله ﷺ عندما سئل أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، والنهي يقتضي التحريم(٤).

دليل القول الثاني: استدلوا بالحديث السابق.

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث محمول على الكراهة، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل لنفور الإبل، فيُخشى أن تفسد على المصلي صلاته(٥).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٣٤١/٢)، المغني لابن قدامة (٥١/٢).

(٢) ينظر: المدونة (١٨٢/١)، بدائع الصنائع (١١٥/١)، المجموع (١٥٩/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥١/٢).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١٦١/٣).

الفرع الثاني: اختلافهم في حكم الانحناء عند التحية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن انحناء الظهر للغير عند التحية من الجهالات والضلالات، وهو قول ابن تيمية(١).

القول الثاني: أن انحناء الظهر للغير عند التحية مكروه، وهو قول النووي، وزكريا الأنصاري، وهو المذكور في الفتاوى الهندية(٢).

القول الثالث: أن انحناء الظهر للغير عند التحية جائز، وهو قول ابن مفلح(٣)، روي عن بعض العلماء(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٠/٢٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦٣٥/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٤)، الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، عالم، حنبلي، له عدة تصانيف منها: شرح المقنع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، (ت٧٦٣). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة (١٤/٦)، الأعلام للزركلي (١٠٧/٧).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٦٠/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢٦/٢).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان:

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي عقب قرينة الاستئذان، كما اختلفوا في الأمر عقب قرينة الاستئذان.
- أن النهي عقب قرينة الاستئذان قد ورد في الشرع، كقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا)(١)،كما ورد الأمر عقب قرينة الاستئذان في الشرع، كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل (أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)(٢).
- أن الاستئذان إذا جاء قبل النهي أثر فيه، كذلك إذا جاء قبل الأمر أثر فيه، عند من لم يحمل الأمر عقب الاستئذان، أو النهي عقب الاستئذان على أصلهما(٣)، أما من حملهما على الأصل فتقدم الاستئذان على الأمر أو على النهي غير مؤثر عنده(٤).
- أن الخلاف في النهي عقب قرينة الاستئذان، كالخلاف في الأمر عقب قرينة الاستئذان من حيث نوع الخلاف كونه معنوياً في كل منهما، وترتب عليه خلاف في عدد من الفروع.
- أن الأمر بعد الاستئذان متصور أن يكون على ثلاث حالات: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، كذلك النهي متصور على ثلاث حالات: التحريم، الكراهة، عدم الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل.

(٤) كالرازي.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان:

- الراجح أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة، أما النهي بعد الاستئذان فالراجح أنه على حسب الاستئذان، فإن كان الاستئذان عن حكم الوجوب فالنهي نهي تنزيه، وإن كان عن الجواز فالنهي نهي تحريم.
- أن الخلاف في الأمر بعد الاستئذان أوسع من الخلاف في النهي بعد الاستئذان، بدليل أن الخلاف في الأمر واقع على قولين إما الإباحة وهي ما استوى فيها طرفا الفعل والترك، أو الوجوب وهو ما ترجح فيه الفعل، والخلاف في النهي واقع بين التحريم والتنزيه وكلاهما ترجح فيه الترك، وهذا مما يدل على أن دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي الواردين مع قرينة التخيير.

المطلب الأول: إفادة الأمر مع قرينة التخيير.

المطلب الثاني: إفادة النهي مع قرينة التخيير.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: إفادة الأمر مع قرينة التخيير:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد الأمر مع قرينة التخيير، ماذا يفيد:

صورة المسألة: أن يرد أمر بشيئين فأكثر، يكون المأمور فيها مخيراً بفعل أحد هذه الأشياء، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾(١).

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأصوليين في جواز التكليف بفعل أشياء على جهة التخيير، وإنما الخلاف هل كلها واجبة، أم أن الواجب واحد منها لا بعينه(٢).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الواجب على المكلف إذا أُمر بأشياء متعددة يكون المأمور فيها مخيراً بفعل أحد هذه الأشياء، فالواجب شيء واحد لا بعينه، وأنها تتعين بفعله، وهذا قول جمهور العلماء، كالجصاص، والباقلاني، وأبي الحسين البصري، وابن حزم، والشيرازي، والجويني، والسرخسي، والسمعاني، وابن عقيل، والرازي، والقرافي، وابن تيمية، وعبدالعزيز البخاري(٣).

القول الثاني: أن الواجب على المكلف إذا أُمر بأشياء متعددة يكون المأمور فيها مخيراً بفعل أحد هذه الأشياء، والواجب جميعها دون تحديد، فإذا فعل أحدها سقط الوجوب عن الباقي، وهذا قول أبي علي الجبائي(٤)، وأبي هاشم الجبائي(٥)(٦).

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٤٧/٢).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢)، التقريب والإرشاد (١٤٧/٢)، المعتمد (٧٧/١-٧٩)، الإحكام لابن حزم (٧٥/٣)، التبصرة (ص٧١)، التلخيص في أصول الفقه (٣٦٢/١)، أصول السرخسي (٧٠/١)، قواطع الأدلة (٩٧/١)، الواضح (٧٧/٣)، المحصول (١٥٩/٢)، نفائس الأصول (١٤٠٧/٣)، المسودة (ص٢٧)، كشف الأسرار (٢٠٦/١).

(٤) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهّاب بن سلّام، إمام المعتزلة، له عدة تصانيف منها: النهي عن المنكر، من يكفر ومن لا يكفر)، (ت٣٠٣). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٣/٤-١٨٤)، الأعلام (٢٥٦/٦).

(٥) هو أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، ابن أبو علي، إمام من أئمة المعتزلة، له عدة تصانيف منها: الجامع الكبير، العرض، (ت٣٢١). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥-٦٤).

(٦) ينظر: المعتمد (٧٩/١)، التلخيص في أصول الفقه (٣٦٣/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا إن وجوب الكل ينفي التخيير فيها على وجه أنه إذا فعل واحداً منها سقط الكل كسائر الواجبات(١).

الدليل الثاني: أنه لو كانت إحدى الكفارات واجبة بعينها، لعينها الله تعالى للمكلف، ولم يرد أن الشارع عينها في أي دليل، وهذا من قبيل تكليف المكلف بما لا طريق له إليه، وذلك لا يجوز(٢).

دليل القول الثاني:

أن الله تعالى ساوى بينهما في الأمر، فالكل مأمور به، والكل يحصل به الإجزاء وبراءة الذمة، فوجب تساويهما في الإيجاب(٣).

ويُجاب عنه:

أن التسوية بينهم في الإيجاب، لا يلزم منه التسوية بينهم في الوجوب، ولا التسوية بينهم في إسقاط ما في الذمة إذا فعل الجميع(٤).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٩٨/١)، الواضح (٧٩/٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٨١/١).

(٣) ينظر: الواضح (٨٤/٣).

(٤) ينظر: الواضح (٨٥/٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لما استدلوا به، ولأن الجميع متفقون على أن المكلف لو فعل جميع الأشياء المخير فيها، كان المفعول على وجه الوجوب واحداً منها لا جميعها، فدل هذا على أن الواجب واحد لا بعينه(١).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، يقول الإمام الرازي: (واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين، لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا الكل واجب على البدل هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره، والفقهاء عنوا بقولهم الواجب واحد لا بعينه هذا المعنى بعينه)(٢).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢).

(٢) المحصول (١٥٩/٢-١٦٠).

المطلب الثاني: إفادة النهي مع قرينة التخيير:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد النهي مع قرينة التخيير، ماذا يفيد:

صورة المسألة: أن يرد نهي عن شيئين فأكثر بصيغة التخيير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤﴾(١)، فهل يكون المنهي فيها مخيراً بالكف عن أحد هذه الأشياء، أم يجب عليه الكف عن الجميع.

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النهي عن أشياء متعددة بصيغة التخيير يلزم منه الكف عن الجميع، ولا يجزئ الكف عن أحدهما، وهذا قول المعتزلة، ووافقهم القرافي(٢).

القول الثاني: أن النهي عن أشياء متعددة بصيغة التخيير لا يلزم منه الكف عن الجميع، ويجزئ الكف عن أحدهما، وهذا قول الجمهور، كالباقلاني، وأبي يعلى، وابن السمعاني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والآمدي(٣).

سبب الخلاف:

أن الأشياء عند الجمهور لم تحسن ولم تجب لصفاتها بل للشرع، وعند المعتزلة إنما حسنت ووجبت لصفاتها، فإذا خير بينها فقد استويا في المفسدة، فيترك الجميع(٤).

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٢) ينظر: العدة (٤٢٩/٢)، قواطع الأدلة (١٣٩/١)، نفائس الأصول (٢٧٤/١)، المسودة (ص٨١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٢٥/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، قواطع الأدلة (١٣٩/١)، التمهيد (٣٦٨/١)، الواضح (٢٣٧/٣)، الإحكام (١١٤/١).

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٧٢١/٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بأن النهي لا يكون إلا عن قبيح، فإذا نهى الشارع عن شيء ثبت قبحه، وإن كان بصيغة التخيير، إلا أن تكون هناك دلالة تدل على أنه إنما نهي عن أحدهما إذا كان الآخر المخير فيه موجوداً، والعكس، كأن يقول: لا تأكل ولا تشرب، وتدل الدلالة على أنه لا تأكل بعد وجود الشرب، ولا تشرب بعد وجود الأكل(١).

دليل القول الثاني:

استدلوا بقياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر بصيغة التخيير لا يجب فيه الجميع فكذلك في النهي لا يلزم منه الكف عن الجميع، كما لو قال قائل: تصدق لي بدرهم أو دينار، يقتضي فعل أحدهما وجواز ترك الآخر، فكذلك النهي بصيغة التخيير، كما لو قال قائل، لا تأكل خبزاً أو لا تشرب لبناً، اقتضى الكف عن أحدهما دون الكف عن الآخر(٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن الواجب في النهي المخير، الكف عن أحدهما دون الكف عن الآخر، كما في النهي عن الجمع بين الأختين، أما من استدل بأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾(٣)، نهي تخيير جاء على الجمع، فلقرينة واضحة، بل إن من الأصوليين من قال أن الكفور بمعنى الآثم، وأنها خرجت مخرج التأكيد(٤).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٣٩)، الواضح (٣/٢٣٩).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٢٥)، العدة (٢/٤٢٩)، قواطع الأدلة (١/١٣٩-١٤٠)، التمهيد (١/٣٦٨).

(٣) من الآية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١٧٨).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، كالخلاف في مسألة الأمر المخير، يقول الشاطبي[١]: (..كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل)[٢].

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أصولي فقيه مالكي، له عدة تصانيف منها: الموافقات، الاعتصام، المجالس، (ت٧٩٠). ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨-٥٢)، معجم المؤلفين (١/١١٨-١١٩).

(٢) الموافقات (١/٣٩-٤٠).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير:

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي المخير هل يلزم الكف عن الجميع، أم يجزئ الكف عن أحدها، كما اختلفوا في الأمر المخير هل يلزم امتثال الجميع أم يجزئ امتثال أحدها.
- أنه قد ورد في الشريعة الأمر بالتخيير، كالتخيير بين خصال الكفارة، كذلك قد ورد في الشريعة النهي بالتخيير، كالنهي عن الجمع بين الأختين.
- أن الخلاف في الأمر المخير كالخلاف في النهي المخير، من حيث نوع الخلاف، كون الخلاف في كل منهما خلافاً لفظيا.
- أن الخلاف في الأمر المخير والنهي المخير مع المعتزلة.
- أن قول المعتزلة في النهي كقولهم في الأمر.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير:

- أن الراجح في الأمر أن فعل واحد مما أمر به المكلف تخييراً يجزئه وليس عليه فعل الجميع، والراجح في النهي أن الانتهاء بترك واحد مما نهى عنه المكلف يعد المكلف به ممتثلاً وليس عليه الكف عن الجميع.
- أنه قد ورد في الشريعة الأمر بالتخيير، أكثر مما ورد النهي بالتخيير، ككفارة الظهار، وكفارة الصيام، وكفارة الأذى في الحج والعمرة.
- أن الأصوليين اتفقوا على جواز التكليف بفعل أشياء على جهة التخيير، واختلفوا في جواز ذلك في النهي(١).
- أن القرافي وافق المعتزلة على قولهم في النهي، حيث قال بعد ذكره مذهب الجمهور، والمعتزلة في هذه المسألة: (والحق في هذا ما نسبه للمعتزلة)(٢)، ولم يوافقهم في الأمر.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٤٧٢/١).

(٢) نفائس الأصول (٢٧٤/١)، الفروق (٤/٢).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة.

المطلب الأول: إفادة الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة.

المطلب الثاني: إفادة النهي المعلق بشرطٍ أو صفة.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: إفادة الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد الأمر معلقاً بشرطٍ أو صفة، ماذا يفيد:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا كان الشرط أو الصفة علة للفعل، فإن الفعل يجب تكراره بتكرر الشرط أو الصفة(١)، واتفق من قال بالتكرار بغير شرط أنه مع الشرط للتكرار(٢).

واختلف القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار في الأمر المعلق بشرط، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(٣)، أو صفة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾(٤)، هل يقتضي التكرار أم لا، على قولين:

القول الأول: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار، قال الجصاص: (هذا قول أصحابنا)(٥)، وهو قول الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، والسرخسي، والسمعاني، والغزالي، وأبي الخطاب، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وعبدالعزيز البخاري، وروي ذلك عن القاضي عبدالوهاب(٦).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٧٤/١)، التمهيد (٢٠٧/١-٢٠٨)، الإحكام (١٦١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٢).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٣٠/٢)، المحصول (١٠٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٣)، البحر المحيط (٣١٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٢).

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) الفصول في الأصول (١٤٢/٢).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (١٣٠/٢)، المعتمد (١٠٦/١)، إحكام الفصول للباجي (٨٧/١)، التبصرة (ص٤٧)، أصول السرخسي (٢١/١)، قواطع الأدلة (٧٣/١)، المستصفى (ص٢١٤)، التمهيد (٢٠٤/١)، المحصول (١٠٧/٢)، الإحكام (١٦١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، المنهاج (ص١١٨)، كشف الأسرار (١٢٣/١).

القول الثاني: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار وهذا قول أبي يعلى، وابن عقيل، وابن تيمية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا يوجد ما يفيد التكرار، فقد بينا في الأمر المطلق أنه لا يقتضي التكرار، ثم هنا الشرط لا يفيد التكرار، لأنه لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في إيقاعه(٢).

الدليل الثاني: أن المعقول من الأمر المعلق على شرط، عدم التكرار، ألا ترى أن السيد لو قال لعبده اشتر اللحم إن دخلت السوق، لم يعقل من العبد فهم التكرار ولو دخل السوق مرة أخرى، فدل ذلك على أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار(٣).

الدليل الثالث: أن أهل اللسان فرقوا بين قول القائل: اشتر اللحم إن دخلت السوق، وبين قول القائل: اشتر اللحم كلما دخلت السوق، وتفريق أهل اللسان بين اللفظين دليل على أن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار(٤).

---

(١) ينظر: العدة (٢٦٤/١)، الواضح (٥٦٩/٢)، المسودة (ص٢٠).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٣١/٢)، المعتمد (١٠٧/١)، إحكام الفصول للباجي (٨٨/١)، قواطع الأدلة (٧٣/١)، التمهيد (٢٠٤/١-٢٠٥).

(٣) ينظر: المعتمد (١٠٧/١)، إحكام الفصول للباجي (٨٨/١)، التمهيد (٢٠٤/١-٢٠٥)، المحصول (١٠٧/٢-١٠٨)، منتهى الوصول (ص٩٣).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٤٨)، التمهيد (٢٠٦/١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أكثر أوامر الشرع المعلقة بشرط على التكرار، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(٢)، فدل على أن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار(٣).

ويُجاب عنه: أن التكرار هنا لم يعقل من وجود الشرط، وإنما لقرينة(٤).

الدليل الثاني: قياس الأمر على النهي، فكما أن النهي المعلق على شرط أفاد التكرار، فكذلك الأمر المعلق على شرط يفيد التكرار(٥).

ويُجاب عنه بجوابين:

الأول: بالفرق بين الأمر والنهي، من حيث أن الأمر نكرة في سياق الإثبات فتفيد الخصوص، والنهي نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، ومن حيث أن التكرار في النهي لا يكون فيه مشقة، بخلاف التكرار في الأمر يلزم منه المشقة(٦).

الثاني: بأن هذا قياس في اللغة وهو باطل(٧).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولما في القول بالتكرار من مشقة وكُلفة، ولأن أدلة القول بالتكرار، أُورد عليها اعتراضات قوية، فلما اتضحت أدلة القول بعدم التكرار، وجب الأخذ به.

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: العدة (٢٦٦/١)، الواضح (٥٧١/٢).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١٣٥/٢)، المعتمد (١٠٨/١)، قواطع الأدلة (٧٥/١)، منتهى الوصول (ص٩٤).

(٥) ينظر: العدة (٢٦٦/١)، الواضح (٥٧١/٢).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/١).

(٧) ينظر: نفائس الأصول (٥١٣/٢).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في حكم التيمم، هل يجب لكل فرض، أم أنه يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الجمع بين فرضين بتيمم واحد، ولا يشترط أن يتيمم لكل فرض، وهذا قول الحنفية(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الجمع بين فرضين بتيمم واحد، ويشترط أن يتيمم لكل فرض، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ الآية(٣).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الطهارة عند كل صلاة، أما الوضوء فقد دلت السنة على جواز الجمع بين أكثر من فرض بوضوء واحد، أما التيمم فهو باق على حاله(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٤/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٤٩/١)، المغني لابن قدامة (١٩٣/١)، المجموع (٢٩٣/٢).

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: المجموع (٢٩٤/٢-٢٩٥).

الفرع الثاني: اتفق الفقهاء على أن السارق يحد إذا سرق في المرة الأولى، والثانية، واختلفوا في حكمه للمرة الثالثة، هل يحد، أم لا:

القول الأول: أن السارق في المرة الثالثة لا يحد، وإنما يعزر، ويحبس، وهذا قول الحنفية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن السارق في المرة الثالثة يحد، وهذا قول المالكية، والشافعية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها)(٣).

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الشارع أمر بالقطع عند السرقة، وقد تكررت السرقة فيتكرر القطع(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٦/٧)، المغني (١٢٤/٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٦/٤)، المجموع (١٠٣/٢٠).

(٣)أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، باب حد من قطع الطريق أو سرق، (٥٤٥/٢)، (٦٢٨)، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره، (٩٩/٤)، (٣١٦٦)، ورجاله ثقات مع انقطاعه وبسند صحيح، فتح الباري (١٠٠/١٢).

(٤) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨٦/٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص٧٨).

المطلب الثاني: إفادة النهي المعلق بشرطٍ أو صفة:

هل النهي المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار أم لا:

تمهيد:

سبق بحث مسألة النهي المطلق، لا المقيد بشرط أو صفة، هل يقتضي التكرار، أم لا، وقد رجحت أن النهي المطلق يقتضي التكرار، والناظر لأول مرة في هذه المسألة يرى أنه من باب أولى القول بالتكرار هنا لقرينة الشرط أو الصفة، إلا أن بعض الأصوليين من قال بالتكرار في النهي المطلق، ويرى أن قرينة الشرط أو الصفة هنا تجعل النهي لا يقتضي التكرار.

واختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النهي المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار، كالنهي المطلق، وهو قول أبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والباجي، والشيرازي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والآمدي، وصفي الدين الهندي(١)، والطوفي، والزركشي، وروي ذلك عن القاضي عبدالوهاب(٢).

القول الثاني: أن النهي المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وهو قول الباقلاني، وقال الشيرازي: (روي عن بعض أصحابنا)(٣)، وروي ذلك عن الكيا الهراسي(٤)، وقال البرماوي: (والأولى القول بعدم اقتضائه للتكرار)(٥)(٦).

---

(١) هو أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، فقيه، أصولي، شافعي، له عدة تصانيف منها: الفائق في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام، (ت٧١٥). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٦٢-١٦٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) ينظر: المعتمد (١/١١٠)، العدة (١/٢٧٦)، إحكام الفصول للباجي (١/٨٩)، التبصرة (ص٤٩)، التمهيد (١/٢٠٩)، الواضح (٢/٥٧١)، الإحكام (٢/١٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٧)، البحر المحيط (٣/٣٧٢) (٣/٤٠٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٤٩).

(٣) التبصرة (ص٤٩).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي إلكيا، فقيه، شافعي، له عدة تصانيف منها: مصنف في الرد على الإمام أحمد بن حنبل، قال الذهبي عن مصنفه: لم ينصف فيه، وله أحكام القرآن، (ت٥٠٤). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠-٣٥٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٥٢٨-٥٢٩).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/٢٧٥).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/١٣١)، البحر المحيط (٣/٣٧٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/٢٧٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إذا قلنا بأن النهي المطلق يقتضي التكرار، فمن باب أولى القول بأن النهي المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار(١).

الدليل الثاني: استدلوا بأن لو قال السيد لعبده: لا تعط زيداً درهماً إذا دخل الدار، فإنه يقتضي المنع من إعطائه العطية على الأبد(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بأن لو قال السيد لعبده: لا تدخل الدار إذا قام زيد، فإنه يقتضي المنع من دخوله الدار، حال قيام زيد، فيقتضي الكف دفعة واحدة، لا على التكرار(٣).

الدليل الثاني: لو أن شخصاً حلف قائلاً: والله لا أكلم زيداً إن أكل طعاماً، لا يلزمه الحنث والكفارة كلما أكل زيد طعاماً، وإنما تجب عليه كفارة واحدة، فوجب أن يكون النهي المعلق بشرط لا على التكرار(٤).

الترجيح:

الراجح أن النهي المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن دلالة النهي آكد.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٧٢).

(٢) ينظر: المعتمد (١/١١٠)، التمهيد (١/٢٠٩).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/١٣٥).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/١٣٦).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة:

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي المعلق على شرط هل يقتضي التكرار، كما اختلفوا في الأمر.
- أن الأصوليين اتفقوا على أنه إذا كان الشرط علة للفعل، فإن الفعل يجب تكراره بتكرر الشرط(١).
- أن النهي المعلق بشرط ذكر في القرآن كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٢)، كالأمر المعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(٣).
- أن من قال بالتكرار في الأمر فالتكرار عنده بمعنى تكرار الفعل عند تكرر الشرط، وفي النهي تكرار الترك بتكرر الشرط.
- أن من العلماء من قال بالتكرار في الأمر المعلق على شرط، كما قال به في النهي المعلق على شرط، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٧).

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: العدة (١/٢٦٤)- (١/٢٧٦)، الواضح (٢/٥٦٩)- (٢/٥٧١).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة:

- الراجح أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار، بخلاف النهي فإن الراجح أن النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار.
- أن الأمر إثبات، والنهي نفي، ومعلوم أن النكرة في سياق الإثبات تخص، وفي سياق النفي تعم(١).
- أن القول بالتكرار في الأمر فيه كُلفة ومشقة، لما يترتب عليه من انشغاله عن سائر أموره، بخلاف التكرار في النهي فلا كُلفة فيه، لأن الأمر إيجاد والنهي عدم(٢).
- أن القائلون بالتكرار في الأمر المجرد عن القرائن، قائلون بالتكرار في الأمر المعلق بشرط أو صفة(٣)، بخلاف الخلاف في النهي المعلق بشرط أو صفة، فإن بعض القائلين بأن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التكرار، قالوا بأن النهي المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، كالبرماوي(٤).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٧٠/١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٧٤/٣-٢٧٥).

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي.

المطلب الأول: إفادة الأمر باعتبار دخول الإكراه على تركه.

المطلب الثاني: إفادة النهي باعتبار دخول الإكراه على فعله.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: إفادة الأمر باعتبار دخول الإكراه على تركه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أُكره المكلف على ترك الأمر، فماذا يترتب عليه:

تمهيد:

إن مبحث الإكراه مبحث تكلم عنه العلماء كثيراً، وفصلوا فيه تفصيلاً موسعاً، فوضعوا له أركاناً أربعة، المكرِه، والمكرَه، والمكره عليه، والمكره به، ولكل ركن من هذه الأركان شروط، لا يتحقق الإكراه إلا بها، واختلف العلماء في أنواع الإكراه، والمشهور تقسيمه إلى ملجئ وغير ملجئ، فالملجئ عند الجمهور: ما لا يكون للمكرَه فيه قدرة واختيار، كمن رمى آخراً من شاهق فسقط على شخص فتوفي ذلك الشخص، فنسبة فاعله إلى الفعل كنسبة المرتعش إلى حركته، والملجئ عند الحنفية: ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار كالتهديد بالقتل أو القطع..، ومن الإكراه ما هو غير ملجئ وهو: عند الجمهور ما كان دون الملجئ عندهم، وعند الحنفية ما كان دون الملجئ عندهم(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صورة من صور الإكراه لا يجوز للمكرَه تنفيذ ما أُكره عليه، وهي الإكراه على قتل غيره، فلا يجوز للمكرَه تنفيذ ما أُكره عليه وإلا عُد آثماً بفعل ما أُكره عليه، لأنه لا يجوز له إيثار نفسه على غيره وتنفيذ هذا الإكراه(٢)، كما أنه لا خلاف بينهم على أن الإكراه الملجئ عند الجمهور يمنع التكليف(٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٨٣/٤)، نهاية السول (ص٦٦)، الإبهاج (١٦٢/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٨٧-٨٨).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٨٣/١٠)، البحر المحيط (٧٤/٢-٧٩).

(٣) ينظر: نهاية السول (ص٦٦). وبعض العلماء يرى في هذه الحالة بأنه لا يوصف بالإكراه لأنه لا قدرة له ولا اختيار كالجويني، التلخيص (١٤٠/١).

واختلفوا في تكليف المكرَه فيما عدا الصور السابقة، على قولين:

القول الأول: أن المكرَه مكلف بالفعل الذي أُكره عليه، وأن الإكراه لا يمنع التكليف، وهذا قول الجمهور كالباقلاني، والشيرازي، والجويني، وابن السمعاني، والغزالي، وابن عقيل، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، وعبدالعزيز البخاري، والزركشي(١).

القول الثاني: أن المكرَه غير مكلف بالفعل الذي أُكره عليه، وأن الإكراه يمنع التكليف، وهذا القول منسوب إلى المعتزلة، وهو قول الطوفي(٢).

سبب الخلاف:

- الخلاف في خلق أفعال العباد، فمن قال أنها خلق الله سبحانه وتعالى، قال بتكليف المكره، ومن لم ير أن أفعال العباد مخلوقة، لم ير تكليف المكره(٣).
- هل في التخويف والإكراه ما يتضمن ضرورية الفعل(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المكرَه يفهم ما يقال له، وله القدرة والاختيار في تحقيق ما أمر به أو تركه، فوجب تكليفه(٥).

الدليل الثاني: منع الشرع للمكرَه قتل الغير، ولو لم يكن المكرَه مكلفاً لما منعه الشرع من ذلك، فدل على أن المكرَه مكلف(٦).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٥٠/١)، اللمع (ص٢٠)، البرهان (١٦/١)، قواطع الأدلة (١١٧/١)، المستصفى (ص٧٢)، الواضح (٧٩/١)، المحصول (٢٦٨/٢)، روضة الناظر (١٥٨/١)، الإحكام (١٥٤/١)، كشف الأسرار (٢٨٣/٤)، البحر المحيط (٧٥/٢).

(٢) ينظر: البرهان (١٦/١)، المستصفى (ص٧٢)، روضة الناظر (١٥٩/١)، شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٩/١-٢٠٠)، البحر المحيط (٨٤/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٠/١)، البحر المحيط (٨٤/٢).

(٥) ينظر: البرهان (١٦/١)، روضة الناظر (١٥٨/١).

(٦) ينظر: الواضح (٧٩/١).

دليل القول الثاني:

أن الإكراه يرجح فعل ما أُكره عليه، وذلك في الشرع، بمعنى أن الشرع قد رفع الضرار، وأقام الأعذار، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(١)، فأباح الشارع التلفظ بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان(٢).

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، لما استدلوا به، ولأن المكرَه توفرت فيه شروط التكليف، ولديه القدرة والاختيار، فوجب تكليفه.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

الفرع الأول: اختلافهم في وقوع طلاق المكرَه على قولين:

القول الأول: أن طلاق المكرَه لا يقع، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن طلاق المكرَه يقع، وهذا قول الحنفية(٤).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الفائت في هذه الحالة الرضا، وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق، فوقع طلاق المكرَه(٦).

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٦/١).

(٣) ينظر: المدونة (٧٩/٢)، المغني (٣٨٢/٧)، المجموع (٦٦/١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٧).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٧).

المطلب الثاني: إفادة النهي باعتبار دخول الإكراه على تركه:

إن الإكراه عارض شرعي يدخل على المكلف فيما أمره به الشارع ونهاه، ولم يفرق الأصوليون بين الإكراه في الأمر أو الإكراه في النهي من حيث التكليف، فإني لم أجد – حسب اطلاعي- من العلماء من فرق بين تكليف المكره في الأمر والنهي، فقال بتكليفه في ترك المأمور أو فعل المنهي، بل إن العلماء يذكرون النهي عند ذكرهم الأمر في هذه المسألة وكأنهما سواء في الحكم، يقول الطوفي: (والحق أن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال، من رآها خلق الله تعالى، قال بتكليف المكره، إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، **فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه**، غير مقدور، وهذا أبلغ. ومن لا، فلا)[١]، فما قيل في الأمر يقال هنا، والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٩٩).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي:

- أن ورود الإكراه على الأوامر متصور، كذلك وروده على النواهي متصور أيضاً.
- أن الإكراه الوارد على المكلف في الأمر، كالإكراه الوارد على المكلف في النهي من حيث التكليف تأصيلاً، فلم أجد من الأصوليين من قال بتكليف المكرَه إن أُكرِه على ترك الأمر، وعدم تكليفه إن أُكرِه على فعل النهي، أو العكس.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي:

- أن من أُكره على فعل منهي عنه لا إثم عليه إن فعله، فلا يلزمه شيء، كمن أُكره على شرب الخمر،(١) ومن أُكرِه على ترك أمر لا إثم عليه إن تركه، فإنه يلزمه القضاء إن كان مما يُقضى، كمن أكرِه على ترك الصلاة لزمه قضاءها(٢). كالناسي إذا فعل منهياً عنه فلا شيء عليه، أما إذا ترك أمراً فعليه القضاء، يقول ابن تيمية: (فمن فعل ما نهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها)(٣).
- أن النهي قد وردت فيه صورة أجمع العلماء فيها على تحريم تنفيذ ما أُكرِه عليه المكرَه وهي قتل الغير(٤)، دون الأمر.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٧)، المغني (١٦١/٩)، المجموع (٤١/٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٩/٨).

(٢) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٤٢٩٩/١١)، رقم الفتوى (١٠٠٢٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨)، (٩٣/٢٠-٩٥).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٨٣/١٠).

المبحث الخامس: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر.

المطلب الأول: إفادة الأمر بعد قرينة الحظر.

المطلب الثاني: إفادة النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: إفادة الأمر بعد قرينة الحظر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد الأمر بعد قرينة الحظر، ماذا يفيد:

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر ماذا يفيد على ستة أقوال:

القول الأول: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، وهذا قول أبي الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، والسمعاني، والرازي، والبيضاوي، وعبدالعزيز البخاري(١).

القول الثاني: أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهذا قول أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن الحاجب، والطوفي(٢).

القول الثالث: التفريق فالأمر الوارد بعد الحظر إما أن يكون الحظر لعلة عرضت ومنعت من الفعل بعد تقدم إطلاقه وإباحته، وإما أن يكون الأمر الوارد بعد حظر لا لعلة وإنما ورد الحظر ابتداءً، أما الأمر الأول فللإباحة، وأما الأمر الثاني فيبقى على الأصل، وهذا قول الباقلاني(٣).

القول الرابع: التفريق بين الأمر الوارد بعد الحظر لعلة علقت صيغة افعل بزواله، وبين الأمر الوارد بعد حظر لغير علة، أما الأمر الأول فيرجع حكمه إلى ما قبله على الأغلب، وأما الأمر الثاني فيبقى على الأصل وهذا قول الغزالي(٤).

القول الخامس: أن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد ما كان عليه الأمر قبل الحظر، فإن كان للوجوب فبعد الحظر للوجوب، وإن كان للندب فبعد الحظر للندب وهذا قول ابن تيمية، واختاره الزركشي(٥).

القول السادس: التوقف واختاره الجويني، والآمدي(٦).

---

(١) ينظر: المعتمد (٧٥/١)، إحكام الفصول (٨٣/١)، التبصرة (ص٣٨)، قواطع الأدلة (٦٠/١)، المحصول (٩٦/٢)، المنهاج (ص١١٦)، كشف الأسرار (١٢١/١).

(٢) ينظر: العدة (٢٥٦/١)، التمهيد (١٧٩/١)، الواضح (٥٢٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٩/١)، منتهى الوصول (ص٩٨)، شرح مختصر الروضة (٥٥٩/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٩٣/٢-٩٥).

(٤) ينظر: المستصفى (ص٢١١).

(٥) ينظر: المسودة (ص١٨)، البحر المحيط (٣٠٦/٣).

(٦) ينظر: البرهان (٨٨/١)، الإحكام (١٧٨/٢).

سبب الخلاف: هل الحظر السابق للأمر قرينة تصرف الأمر عن أصله أم لا(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الأمر الوارد بعد الحظر ورد متجرداً عن القرينة، كالأمر المجرد عن القرينة، فكما أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب فكذلك الأمر الوارد بعد الحظر(٢).

ويُجاب عنه:

لا نسلم، بل الحظر السابق قرينة، فلا يجوز قياسه على الأمر المجرد عن القرينة(٣).

دليل القول الثاني:

أن العرف الشرعي أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾(٥)(٦).

ويُجاب عنه: بأنه قد وُجدت أوامر في الشريعة بعد حظر على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٧)، ثم إن ما ذكرتم أنه للإباحة إنما حمل على الإباحة بدليل(٨).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٠٧/٣).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٨٤/١)، قواطع الأدلة (٦١/١).

(٣) ينظر: العدة (٢٦١/١).

(٤) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٥) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٦) ينظر: العدة (٢٥٨/١-٢٥٩)، منتهى الوصول (ص٩٨).

(٧) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٨) ينظر: التبصرة (ص٣٩-٤٠)، قواطع الأدلة (٦٢/١)، المحصول (٩٧/٢).

دليل القول الثالث:

أن الأمر الوارد بعد الحظر إذا كان لا لعلة فإنه متجردٌ عن القرينة، كالأمر المجرد عن القرينة، فكما أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي إما الوجوب أو الندب أو الإباحة.. فكذلك الأمر الوارد بعد الحظر، أما الأمر الوارد بعد الحظر لعلة عرضت ومنعت من الفعل بعد تقدم إطلاقه وإباحته فيحمل على الإباحة لأن الأغلب حمله على الإباحة(١).

دليل القول الرابع:

أن الأمر الوارد بعد الحظر إذا كان لا لعلة فإنه متجردٌ عن القرينة، كالأمر المجرد عن القرينة، فكما أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي إما الوجوب أو الندب أو الإباحة.. فكذلك الأمر الوارد بعد الحظر، أما الأمر الوارد بعد الحظر لعلة عرضت ومنعت من الفعل بعد تقدم إطلاقه وإباحته فيحمل على ما كان عليه قبل الحظر لأن الأغلب كذلك(٢).

دليل القول الخامس:

الوقوع الشرعي، فإن الأمر بعد الحظر يدل على ما كان يدل عليه قبل الحظر، كما في إباحة إتيان الزوجة بعد طهرها من الحيض كان مباحاً قبل الحيض، وكإباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة كان مباحاً قبل الصلاة، وكوجوب قتال المشركين عند انقضاء الأشهر الحرم كان واجباً قبل الأشهر الحرم(٣).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٩٤-٩٥).

تنبيه: دليل هذا القول متكون من دليل القول الأول ودليل القول الثاني وقد أُجيب عنهما.

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢١١).

تنبيه: يُجاب عن الفقرة الأولى من الدليل بما أُجيب به عن أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: المسودة (ص١٨)، البحر المحيط (٣/٣٠٦).

دليل القول السادس:

أن الأمر الوارد بعد الحظر إما أن يكون للإباحة أو للوجوب، فعندئذٍ إما أن نقول بتساويهما أو بترجيح أحدهما على الآخر، والتساوي يوجب التوقف، وإن قيل بترجيح أحدهما على الآخر فلا بد من الدليل ولا دليل، فوجب التوقف(١).

الترجيح:

الراجح أن الأمر الوارد بعد الحظر يدل على ما كان يدل عليه قبل الحظر، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن هذا القول يسلم من الاعتراض الشرعي. والله أعلم.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

اختلافهم في حكم زيارة القبور، على قولين:

القول الأول: أن زيارة القبور فرض ولو مرة واحدة، وهو قول الظاهرية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)(٣).

القول الثاني: أن زيارة القبور مباحة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، واستحبها الشافعية(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٣٨٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣)، (١٩٧٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/٢)، المجموع (٣٠٩/٥).

المطلب الثاني: إفادة النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ورد النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب ماذا يفيد:

تنبيه: القائلون بالوجوب في الأمر بعد الحظر قائلون بالتحريم في النهي بعد الأمر(١).

اختلف الأصوليون في النهي الوارد بعد الإباحة أو الوجوب، ماذا يفيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي الوارد بعد الأمر للتحريم، وهذا قول جمهور الأصوليين كأبي يعلى، والسمعاني، وأبي الخطاب، وابن قدامة، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والطوفي، وحكى الإجماع على هذا القول الغزالي، وحكى الاتفاق عبدالعزيز البخاري، وعدم الخلاف الباجي، والشيرازي(٢).

القول الثاني: أن النهي الوارد بعد الأمر للإسقاط، وهذا قول ابن عقيل(٣).

القول الثالث: التوقف واختاره الجويني(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن دلالة النهي على التحريم آكد من دلالة الأمر على الوجوب(٥).

---

(١) ينظر: الإبهاج (٤٦/٢).

(٢) ينظر: العدة (٢٦٢/١)، إحكام الفصول (٨٤/١)، التبصرة (ص٣٩)، قواطع الأدلة (٦١/١)، المنخول (ص٢٠٠)، التمهيد (١٨٤/١)، روضة الناظر (٥٦٢/١)، المحصول (٩٨/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٠)، المنهاج (ص١١٧)، شرح مختصر الروضة (٣٧٣/٢)، كشف الأسرار (١٢١/١).

(٣) ينظر: الواضح (٥٣٠/٢).

(٤) ينظر: البرهان (٨٨/١).

(٥) ينظر: العدة (٢٦٢/١)، روضة الناظر (٥٦٢/١)، الإبهاج (٤٧/٢).

دليل القول الثاني:

أنه كما حملنا الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة، فإنا نحمل النهي الوارد بعد الأمر على الإسقاط، الذي هو أحد مراتب النهي(١).

ويُجاب عنه:

لا نسلم بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة، ثم إن قيل بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة لا يلزم منه كون النهي بعد الأمر على الإسقاط.

دليل القول الثالث:

لا فرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر، فكما وجب الوقف في الأمر بعد الحظر، وجب الوقف في النهي بعد الأمر(٢).

ويُجاب عنه:

بالفرق بين المسألتين إذ أن من محامل صيغة افعل الإباحة، وليست هي من محامل صيغة لا تفعل(٣).

الترجيح:

أن النهي بعد الأمر للتحريم، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن دلالة النهي على التحريم آكد من دلالة الأمر على الوجوب.

---

(١) ينظر: الواضح (٢/٥٣٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٧٣).

(٣) ينظر: العدة (١/٢٦٢)، البحر المحيط (٣/٣٧٣).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في الفروع:

فلو قال السيد لعبده ادخل الدار، ثم قال له: لا تدخل الدار، فهل لو دخلها بعد ذلك يستحق العقوبة أم لا:

بناء على من قال بالتحريم: يستحق العقوبة.

وبناء على من قال بالإسقاط: لا يستحق العقوبة(١).

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (١٤٣٩/٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر:

- أن كلا المسألتين تضمنتا أمراً ونهياً.
- أن الأصوليين اختلفوا في النهي بعد الأمر، كما اختلفوا في الأمر بعد الحظر.
- أن الخلاف في الأمر بعد الحظر كالخلاف في النهي بعد الأمر، من حيث إنه خلاف معنوي ترتب عليه خلاف في الفروع، يتضح ذلك من خلال الفروع السابقة.
- أن بعض العلماء قال بالإباحة في النهي بعد الأمر، كما قال بذلك في الأمر بعد الحظر(١).
- أن من حمل الأمر بعد الحظر على أصل الأمر، حمل النهي بعد الأمر على الأصل أيضاً(٢).
- أن الأمر إذا جاء قبل النهي أثر فيه، كذلك النهي إذا جاء قبل الأمر أثر فيه، عند من لم يحمل الأمر بعد الحظر، أو النهي بعد الأمر على أصلهما(٣)، أما من حملهما على الأصل فتقدم النهي على الأمر أو الأمر على النهي غير مؤثر عنده(٤).
- أن قول الجويني في النهي كقوله في الأمر.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر:

- أن الراجح في الأمر بعد الحظر أنه يدل على ما كان يدل عليه قبل الحظر، والراجح في النهي بعد الأمر أنه للتحريم.
- أنه بناءً على القول الراجح فالنهي وافق أصله كونه للتحريم، بخلاف الأمر فأصله للوجوب.

---

(١) كابن عقيل.

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/٤٦).

(٣) كابن عقيل.

(٤) كالسمعاني، والرازي، والبيضاوي، وعبدالعزيز البخاري.

- أن الإباحة أحد دلالات الأمر، فناسب القول بأن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة أحياناً، وليست الإباحة دلالة للنهي، فلم يناسب القول بأن النهي بعد الحظر يدل على الإباحة(١).
- أن الخلاف في الأمر بعد الحظر أشد من الخلاف في النهي بعد الأمر، يدل على ذلك أن خلافهم في الأمر على ستة أقوال أما النهي فثلاثة أقوال.
- أن النهي بعد الأمر حُكِي فيه الإجماع(٢)، بخلاف الأمر بعد الحظر، فلم أجد من نقل فيه الإجماع -حسب اطلاعي-.
- أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل (الأصل في الأشياء العدم)، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل(٣).
- أن النهي لدفع مفسدة والأمر لجلب مصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح، فناسب القول بأن النهي بعد الأمر للتحريم(٤).
- أن الأمر بعد الحظر ورد في القرآن الكريم للإباحة، وكذلك ورد في السنة، ولم يرد النهي بعد الأمر(٥).
- أن القول بأن الأمر الوارد بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر يسلم من الاعتراضات، بخلاف الأقوال في النهي بعد الأمر فلا يوجد قول يسلم من جميع الاعتراضات.

---

(١) ينظر: العدة (٢٦٢/١).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٨٤/١)، التبصرة (ص٣٩)، المنخول (ص٢٠٠)، كشف الأسرار (١٢١/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٦٥/٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦٦/٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦٦/٣).

الفصل الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد وحكم الضد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد.

المطلب الأول: الأمر باعتبار الصحة والفساد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار الصحة والفساد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: الأمر باعتبار الصحة والفساد:

مسألة: هل الأمر يقتضي الصحة:

لم أجد من الأصوليين –حسب اطلاعي– من أفرد مسألة هل الأمر يقتضي الصحة أم لا بمبحث منفرد(١)، سوى الإمام الزركشي حيث قال: (مسألة الأمر يقتضي الصحة وهل يقتضيها شرعا أو لغة يشبه أن يكون على الخلاف الآتي في النهي)(٢).

وبعض الأصوليين إنما يذكر ذلك عند استدلاله على أن النهي يقتضي الفساد، بأن الأمر يقابله فيقتضي الصحة فوجب أن يقتضي النهي الفساد، كابن عقيل، حيث قال: (أن الأمر يفيد صحة المأمور وجوازه، فيجبُ أن يكون النهي يفيد حظر المنهي وفساده)(٣)، وكعبدالعزيز البخاري حيث قال: (ولأن الأمر يقتضي الصحة)(٤)، وذكر الزركشي الإجماع على أن الأمر يقتضي الصحة عند ذكره ما يمتاز به الأمر عن النهي حيث قال: (والأمر يقتضي الصحة بالإجماع)(٥).

---

(١) بهذا اللفظ.

(٢) البحر المحيط (٣/٣٠١).

تنبيه: خالف بعض المعتزلة في اقتضاء الأمر الإجزاء، والخلاف بينهم وبين الجمهور لم يرد على محل واحد، حيث أنهم قالوا: أن امتثال الأمر لا يمنع من وجوب القضاء، ينظر: المعتمد (١/٩٠-٩٢)، والخلاف معهم لفظي. ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (٣/١٤٠١).

(٣) الواضح (٣/٢٤٦).

(٤) كشف الأسرار (١/٢٥٩).

(٥) البحر المحيط (٣/٤٠٢).

المطلب الثاني: النهي باعتبار الصحة والفساد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل النهي يقتضي الفساد:

تمهيد:

- يرد النهي لذات الشيء المنهي عنه كالنهي عن الكفر والظلم والكذب، ويرد النهي لوصف في المنهي عنه لازم له كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، ويرد النهي لوصف في المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن البيع عند النداء للجمعة، ويرد النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به عقلاً كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة(١).
- الخلاف إنما هو في النهي الذي هو للتحريم دون نهي الكراهة(٢).
- أن الخلاف في النهي هل يقتضي الفساد فيما كان منهياً عنه لذاته، أو لوصفه اللازم، أما ما كان منهياً عنه لمعنى في غيره فلا يقتضي الفساد، يقول الآمدي: (ولا نعرف خلافاً في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه)(٣)، ويقول ابن مفلح: (وحيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الرُّكْبان والنَّجْش فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر، لإثبات الشارع الخيار في التلقي)(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٩-٤٤٠).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/١١٧٩-١١٨٠)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٦٣-٦٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/١٨٨). يقول الزركشي بعد ذكره قول الآمدي: (قلت: هو المشهور عند الحنابلة وداود وعزي إلى أبي هاشم وغيره)، البحر المحيط (٣/٣٨١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٤٤).

اختلف الأصوليون في النهي إذا كان منهياً عنه لذاته، أو لوصفه اللازم، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا على أقوال، أشهرها خمسة:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول جمهور الأصوليين كالجصاص، وابن حزم، وأبي يعلى، والباجي، والشيرازي، والجويني، والسمعاني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والطوفي، والزركشي(١).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه، وهو قول الغزالي، وابن برهان(٢)(٣).

القول الثالث: أن النهي عن الشيء يقتضي فساده في العبادات دون المعاملات، وهذا قول أبي الحسين البصري، والرازي(٤).

القول الرابع: أن النهي يدل على الصحة، حكاه عبدالعزيز البخاري عن بعض الحنفية: (النهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة)(٥).

القول الخامس: أنه إذا كان وقوع المنهي عنه مخلاً لشرط من الشروط الشرعية المؤثرة في صحة العبادة أو في نفوذ العقد فإن النهي يقتضي الفساد، أما إذا كان وقوع المنهي عنه غير مخل بشرط من شروط الصحة في العبادة أو غير مخل بنفاذ العقد فإن النهي لا يقتضي الفساد، وهذا قول الباقلاني(٦).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٧١/٢-١٩٣)، الإحكام لابن حزم (٦٠/٣)، العدة (٤٣٢/٢)، إحكام الفصول (١١٨/١)، التبصرة (ص١٠٠)، البرهان (٩٦/١-١٠٠)، قواطع الأدلة (١٤٠/١)، التمهيد (٣٦٩/١)، الواضح (٢٤٢/٣)، روضة الناظر (٦٠٥/١)، الإحكام (١٨٨/٢)، منتهى الوصول (ص١٠٠-١٠١)، شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٢)، البحر المحيط (٣٨١/٣).

(٢) هو أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان، فقيه أصولي، كان حنبلياً فتشفع، له عدة تصانيف منها: البسيط، والوسيط في الفقه، (ت٥١٨). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩-٤٥٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٤٦/١)، الأعلام للزركلي (١٧٣/١).

(٣) ينظر: المستصفى (ص٢٢١)، الوصول إلى الأصول (١٨٦/١-١٨٧).

(٤) ينظر: المعتمد (١٧١/١)، المحصول (١٩١/٢)، وقريب منه قول البيضاوي إلا أنه يقتضي الفساد في المعاملات إذا كان النهي فيها منهياً عنه لذاته ولا يقتضيه إذا كان لغيره، ينظر: المنهاج (ص١٢٠).

(٥) كشف الأسرار (٢٥٩/١)، وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٥٠/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾(١).

وجه الدلالة: أن الشارع قد نهى عن التصرف في الزيادة المأخوذة من عقد فيه ربا، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾(٢)، فدل ذلك على أن ظاهر النهي يقتضي الفساد(٣).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٤).

وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس عليه أمرنا، وما ليس عليه أمرنا فهو مردود، فوجب أن يقتضي النهي الفساد(٥).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، فابن عمر رضي الله عنه احتج على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾(٦)(٧).

---

(١) آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٩٠-١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٩/١٠٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، (١٧١٨).

(٥) ينظر: العدة (٢/٤٣٤-٤٣٥)، التبصرة (ص١٠١)، قواطع الأدلة (١/١٤٧)، منتهى الوصول (ص١٠٠).

(٦) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٧) ينظر: التبصرة (ص١٠٢)، روضة الناظر (١/٦٠٩-٦١٠)، منتهى الوصول (ص١٠١)، وهو من أقوى الأدلة في المسألة.

الدليل الرابع: الأصل أن النهي يقتضي الفساد، وأما ما نهي عنه لغيره فهو خارج عن هذا الأصل، لأنا إذا نظرنا إلى ما نهي عنه لغيره فإنا نجد أن حكمه يترتب عليه، فنكاح من خطب على خطبة أخيه صحيح، وإن كان منهياً عنه لأن النهي هنا لمعنى في غير المعقود عليه(١).

دليل القول الثاني:

أن الفساد عندنا يعني عدم ترتب الأحكام على المنهيات، فلو صرح الشارع وقال: نهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن إن فعلت بانت زوجتك، فإن هذا لا يمتنع(٢).

ويُجاب عنه:

بأن النهي هنا لا يقتضي الفساد للقرينة، وهي قوله: (لكن إن فعلت بانت زوجتك).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن من فعل فعلاً منهياً عنه في العبادات فإنه لا يكون قد أتى بما أُمر به فلا تبرأ ذمته بفعله، فلو نهانا الشارع عن الصلاة بغير طهارة، فإن من صلى بغير طهارة قد أتى بما نهي عنه فلا يكون الإتيان بالمنهي عنه إتيان بالمأمور به، لأن المأمور به يضاد المنهي عنه، وأما بقاءها في ذمته فلأنه تارك لما أُمر به وتارك المأمور عاص(٣).

الدليل الثاني: أن قولنا هذا البيع فاسد أنه لا يفيد الملك، ولو دل على أنه يفيد الملك لدل عليه إما باللفظ أو بالمعنى، أما اللفظ فلا يدل إلا على الزجر، وأما المعنى فلا يستبعد أن يقول الشارع نهيتك عن هذا البيع لكن إن فعلت حصل به الملك(٤).

ويُجاب عنه:

بأن النهي هنا لا يقتضي الفساد للقرينة، وهي قوله: (لكن إن فعلت حصل به الملك).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٩٣/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٢٢٢).

(٣) ينظر: المحصول (٢٩١/٢-٢٩٢).

(٤) ينظر: المحصول (٢٩٥/٢).

دليل القول الرابع:

أن المنهي عنه إذا وقع في العبادات أسقط القضاء، وإذا وقع في المعاملات ترتبت أحكامه عليه، فوجب أن يقتضي الصحة(١).

دليل القول الخامس:

أن المنهي عنه إذا كان مما يخل بشرط من شروط صحة العبادة أو العقد، وجب أن تكون العبادة أو العقد فاسد لأنه غير مستكمل لشروط الصحة، أما إن كان وقوع المنهي عنه غير مخل لشرط من شروط الصحة وجب أن يكون ناجزاً صحيحاً لأنه لم يخل بشرط من شروط الصحة(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، لما استدل به أصحاب هذا القول، من قوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٣)، ولأن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ولأن هذا القول هو ما عليه الجمهور(٤).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٥٩/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٥٠/٢-٣٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مختصر التحرير (٨٤/٣).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

أجمعوا على منع البيع يوم الجمعة بعد النداء الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر(١)، واختلفوا فيما إذا وقع، هل يكون مشروعاً أم يفسخ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب فسخ أي بيع إن وقع في الوقت المنهي عنه وهو قول الظاهرية(٢).

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٣).

القول الثاني: يجب فسخ البيع على من تجب عليه صلاة الجمعة وهو قول مالك(٤).

القول الثالث: البيع منهي عنه هنا، ولكنه مشروع وهو قول الحنفية، والشافعية(٥).

استدلوا بأن المنهي عنه هنا منهيٌ عنه لغيره لا لذاته فكان مشروعاً جائزاً(٦).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٠/٣).

(٣) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، المجموع للنووي (٥٠٠/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، المجموع للنووي (٥٠٠/٤).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد:

- أن من الأصوليين من أفرد بحث مسألة اقتضاء الأمر الصحة، كما أفرد بحث مسألة اقتضاء النهي الفساد، كالزركشي.
- أن اقتضاء الصحة للأمر، واقتضاء الفساد للنهي، من جهة الشرع على القول الراجح.
- أن من قال باقتضاء الصحة للنهي، فقد وافق الأمر النهي عنده.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد:

- أن الأمر يقتضي صحة المأمور به، بينما النهي يقتضي فساد المنهي عنه لذاته أو لوصفه اللازم، أما ما كان منهياً عنه لأمر خارج عنه فلا يقتضي الفساد، على القول الراجح.
- أن الأصوليين أجمعوا في باب الأمر على أنه يقتضي الصحة، بينما في النهي اختلفوا خلافاً واسعاً هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقسموا النهي لأقسام: ما نهي عنه لذاته، ولوصفه اللازم، ولوصفه المجاور، ولأمر خارج عنه، حيث إن هذه المسألة من أهم وأكبر المسائل في النهي وأكثرها بحثاً وصعوبة، يقول الزركشي: (وقد اعتاصت هذه المسألة على قوم من المحققين)(١)، بخلاف مسألة اقتضاء الأمر الصحة فهي مسلّمة لدى الأصوليين.
- أن الشارع لا يأمر بشيء إلا لحسنه فدل على أن الأمر يقتضي الصحة، أما في النهي فلا ينهى الشارع عن شيء إلا لقبحه فدل على اقتضائه للفساد، يقول عبدالعزيز البخاري: (ومقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به، لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه، كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه)(٢).

---

(١) البحر المحيط (٣/٣٩٠).

(٢) كشف الأسرار (١/٢٥٧).

- أن الشارع إنما يأمر بشيء لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وإنما ينهى عن شيء لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، يقول العز بن عبد السلام(١): (أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين)(٢)، وفي اقتضاء الأمر الصحة إيجاد للمأمور به، وفي اقتضاء النهي الفساد إعدام للمنهي عنه، يقول ابن النجار: (وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق)(٣).

(١) هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، فقيه شافعي، له التصانيف الكثيرة منها: القواعد الكبرى، التفسير، (ت٦٦٠). ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨-٢٥٥).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٥٣).

(٣) مختصر التحرير (٨٨/٣).

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار.

المطلب الأول: الأمر باعتبار تكليف الكفار.

المطلب الثاني: النهي باعتبار تكليف الكفار.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: الأمر باعتبار تكليف الكفار:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الكافر مخاطب بالإيمان ومأمور به، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(١)، واتفقوا على أنه مخاطب على ما يصدر منه من معاملات، واتفقوا على أنه إن امتثل الأوامر الشرعية حال كفره فإنه لا يؤجر على ذلك، واتفقوا على أنه إن تاب وأسلم فلا يلزمه قضاء ما فات من الأوامر الشرعية(٢).

واختلفوا هل الكفار مخاطبون ومطالبون بالفروع أم لا، على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بالفروع وهذا قول جمهور الأصوليين كالجصاص، والباقلاني، وأبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والباجي، والشيرازي، والجويني، والسرخسي، والسمعاني، والغزالي، وأبي الخطاب، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، والبيضاوي، والطوفي(٣).

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو مروي عن أبي حامد الإسفراييني(٤)(٥).

---

(١) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (١٨٤/٢)، المعتمد (٢٧٣/١)، إحكام الفصول (١١٢/١)، البرهان (١٧/١)، أصول السرخسي (٧٣/١)، التمهيد (٣٠١/١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٥٨/٢)، التقريب والإرشاد (١٨٥/٢)، المعتمد (٢٧٣/١)، العدة (٣٥٨/٢)، إحكام الفصول (١١٢/١)، التبصرة (ص٨٠)، البرهان (١٨/١)، أصول السرخسي (٧٤/١)، قواطع الأدلة (١٠٦/١)، المستصفى (ص٧٣)، التمهيد (٢٩٨/١)، المحصول (٢٣٨/٢)، روضة الناظر (١٦٢/١)، الإحكام (١٤٥/١)، المنهاج (ص٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١).

(٤) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، علامة شافعي، له مصنف في أصول الفقه، ومصنف في الفقه، (ت٤٠٦). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٠/٦)، سير اعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، الأعلام للزركلي (٢١١/١).

(٥) ينظر: التبصرة (ص٨٠).

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو مروي عن الإمام أحمد، وعن أهل الرأي(١).

سبب الخلاف:

هل حصول الشرط الشرعي الذي هو الإيمان شرط في حصول التكليف أم لا، فمن قال أنه شرط قال بعدم تكليفهم، ومن قال أنه ليس بشرط قال بتكليفهم(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن لفظ الناس في الآيات السابقة يشمل الكفار، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝١٦٠ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم الكفار على تركهم بعض الفروع كالزكاة، وارتكابهم لبعض المناهي كالربا، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع(٨).

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٩٩/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، المسودة (ص٤٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/١).

(٣) من الآية ٩٧ من سورة ال عمران.

(٤) من الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: المعتمد (٢٧٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/١-٢٠٩).

(٦) آية ٧ من سورة فصلت.

(٧) آية ١٦٠-١٦١ من سورة النساء.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (١٥٩/٢).

الترجيح:

الراجح أن الكفار مخاطبون بالفروع لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الكفر لا يسقط المطالبة بالواجبات الشرعية، ولأن في هذا القول ترغيباً للكافر في الإسلام، حيث إنه إذا علم أنه مؤاخذ على ما يفعل، وعرف أن الإسلام يجُبُ ما قبله ربما كان ذلك أدعى إلى إسلامه(١)، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه خلاف في الفروع، وإنما يترتب عليه خلاف في عقابه في الآخرة، يدل على ذلك قول الإمام الرازي: (وأعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا، لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا، ولا معنى لقولنا كما إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات، ومن أنكر ذلك قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان وهذه دقيقة لا بد من معرفتها)(٢).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢١٤).

(٢) المحصول (٢/٢٣٧-٢٣٨). ومن الأصوليين من قال بأن الخلاف معنوي، ينظر: القواعد والفوائد (ص٧٨-٨٦).

المطلب الثاني: النهي باعتبار تكليف الكفار:

إن مسألة تكليف الكفار بالفروع من المسائل المتعلقة بالتكليف فهي مسألة واحدة، ولا تختلف من حيث الأصل في الأمر أو في النهي، وقد سبق بحث المسألة في الأمر مما يغني عن إعادتها مرة أخرى، وقد يمكن الاختلاف من حيث الأقوال عند النظر، أما من قال بأنهم مكلفون مطلقاً في الأوامر والنواهي، ومن قال أنهم غير مكلفون مطلقاً في الأوامر والنواهي، فلا فرق عندهم بين الأمر والنهي، أما من قال بتكليفهم في النواهي دون الأوامر، فظاهرٌ تفريقه بين الأمر والنهي، ومما تمسك به أن الكف ممكن حال الكفر ولا يشترط فيه التقرب، فجاز التكليف به(١).

ويُجاب عنه: بأن التكليف بالمناهي، يستدعي نية الترك تقربا، ولا نية لكافر(٢).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢١٤).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار:

- أن هذه المسألة متعلقة بالتكليف فلا تبحث في الأمر باعتبار وفي النهي باعتبار، بل هي مسألة واحدة، والأقوال فيها منبنية على الأمر والنهي.
- أن الأصوليين اتفقوا على أن الكفار مأمورون بالإيمان، يضاد ذلك أنهم منهيون عن الكفر بالاتفاق، فالأمر بالشيء نهي عن ضده كما سيأتي، ففي الأمر هم مأمورون بالإيمان، وفي النهي هم منهيون عن الكفر بالاتفاق.
- أن الأصوليين اتفقوا على أن إسلام الكافر يجُبُ ما قبله، يدل ذلك على أنه لا يلزمه قضاء الأوامر الفائتة، أو التكفير عن ارتكابه النواهي الماضية.
- على القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة، وعلى القول بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة فلا فرق بين الأمر والنهي في هذين القولين.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار:

- فرّق بين الأمر والنهي من قال بتكليف الكفار في النواهي دون الأوامر.
- أن الأصوليين اتفقوا على أن إسلام الكافر يجُبُ ما قبله، إلا في حقوق الآدميين فإنه مكلف بها[١]، يقول الطوفي: (أما حقوق الآدميين، فلا يسقطها الإسلام، تحقيقا للعدل العام بين العالم)[٢].
- أن تكليف الكفار بالنواهي حُكي فيه الإجماع على أنهم مكلفون[٣]، بخلاف تكليفهم بالأوامر فلم أجد حسب اطلاعي من حكى فيه الإجماع.

---

(١) وتكليفه هنا فيما لو ارتكب منهياً عنه، دون الأوامر.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١١/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٣٠/٢).

- أن الكفار مطالبون بترك المنهيات كالزنا مثلاً، ومعاقبون عليه، وهذا بّين في قول من قال بتكليفهم، وقول من قال بتكليفهم في النواهي، أما من قال بعدم تكليفهم فقد قال بإلزامهم في هذه الحالة، يقول أبي الحسين البصري: (الأمة مجمعة على أن الكافر يحد على زناه)(١)، ويقول الطوفي: (أما براءة العهدة من مفسدة المنهي بتركه، فذلك **من قبيل العدل**، يستوي فيه المؤمنون والكفار، والعقلاء وغيرهم)(٢).
- أن الكفار مطالبون بترك المنهيات وعدم إظهارها في بلاد المسلمين، وإن كانوا غير مكلفين، يدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا شرب الذمي الخمر، فهل يحد على ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم)(٣)، ويقول: (وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرا سراً فإنه لا يمنع من ذلك)(٤)، فدل على أن الكافر مطالب بترك المنهيات وعدم إظهارها في بلاد المسلمين.

---

(١) المعتمد (٢٧٣/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٦٥/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٦٧/٢٨).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد.

المطلب الأول: الأمر باعتبار حكم الضد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار حكم الضد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: الأمر باعتبار حكم الضد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده:

تمهيد: هذه المسألة متصورة في الأمر المضيق المعين، فلا تظهر هذه المسألة في الأمر الموسع أو الأمر المخير(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، واتفقوا على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده، واتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن تركه(٢).

واختلفوا في الأمر بالشيء إذا كان له أضداد هل هو نهي عنه أم لا:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، وهذا قول الباقلاني في آخر أقواله كما ذكره عنه الجويني، والآمدي، والقرافي(٣)، وهو قول أبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والباجي، والشيرازي، والسمعاني، وابن عقيل، والرازي، وابن قدامة، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي(٤).

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (١١٧/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، الإحكام (١٧٠/٢).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦٨/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٩٨٨/٣)، كشف الأسرار (٣٢٩/٢)، مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠)، الإبهاج (١٢٠/١)، البحر المحيط (٣٥٢/٣).

(٣) ينظر: البرهان (٨٢/١)، الإحكام (١٧٠/٢)، نفائس الأصول (١٤٩١/٤).

(٤) ينظر: المعتمد (٩٧/١)، العدة (٣٦٨/٢)، التبصرة (ص٨٩)، قواطع الأدلة (١٢٣/١)، الواضح (١٥٠/٣)، المحصول (١٩٩/٢)، روضة الناظر (١٤٧/١)، نفائس الأصول (١٤٩٤/٤)، المنهاج (ص٦٣-٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢).

تنبيه: من الأصوليين من ذكر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من غير تفصيل كالجصاص، وابن حزم، ينظر: الفصول في الأصول (١٦٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٦٨/٣). ومن الأصوليين من قال يقتضي كراهة ضده كالسرخسي، ينظر: أصول السرخسي (٩٤/١). ومن الأصوليين من فصل بأنه إذا قلنا بجواز التكليف بما لا يطاق فلا يكون الأمر بالشيء نهي عن ضده، بخلاف إن لم نقل بجواز تكليف ما لا يطاق فيكون الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده، وهذا اختيار الآمدي، ينظر: الإحكام (١٧١/٢-١٧٢).

القول الثاني: أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، وهذا القول منسوب لأبي الحسن الأشعري، وهو قول الباقلاني في التقريب(١).

أنكر هذا القول جماهير الأصوليين، وممن أنكره الإمام الجويني حيث قال: (أما من قال إن الأمر هو النهي بعينه فقوله عري عن التحصيل، فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل، ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباهتاً وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب)(٢)، ثم إن القاضي أبي بكر الباقلاني قد رجع عنه في آخر أقواله كما بينت في القول الأول.

القول الثالث: أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده معنى وهذا قول الغزالي، وابن الحاجب(٣).

تنبيه: من الأصوليين من اشترط في كون الأمر نهياً عن ضده أن يكون الأمر واجباً، فإن كان ندباً لم يكن الأمر بالشيء نهياً عن ضده، وهو مروي عن أبي الحسن الأشعري، ومنهم من لم يفرق بين أن يكون الأمر واجباً أو ندباً وهو اختيار الباقلاني، والسمعاني(٤).

سبب الخلاف:

- خلاف العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق، فمن قال بجواز التكليف بما لا يطاق قال بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، ومن قال بعدم جواز التكليف بما لا يطاق قال بأن الأمر بالشيء نهياً عن ضده(٥).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١٩٨/٢)، نفائس الأصول (١٤٩١/٤).

تنبيه: ذكر الجويني، والآمدي أن هذا القول قول قديم للقاضي الباقلاني، وأن آخر قول له: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. ينظر: البرهان (٨٢/١)، الإحكام (١٧٠/٢).

(٢) البرهان (٨٣/١). ومما يبين فساد هذا القول أنه مبني على زعم فاسد وهو القول بالكلام النفسي، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٣).

(٣) ينظر: المستصفى (ص٦٦)، منتهى الوصول (ص٩٥).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (١٩٩/٢)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، نفائس الأصول (١٥٠٧/٤).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٦٥)، الإحكام (١٧١/٢-١٧٢).

- خلاف العلماء في اقتضاء الأمر الفورية من عدمه(١).
- أن الآمر بالشيء قد يكون غافلاً عن الضد، ولذا فإن استحقاق العقاب على المكلف يكون على ترك المأمور فقط لا فعل ضده(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قالوا أنا قد بينا أن الأمر للفور، فإذا كان كذلك وجب أن يكون تركه محرماً، وتركه فعل ضده(٣).

فإن قيل: لا يلزم من تركه فعل ضده، لأن السكون معنى يبقى، فلا يكون فاعلًا له في حال بقائه(٤).

قلنا: السكون لا يبقى، وكل تارك للفعل فاعل لضده، فالتارك للحركة فاعل للسكون، والتارك للسكون فاعل للحركة(٥).

ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن الاعتراض خارج عن محل النزاع، كون كل من الحركة أو السكون لها ضد واحد، وقد اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان له ضد واحد.

الدليل الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضرورة، لأنه مما لا يمكن أن يتم المأمور إلا به كمن أمر زيد بالقيام، فإن أمره متضمن نهيه عن الجلوس، أو الاضطجاع، وإلا لما تمكن زيد من الامتثال، فوجب أن يكون الأمر بالشيء نهي عن ضده(٦).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٦٢/٢)، العدة (٣٦٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠).

(٣) ينظر: العدة (٣٧١/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: إحكام الفصول (١١٧/١)، قواطع الأدلة (١٢٩/١-١٣٠)، روضة الناظر (١٥١/١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن كلام الله تعالى واحد، فأمره هو عين نهيه، فوجب أن يكون الأمر بالشيء عين النهي عن ضده(١).

ويُجاب عنه: بأن قولكم هذا مبني على أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، وهذا القول واضح فساده، كما أشار الجويني(٢).

الدليل الثاني: أن السكون عين ترك الحركة، فيلزم منه أن طلب السكون عين طلب ترك الحركة(٣).

ويُجاب عنه: أن استدلالكم هذا يرجع إلى النزاع في العبارة، وهو غير مسلم، للفرق بين قول القائل افعل وقوله لا تفعل، ولا يجحد هذا إلا مباهت(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأن الآمر بالشيء قد يكون ذاكراً لأضداد ذلك الشيء أو لا يكون ذاكراً له، فإن لم يكن ذاكراً له فيمتنع أن يكون ناهياً عنه، فكيف ينهى عن شيء هو ذاهل عنه، وأما إن كان ذاكراً للأضداد عالماً بأن ارتكاب الضد يمنع من امتثال المأمور به، فقد يتخيل المتخيل أنه ينهى عن الضد، وعلى هذا التقدير فليس النهي هنا مقصوداً للناهي، وإنما ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة لامتثال المأمور(٥).

ويُجاب عنه:

الأول: أنا لا نسلم إيجاب الشيء عند الغفلة مع الإخلال به، لأن الوجوب ماهية مركبة من قيدين، إيجاب الفعل، والمنع من الترك(٦).

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٢).

(٢) ينظر: البرهان (١/٨٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٣).

(٣) ينظر: منتهى الوصول (ص٩٦).

(٤) ينظر: البرهان (١/٨٣)، منتهى الوصول (ص٩٦).

(٥) ينظر: البرهان (١/٨٣)، المستصفى (ص٦٦).

(٦) ينظر: المحصول (٢/٢٠٠).

الثاني: نسلم أن الضد قد يكون مغفولاً عنه، لكن كما أن الأمر بالصلاة أمر بمقدمتها وإن كانت تلك المقدمات قد تكون مغفولاً عنها، فلم لا يجوز أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وإن كان ذلك الضد مغفولاً عنه(١).

الترجيح:

الراجح أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الأمر بالشيء متضمن النهي عن ضده، ولأن امتثال المأمور يقتضي ضرورة ترك ضده، فالأمر بالشيء نهي عن ضده.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

اختلافهم في وقوع الطلاق من عدمه، فيمن قال لأمرأته إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال قومي فقعدت، فهل يقع الطلاق أم لا:

القول الأول: يحتمل أن يقع الطلاق وهو قول الحنابلة(٢).

القول الثاني: لا يقع الطلاق وهو قول الشافعية(٣).

استدل أصحاب القول الأول: بأن النهي عن الشيء أمر بضده، وقد خالفت نهيه فتطلق(٤).

استدل أصحاب القول الثاني: لأنها لم تخالف نهيه وإنما خالفت أمره، وليس النهي عن الشيء أمر بضده، فلا تطلق(٥).

---

(١) ينظر: المحصول (٢٠١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٧٣/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١٤)، روضة الطالبين (١٨٨/٨).

(٤) ينظر: المغني (٤٧٣/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١٤)، روضة الطالبين (١٨٨/٨).

المطلب الثاني: النهي باعتبار حكم الضد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد كالنهي عن صوم يوم النحر أمر بضده، واتفقوا على أنه إذا قصد بالنهي الضد فإن الضد يكون حراماً، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾(١)(٢).

واختلفوا في النهي عن الشيء إذا كان له أضداد هل هو أمر بضده أم لا:

القول الأول: أن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بأحد الأضداد، وهذا القول آخر ما اختاره الباقلاني(٣)، وهو قول أبي الحسين البصري، وابن حزم، وأبي يعلى، والشيرازي، والسمعاني، وأبي الخطاب، والرازي، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي، وابن تيمية(٤).

القول الثاني: ليس النهي عن الشيء أمر بضده معنى، وهو قول ابن الحاجب(٥).

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٠و٣٢٠)، ميزان الأصول (١/١٤٤)، كشف الأسرار (٢/٣٢٩-٣٣٠)، البحر المحيط (٣/٣٥٢)، فتح الباري (١٣/٢٣٦).

(٣) **تنبيه:** للباقلاني قبل القول بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده، قول بأن النهي عن الشيء عين الأمر بضده، ينظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٠)، البحر المحيط (٣/٣٥٩).

(٤) ينظر: المعتمد (١/٩٨)، الإحكام لابن حزم (٣/٦٨)، العدة (٢/٤٣٠)، التبصرة (ص٩٢)، قواطع الأدلة (١/١٣١)، التمهيد (١/٣٦٤)، المحصول (٢/٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، المنهاج (ص١٢٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٠)، مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٠). وقريب منه قول الجصاص، والسرخسي، يقول السرخسي: إن النهي عن الشيء إذا كان له ضد واحد فهو أمر به، أما إذا كان له أضداد فليس النهي عنه أمراً بشيء من أضداده، ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٦٤)، أصول السرخسي (١/٩٦).

(٥) ينظر: منتهى الوصول (ص٩٦-٩٧).

تنبيه: يحتمل أن يكون قول السرخسي فيما إذا كان للنهي أضداد كأصحاب القول الأول، إلا أنه يرى أنه تحكم أن نعين ضداً، يقول: (ونهى المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمرا بلبس شيء عين من غير المخيط لأن للمنهي عنه أضدادا هنا وبحكم النهي لا يثبت الأمر بجميع الأضداد وليس بعضها بأولى من البعض)، أصول السرخسي (١/٩٦).

القول الثالث: أن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده، وهذا القول رواه عبدالعزيز البخاري عن بعض الحنفية، وعن بعض أصحاب الحديث(١).

سبب الخلاف:

- النظر إلى صورة اللفظ، أم إلى المعنى(٢).
- مسألة وجوب النكاح من عدمه، إذ المكلف منهي عن الزنا، فهل النكاح يكون واجباً في حقه(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النهي عن الشيء يتضمن وجوب الكف عن المنهي عنه، ولا يمكن الكف عن المنهي عنه إلا بفعل ضد من أضداده، فثبت أن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بأحد أضداده(٤).

الدليل الثاني: أنه إذا نهي المكلف عن شيء فإن المكلف يتوصل للامتثال بترك ذلك الشيء بفعل ضد من أضداد ذلك الشيء، فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أن الغرض من النهي عن الأشياء الكف عنها لا فعل ضدها، فالنهي عن الزنا مثلاً، نهي يوجب الكف عنه فقط، أما على القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده فإن النهي عن الزنا يصبح أمراً بأضداده كالمشي إلى السوق، وإقامة الصلاة، وهذا فاسد(٦).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٢٩/٢).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٢-٣٨٥).

(٤) ينظر: العدة (٤٣١/٢).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١٣١/١).

(٦) ينظر: البرهان (١٠١/١).

ويُجاب عنه:

بأنه لا يمكن الانتهاء عن المنهي عنه إلا بفعل ضد من أضداده، فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمر بضده.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قياساً على الأمر فكما أن الأمر بالشيء إذا كان له أضداد يقتضي النهي عن جميع الأضداد، فكذلك النهي عن الشيء إذا كان له أضداد يقتضي الأمر بجميع أضداده(١).

ويُجاب عنه:

بأن هذا قياس في اللغة وهو باطل(٢).

يقول السرخسي عن هذا القول يُبَين بطلانه: (وقول من يقول بأن مثل هذا النهي يكون أمراً بأضداده، يؤدي إلى القول بأنه لا يتصور من العبد فعل مباح أو مندوب إليه، فإن المنهي عنه محرم وأضداده واجبة بالأمر الثابت بمقتضى النهي، فكيف يتصور منه فعل مباح أو مندوب إليه، وفي اتفاق العلماء على أن أقسام الأفعال التي يأتي بها العبد عن قصد أربعة: واجب، ومندوب إليه، ومباح ومحظور، دليل على فساد قول هذا القائل)(٣).

الترجيح:

الراجح أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد أمر بضد من أضداده، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه لا يمكن الانكفاف عن الشيء إلا بفعل ضد من أضداده، فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٢٩/٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٥١٣/٢)، الإبهاج (٦٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (٩٧/١). وأبطل هذا القول الباقلاني أيضاً، ينظر: التقريب والإرشاد (٢٠١/٢).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

اختلافهم في وقوع الطلاق من عدمه، فيمن قال لأمرأته إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لا تكلمي زيداً فكلمته، فهل يقع الطلاق أم لا:

القول الأول: يحتمل أن يقع الطلاق وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: لا يقع الطلاق وهو قول الشافعية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد خالفت أمره فتطلق(٣).

استدل أصحاب القول الثاني: لأنها لم تخالف أمره وإنما خالفت نهيه، وليس الأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا تطلق(٤).

(١) ينظر: المغني (٤٧٣/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٤/١٤)، الوسيط في المذهب (٤٥٢/٥-٤٥٣)، المجموع للنووي (٢٢٤/١٧).

(٣) ينظر: المغني (٤٧٣/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٤/١٤)، الوسيط في المذهب (٤٥٢/٥-٤٥٣)، المجموع للنووي (٢٢٤/١٧).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد:

- أن الأصوليين اختلفوا في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا، كما اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا.
- أن الأصوليين اتفقوا في الأمر والنهي إذا كان لهما ضد واحد، فالأمر بالشيء إذا كان له ضد واحد كالإيمان مثلاً فهو منهي عن ضده بالاتفاق، والنهي عن الشيء إذا كان له ضد واحد كصوم يوم النحر مثلاً فهو مأمور بضده بالاتفاق.
- أن الأمر متضمن للنهي، والنهي متضمن للأمر، فقولكم لأحدهم: لا تتحرك، فإنك ألزمته السكون، وقولك له: قم، فإنك نهيته عن الاضطجاع(١).
- أن الخلاف في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده، كالخلاف في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، من حيث نوع الخلاف كونه معنوياً في كل منهما، وترتب عليه خلاف في عدد من الفروع الفقهية.
- أن من الأصوليين من شبه النهي بالأمر، إذ جعل النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده كالأمر.
- أن الباقلاني توافقت أقواله في الأمر كما توافقت في النهي، كذلك أبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والشيرازي، والسمعاني، والرازي، وابن الحاجب، والطوفي، فإن قولهم في الأمر كقولهم في النهي.
- أن المعتزلة اتفقوا في النهي عن الشيء لا يكون عين الأمر بضده، كما اتفقوا على ذلك في الأمر(٢).

---

(١) ينظر: الإحكام (٦٨/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٢٩/٢).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد:

- أن الراجح أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فإنه أمر بأحد أضداده، أما الأمر بالشيء إذا كان له أضداد فإنه نهي عن جميع أضداده، يقول الجويني في هذا: (فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاف عن أضداده، فيستحيل الانكفاف عن المنهى عنه دون الاتصاف بأحد الأضداد)(١)، ويقول السمعاني: (فأما إذا كان له أضداد، فلا يكون النهي عن الشيء أمرا بها كلها، لأنه يتوصل إلى ترك الشيء من غير أن يفعل جميع أضداده، ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بعد أن يترك جميع أضداده، فافترقا لهذا المعنى)(٢)، ويقول القرافي: (الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق، والبحر وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق أو في المسجد، أو في غير ذلك، ولا يتعين منها شيء، بل أحد الأمور التي يضاد الجلوس في البيت فعلها، وقد خرج عن العهدة)(٣)، ويقول الطوفي: (أن المأمور به، إن كان له ضد أو أضداد، تعين النهي عن الجميع، والمنهي عنه إن كان له ضد واحد، تعين الأمر به، وإن كان له أضداد، فالمأمور به منها واحد لا بعينه)(٤).
- سبب الترجيح اختلاف الأمر عن النهي في أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، بينما في النهي أمر بأحد أضداده، أن المكلف متمكن من الانتهاء عن أفعال لا حصر لها في آن واحد، كون النهي عدمي، بخلاف الأمر فإنه لا يمكن للمكلف امتثال أكثر من أمر في آن واحد دفعة واحدة كون الأمر وجودي، يقول الباقلاني: (وليس لما يهذون به في هذا الباب من قولهم لو أمكن أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن جميع أضداده، لصح وأمكن أن يكون النهي عنه أمرا بالدخول في جميع أضداده أو في ضدين منها، بل إنما يجبُ أن يكون النهي عنه أمرا بالدخول في ضده الواحد أو بعض أضداده وجه، فالعكس في هذا باطل غير واجب)، ويقول ابن حزم: (أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب وأن فعله بخلاف ذلك وأن المرء في حال

---

(١) البرهان (٨٤/١).

(٢) قواطع الأدلة (١٣١/١).

(٣) نفائس الأصول (١٤٩٠/٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٨٢/٢).

نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه تارك لكل ما نهي عن تركه إن أراد الترك وليس الأمر كذلك بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا)[١]، ويقول أيضاً: (وأما الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد وهي مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه)[٢].

- أن من الأصوليين من لم يبحث مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا في باب الأمر وإنما بحثها في باب الحكم، كالبيضاوي، بينما مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بضده بحثها في باب النهي.
- من الأصوليين من قسم الضد في هذه المسألة إلى قسمين، الضد الأخص، والضد الأعم، وتفسير الضد الأخص أنه المضاد في النوع، وتفسير الضد الأعم المضاد في الجنس، فجعل النهي عن الشيء أمر بضده الأخص، وليس النهي عن الشيء أمر بضده الأعم، أما في الأمر، فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده الأخص والأعم[٣].
- أن الأصوليين اشترطوا في هذه المسألة أن يكون الأمر على الفور، ولم يشترطوا ذلك في النهي، لأن النهي على الفور.
- أن من الأصوليين من لم يجر الخلاف في النهي وأجراه في الأمر[٤].
- أن أبعد الأقوال عن الصواب في الأمر قول الأشعري والباقلاني (أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده)، يقول الجويني: (أما من قال إن الأمر هو النهي بعينه فقوله عري عن التحصيل)[٥]، وأبعد الأقوال عن الصواب في النهي ما رواه عبدالعزيز البخاري عن بعض الحنفية (أن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده)، يقول الزركشي: (فأما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له)[٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٣/٧٣).

(٢) الإحكام لابن حزم (٣/٦٩).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/٦٨-٦٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٥٩).

(٥) البرهان (١/٨٣).

(٦) البحر المحيط (٣/٣٦٠).

- أن من الأصوليين من ذكر قوله في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا، وسكت عن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا، كأبي الحسن الأشعري(١).

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٦٤).

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: الأمر باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: النهي باعتبار حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما.

المطلب الأول: الأمر باعتبار حمل المطلق على المقيد:

تمهيد:

- **تعريف المطلق والمقيد:**

تعريف المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(١).

تعريف المقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة(٢).

- النص إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده، وإذا ورد في موضع مطلقاً، وفي موضع مقيداً، فذلك على أربعة أقسام(٣):

- أن يتحدا الحكم والسبب، فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما لو قال قائل: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة.
- أن يختلف الحكم والسبب، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.
- أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٤)، مع قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾(٥)، ففي الآية الأولى ورد لفظ الأيدي مقيداً إلى المرافق، وفي الآية الثانية مطلقا، والحكم في الأولى الغسل، وفي الثانية المسح، والسبب واحد وهو رفع الحدث، فمن العلماء من حكى الإجماع في هذه الصورة، يقول الآمدي: (فإن اختلف حكمهما، فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر.. وسواء

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١٠١/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٠٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٠٧/٣-٣٠٩)، إرشاد الفحول (٦/٢-٨).

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ٦ من سورة المائدة.

اتحد سببهما أو اختلف)[١]، والصحيح وقوع الخلاف بين العلماء في هذه الصورة، يقول القرافي: (ومختلف الحكم متحد السبب.. فيه خلاف)[٢]، فمنهم من قال بحمل المطلق على المقيد وهم بعض الشافعية[٣]، ومنهم من قال بعدم حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور[٤]، وهو القول الراجح لأن الفائدة من حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم، وعند اختلافهما تنتفي هذه الفائدة فلا يحمل[٥].

- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، فهذا اختلف فيه العلماء أيضاً، والراجح حمل المطلق على المقيد بالقياس، يقول الإمام الرازي: (واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين[٦]، أما الأول فضعيف جداً لأن الشارع لو قال أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت، لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً. احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد، فكذا ها هنا. والجواب عن الأول: أن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض لا في كل شيء، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد. وعن الثاني: أنا إنما قيدنا بالإجماع. وأما القول الثاني فضعيف لأن دليل القياس وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور)[٧].

---

(١) الإحكام (٤/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦-٢٦٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢).

(٦) القول الأول: يقتضي تقييد الآخر لفظاً، القول الثاني: إنه لا يجوز تقييد هذا المطلق بطريق ما البتة، ينظر: المحصول (١٤٤/٣).

(٧) المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

مسألة: إذا ورد المطلق أو المقيد أو المطلق والمقيد بصيغة الأمر، فهل لورودهما بصيغة الأمر تأثير في حمل المطلق على المقيد أم لا:

لم أجد فيما اطلعت عليه في كلام الأصوليين من جعل لصيغة الأمر تأثيراً، في حمل المطلق على المقيد، إلا أنهم يشترطون في حمل المطلق على المقيد أن يكون في باب الأوامر والإثبات لا النفي أو النهي(١).

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٩-١٠)، المطلق والمقيد د. حمد حمدي الصاعدي (ص١٩٣).

المطلب الثاني: النهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:

مسألة: إذا ورد المطلق أو المقيد أو المطلق والمقيد بصيغة النهي، فهل لورودهما بصيغة النهي تأثير في حمل المطلق على المقيد أم لا:

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد إذا كانا من قبيل النهي، هل يحمل المطلق على المقيد أم لا:

القول الأول: يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يكون من قبيل النفي أو النهي حكى الآمدي عدم الخلاف حيث قال: (وأما إن كان دالاً على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلا في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتبا كافراً، فهذا أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه)[(١)]، وهو قول الجمهور، كأبي الحسين البصري، وابن الحاجب، والقرافي، وابن تيمية، وعبدالعزيز البخاري، وابن القيم[(٢)]، والشوكاني[(٣)]، ويقول أبي الخطاب بأن هذا قول من قال بأن دليل الخطاب ليس حجة[(٤)].

---

(١) الإحكام (٥/٣).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، شمس الدين، إمام حنبلي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، له التصانيف الكثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مفتاح دار السعادة، (ت٧٥١). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٧/٥-١٤٠)، الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أصولي فقيه، له التصانيف الكثيرة منها: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، فتح القدير في التفسير، (ت١٢٥٠). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٤) ينظر: المعتمد (٢٨٩/١)، التمهيد (١٧٨/٢)، منتهى الوصول (ص١٣٥-١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨-٢٦٩)، المسودة (ص١٤٧)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، بدائع الفوائد (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (١٠/٢).

القول الثاني: لا يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يكون من قبيل النفي أو النهي بل يتساوى النهي مع الأمر وهذا قول الرازي، وهو مروي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني(١)، ويقول أبي الخطاب بأن هذا قول من قال بأن دليل الخطاب حجة(٢).

دليل أصحاب القول الأول:

أن النهي يقتضي التأبيد وإن قلنا بتخصيصه بالتقييد، لم يعد يقتضي التأبيد فلا يصلح القول بتقييده، ولأن النهي نكرة في سياق النفي فوجب أن تعم(٣).

الترجيح:

الراجح يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يكون من قبيل النفي أو النهي، لما استدل به أصحاب هذا القول، يقول ابن القيم: (وإذا كان الإطلاق في النهي فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي)(٤).

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، علامة شافعي، له عدة تصانيف منها: تعليقة في أصول الفقه، جامع في أصول الدين، (ت٤١٨). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧٨/٢)، المحصول (١٤٤/٣)، البحر المحيط (٢٨/٥).

(٣) ينظر: المعتمد (٢٨٩/١)، المسودة (ص١٤٧)، بدائع الفوائد (٢٤٩/٣).

(٤) بدائع الفوائد (٢٤٩/٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:

- من الأصوليين من ساوى بين الأمر والنهي في حمل المطلق على المقيد، فيحمل المطلق على المقيد في النهي كما يحمل في الأمر، كالرازي(١).
- أن من الأصوليين من جعل المطلق والمقيد في جانب النفي أو النهي، من باب العام والخاص عملاً بكلا الدليلين، فيصير المطلق عاماً، والمقيد خاصاً، فيعمل بكلا الدليلين، كالقرافي حيث يقول: (فإن صاحب الشرع لو قال لا تعتقوا رقبة ثم قال لا تعتقوا رقبة كافرة، كان اللفظ الأول من صيغ العموم لأن النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم، فيكون اللفظ الثاني لو حملنا الأول عليه مخصصا للأول)(٢)، ويقول السبكي: (ولقائل أن يقول وجود المطلق والمقيد في جانب النهي والنفي يصير المطلق عاماً والمقيد خاصاً لأن ذلك نكرة في سياق النفي فلا يتصوران في هذين الجانبين)(٣)، وهذا القول كقول من قال بعدم حمل المطلق على المقيد، إذ فيه إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الأمر، فلا حاجة لهذا التفريق.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:

- أن الأصوليين يحملون المطلق على المقيد في باب الإثبات، بل جعلوا الإثبات شرطاً لحمل المطلق على المقيد، بينما في النهي اشترطوا في حمل المطلق على المقيد ألا يكونا في سياق النفي أو النهي.

---

(١) ينظر: المحصول (١٤٤/٣).

(٢) الفروق (١٩١/١).

(٣) الإبهاج (٢٠١/٢).

- أن عدم حمل المطلق على المقيد إذا كانا في سياق النفي أو النهي قد حُكِي فيه الإجماع(١)، بخلاف حمل المطلق على المقيد إذا كانا في سياق الإثبات فلم أجد –حسب اطلاعي– من حكى فيه الإجماع.
- أن في حمل المطلق على المقيد في النهي إهمال للمطلق، فقوله مثلاً: لا تعتق مكاتباً، وقوله: لا تعتق مكاتباً كافراً، فلو حملنا المطلق على المقيد لأهملنا المطلق، لأن المطلق هنا نكرة في سياق النفي، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، بخلاف حمل المطلق على المقيد في الإثبات، فليس فيه إهمال للفظ، كتقييد الرقبة بالإيمان بعد إطلاقها، فإن في حمل المطلق على المقيد هنا إعمال للمطلق والمقيد، يقول القرافي: (وليسا سواء، فإن العامل بالمطلق والمقيد معاً جمع بين الدليلين فإنه يحصل المقيد، ويلزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق، أما في النهي فلا، بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائعاً هو خمر، إن حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كل مائع ليس بخمر، فيقع التعارض، والتخصيص بخلاف الأمر، فمتى اعتبرنا المقيد في النهي أو خبر النفي تعذر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق، بخلاف الأمر وخبر الثبوت لا يحمل من أمر المطلق شيء، بل التقييد زائد عليه)(٢).
- أن المطلق يحمل على المقيد إذا كان في سياق الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٤)، فيحمل المطلق على المقيد هنا، أما إذا كانا في سياق النهي فلا يحمل المطلق على المقيد، كقول القائل: لا تعتق مكاتباً، وقوله: لا تعتق مكاتباً كافراً، على القول الراجح(٥).

---

(١) ينظر: الإحكام (٥/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨-٢٦٩).

(٣) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٤) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٥) ينظر: الإحكام (٥/٣).

الفصل الخامس: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الاستعمال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان اللفظ متجرداً عن القرائن، وله مسمىً لغوي ومسمىً شرعي، فعلى ماذا يحمل(١).

تمهيد:

- سبب ذكر المسألة: أنه من خلال بحثها سيتبين أن من العلماء من فرق بين الأمر والنهي في اللفظ المتجرد عن القرائن وله مسمى لغوي ومسمى شرعي، كما سيأتي.

اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي يحمل على عرف الشارع، وهو قول جمهور الأصوليين كالسمعاني، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن الساعاتي(٢)، وصفي الدين الهندي، وابن مفلح، والسبكي، والإسنوي(٣)، والزركشي، والشوكاني(٤).

القول الثاني: أن ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي، متردد فيه، فلا يعرف هل يحمل على ما هو عليه في اللغة، أم يحمل على ما هو عليه في الشرع فيكون مجملاً، وهذا القول روي عن الإمام أحمد، بل جاء في المسودة أنه نصه، وهو قول الباقلاني، وأبي يعلى(٥).

---

(١) ينظر: المستصفى (ص١٨٩)، أصول ابن مفلح (١٠١٤/٣)، البحر المحيط (٨٣/٥)، مقدمة التقريب والإرشاد للشيخ عبدالحميد أبو زنيد (١٢٨/١).

(٢) هو أحمد بن علي بن تغلب مظفرُ الدين المعروف بابن الساعاتي، عالم حنفي، له عدة تصانيف منها: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه، الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، (ت٦٩٤). ينظر في ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤٠٠/١-٤٠١)، الأعلام للزركلي (١٧٥/١).

(٣) هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أصولي فقيه شافعي، له التصانيف الكثيرة منها: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المبهمات على الروضة، (ت٧٧٢). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٧/٣-١٥٠)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١٤٦/١)، التمهيد (٨٩/١)، روضة الناظر (٦٠٦/١)، منتهى الوصول (ص١٤٠)، المنهاج (ص١٠٥)، بديع النظام (٤٩٦/٢)، نهاية الوصول (١٨٤٤/٥)، أصول ابن مفلح (١٠١٤/٣)، الإبهاج (٣٦٤/١)، نهاية السول (ص١٤٨)، البحر المحيط (٨٣/٥)، إرشاد الفحول (٢٢/٢).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٧١/١)، العدة (١٤٣/١)، المسودة (ص١٧٧).

القول الثالث: أن ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي، إن كان إثباتاً فشرعي، وإن كان نهياً فيحمل على المعنى اللغوي، وهو قول الغزالي، والآمدي(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها(٢).

الدليل الثاني: أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة للحائض في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي)(٣)، محمول على المعنى الشرعي بالاتفاق(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا لجواز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ولجواز أن يراد بها ماهي له في الشرع، ولا مرجح، فوجب التوقف(٥).

ويُجاب عنه: بأن يحمل على المعنى الشرعي للأدلة السابقة، ولأن الغالب يحمل على المعنى الشرعي فبطل ما قلتم(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى (ص٢٢٣)، الإحكام (٢٣/٣).

تنبيه: الغزالي سبق أن قال: أن ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي إن كان نهياً فمجمل، ينظر: المستصفى (ص١٩٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨٣/٥)، إرشاد الفحول (٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٧٣/١)، (٣٣١).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٦/١)، البحر المحيط (٨٤/٥).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٧١/١).

(٦) ينظر: المستصفى (ص١٨٩).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أن الأصل أن الاسم يحمل على موضوعه اللغوي، إلا ما صرفه عنه الاستعمال في الشرع، وقد ألفينا عرف الشارع استعمال المعاني الشرعية في الأوامر، فإذا أمر بالصيام أو البيع فالمراد المعنى الشرعي، أما في النواهي فلم يثبت هذا العرف فيبقى على الأصل، فيحمل النهي على المعنى اللغوي، ويحمل الأمر على المعنى الشرعي(١).

ويُجاب عنه بجوابين:

الأول: أن نهييه عليه الصلاة والسلام الحائض عن الصلاة في الحديث السابق نهي محمول على المعنى الشرعي بالاتفاق فوجب حمله عليه(٢).

الثاني: أنه يجب أن يحمل نهي الشارع على المعنى الشرعي، فلو نهانا الشارع عن الصلاة أو الصيام وجب حملهما على المعنى الشرعي، لأن نهييه لا يتحققا إلا إذا حملنا المنهي على المعنى الشرعي، يقول السمعاني: (والمعنى في البيع كونه مفيداً للملك، فإذا لم يوجد هذا المعنى في هذه الأشياء لم توجد هذه الأشياء أصلاً، وقد بينا أنه لا بد من تصور المنهى عنه ليصح النهي)(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول بالحمل على المعنى الشرعي في الأمر والنهي لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن عرف الشارع يقضي ظهور اللفظ في المعنى الشرعي، فلا إجمال(٤).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

- اختلافهم في لفظة الوضوء الواردة في قول النبي ﷺ: (توضئوا مما مست النار)(٥)، هل الوضوء المأمور به محمول على المعنى الشرعي (وضوء الصلاة)، أم على المعنى اللغوي (غسل اليدين)(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى (ص٢٢٣).
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٦/١)، البحر المحيط (٨٤/٥).
(٣) قواطع الأدلة (١٤٦/١).
(٤) منتهى الوصول (ص١٤٠).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١)، (٣٥٢).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٣٧/١).

تنبيه: ثم إن هذا الحديث نُسِخ بفعله عليه الصلاة والسلام حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ =

المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:

- الراجح أن النهي كالأمر، يحمل على المعنى الشرعي، إن كان له مسمىً لغوي ومسمىً شرعي، وهو قول الجمهور.
- أن من قال بأن اللفظ مجمل، لم يفرق بين الأمر والنهي، فورود اللفظ بالنهي عنده كوروده بالأمر، وهو قول الباقلاني، وأبي يعلى(١).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:

- أن الخلاف في اللفظ إن كان أمراً على قولين، قول بحمله على الشرعي وقد وافق الغزالي والآمدي الجمهور في الأمر، والقول الآخر أنه مجمل، أما في النهي فالخلاف فيه على ثلاثة أقوال، قول بحمله على الشرعي، وقول بأنه مجمل وهذا القول قال به الغزالي(٢) وقد وافق فيه قول الباقلاني، وقول بحمله على اللغوي.
- أن الخلاف في النهي أوسع من الخلاف في الأمر.
- أن الغزالي والآمدي فرقا بين الأمر والنهي، فالأمر بالصلاة أو الحج أو النكاح يجب حملهم على المعنى الشرعي، أما النهي عن الصلاة أو النكاح، فلا ينبغي أن تحمل على المعنى الشرعي بل يجب حملها على المعنى اللغوي، لأن الشارع لا ينهى عن أمر مشروع، فالنهي عن بيع التمر

= أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)، أخرجه البخاري (٣٥٤/٣٧٣/١)، ومسلم (٢٠٧/٥٢/١). ويقول ابن حزم: (ولولا حديث.. الذي ذكرنا لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار)، المحلى بالآثار (٢٢٧/١).

تنبيه آخر: ثم إن في المسألة إجماع، يقول ابن المنذر بعد ذكره للخلاف: (ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافا في ترك الوضوء مما مست النار)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٢٣/١).

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٧١/١)، العدة (١٤٣/١).

(٢) ينظر: المستصفى (ص١٩٠).

بالتمر متفاضلاً نهي عن الربا لا البيع، والأمر بالنكاح كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(١)، أمر بالنكاح الشرعي(٢).

(١) من الآية ٣٢ من سورة النور.

(٢) بناء على قول الغزالي، المستصفى (ص٢٢٣). وعلى قول الغزالي الأول فلو نهى الشارع عن شيء فالنهي هنا مجمل، المستصفى (ص١٩٠).

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها.

المطلب الأول: الأمر باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها.

المطلب الثاني: النهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المنهيات عنها.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها.

المطلب الأول: الأمر باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها:

مسألة: ما المراد ب (أو) إذا استعملت في الأمر:

تمهيد:

- **المراد ب (أو) عند أهل اللغة** التخيير إذا دخلت في الأمر، فقول القائل: كل خبزاً أو تمراً، كقوله: كل أحد هذه الأشياء ولا تجمع بينهما(١).
- الأصل عند بعض الأصوليين أن معنى (أو) التخيير إذا دخلت في الأمر(٢).
- اختلف الأصوليون في استعمال (أو) إذا دخلت في الأمر على ماذا تحمل، فمن الأصوليين من حملها على أكثر من معنى، فقال إذا دخلت (أو) في الأمر فإما أن تحمل على التخيير وإما أن تحمل على الإباحة، كأبي يعلى، وأبي الخطاب(٣)، ومنهم من قال لا تحمل إلا على معنى واحد وهو التخيير، كالشيرازي، والجويني(٤).

المراد ب (أو) إذا استعملت في الأمر عند الأصوليين:

التخيير(٥): كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾(٦).

وكقول البائع: خذ الثوب أو الدينار، **وكقول القائل:** خذ هذا أو ذاك(٧).

---

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (١٨٤/٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٨٩/١)، كشف الأسرار (١٤٤/٢)، البحر المحيط (١٧٧/٣).

(٣) ينظر: العدة (٢٠٠/١)، التمهيد (١١٠/١).

(٤) ينظر: اللمع (ص٦٦)، البرهان (٥٤/١).

(٥) ينظر: أصول الشاشي (ص٢١٨)، الفصول في الأصول (٨٩/١)، العدة (٢٠٠/١)، الإحكام لابن حزم (٦٩/٣)، اللمع (ص٦٦)، البرهان (٥٣/١)، أصول السرخسي (٢١٣/١)، قواطع الأدلة (٤٠/١)، المنخول (ص١٥٥)، التمهيد (١١٠/١)، الواضح (٣١١/٣)، نفائس الأصول (٢٣٠/١)، نهاية الوصول (٤٢٩/٢)، كشف الأسرار (١٤٣/٢)، البحر المحيط (١٧٥/٣-١٧٦)، مختصر التحرير (٢٦٣/١)، مسلم الثبوت (١٧٨/١).

(٦) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٧) ينظر: التمهيد (١١٠/١)، نفائس الأصول (٢٣٠/١)، نهاية الوصول (٤٣٠/٢)، كشف الأسرار (١٤٤/٢).

الإباحة(١): **كقول القائل**: اجلس مع أحمد أو الشافعي، **وكقوله**: أصحب العلماء أو الزهاد، **وكقوله**: جالس الحسن أو ابن سيرين(٢).

والفرق بين التخيير والإباحة: أن الإباحة يجوز فيها الجمع بين الأشياء المخير فيها، بخلاف التخيير فلا يجوز فيه الجمع(٣).

إلا أن الطوفي يرى أن الإباحة والتخيير قسم واحد، لأن الإباحة هي التخيير، أما من فرق بين الإباحة بجواز الجمع فيها، دون الجمع في التخيير، فليس ذلك من وضع اللفظ، بل لقرينة لفظية أو حالية، أما القرينة في قوله: أصحب العلماء أو الزهاد، فإن الجمع بينهما لا خسارة فيه ولا نقص، بل هو زيادة في دين الآمر فجاز الجمع، أما القرينة في قوله: خذ الثوب أو الدينار، فإن في الجمع بينهما نقص لمالية الآمر وتأثير فلم يجز الجمع(٤).

---

(١) ينظر: العدة (١/٢٠٠)، قواطع الأدلة (١/٤٠)، التمهيد (١/١١٠)، الواضح (٣/٣١١)، نفائس الأصول (١/٢٣٠)، نهاية الوصول (٢/٤٣٠)، كشف الأسرار (٢/١٤٤)، البحر المحيط (٣/١٧٥-١٧٦)، مختصر التحرير (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: التمهيد (١/١١٠)، نفائس الأصول (١/٢٣٠)، نهاية الوصول (٢/٤٣٠)، كشف الأسرار (٢/١٥٥).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١/٢٣٠)، كشف الأسرار (٢/١٤٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨٥).

المطلب الثاني: النهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المنهيات عنها:

مسألة: ما المراد ب (أو) إذا استعملت في النهي:

تمهيد:

- المراد ب (أو) عند أهل اللغة الجمع إذا دخلت في النهي، فقول القائل: لا تأكل خبزاً أو تمراً، كقوله: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء(١).
- اختلف الأصوليون في استعمال (أو) إذا دخلت في النهي على ماذا تحمل، فمن الأصوليين من حملها على أكثر من معنى، فقال إذا دخلت (أو) في النهي فإما أن تحمل على التخيير وإما أن تحمل على ترك الكل، كأبي الخطاب(٢)، ومنهم من قال لا تحمل إلا على معنى واحد وهو التخيير، كأبي يعلى، والشيرازي، وابن عقيل(٣).

المراد ب (أو) إذا استعملت في النهي عند الأصوليين:

ترك الكل(٤): كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾(٥).

وكقول القائل: لا تكلم هذا أو هذا، **وكقوله:** لا تقتل زيداً أو عمرا أو خالداً(٦).

التخيير(٧): **كقول القائل:** لا تدخل إلا هذه الدار أو هذه الدار، **وكقوله:** لا تصحب زيداً أو عمراً(٨).

---

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (١٨٤/٣).

(٢) ينظر: التمهيد (١١٠/١).

(٣) ينظر: العدة (٢٠٠/١)، اللمع (ص٦٦)، الواضح (٣١٢/٣).

(٤) ينظر: أصول الشاشي (ص٢١٨)، الفصول في الأصول (٨٩/١)، الإحكام لابن حزم (٦٩/٣)، أصول السرخسي (٢١٦/١)، قواطع الأدلة (٤٠/١)، التمهيد (١١٠/١)، الواضح (٣١٢/٣)، نهاية الوصول (٦١٩/٢)، كشف الأسرار (١٥٤/٢)، مسلم الثبوت (١٧٨/١).

(٥) من الآية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٦) ينظر: أصول الشاشي (ص٢١٨)، الإحكام لابن حزم (٦٩/٣).

(٧) ينظر: العدة (٢٠٠/١)، اللمع (ص٦٦)، التمهيد (١١٠/١)، البحر المحيط (١٧٥/٣-١٧٦).

(٨) ينظر: التمهيد (١١٠/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩٢/١).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:

- أن من الأصوليين من قال بأن (أو) في الأمر ترد بمعنى التخيير، كقول البائع: خذ الثوب أو الدينار، وترد في النهي أيضاً بمعنى التخيير، كقول القائل: لا تصحب زيداً أو عمراً، كالشيرازي، وأبي الخطاب(١).
- أن من الأصوليين من قال بمعنى واحد لـ (أو) في الأمر وهو التخيير، كقول القائل: خذ هذا أو ذاك، ومعنى واحد في النهي وهو ترك الكل، كقول القائل: لا تقتل زيداً أو عمرا أو خالداً، كابن حزم، والشيرازي، ووافقهم على ذلك من أهل اللغة سيبويه(٢).
- أن (أو) في الأمر ترد بمعنى التخيير (عدم جواز الجمع بين الأشياء المخير فيها)، يقابل ذلك في النهي ورود (أو) أيضاً بمعنى التخيير (عدم جواز الجمع بين الأشياء المنهي عنها أو إن فعلت هذا فلا تفعل هذا).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:

- أن (أو) في الأمر ترد بمعنى الإباحة (جواز الجمع بين الأشياء المخير فيها)، كقول القائل: اجلس مع أحمد أو الشافعي، بينما يقابل هذا المعنى في النهي ورود (أو) بمعنى ترك الكل، كقول القائل: لا تكلم هذا أو هذا.

---

(١) ينظر: اللمع (ص٦٦)، التمهيد (١/١١٠)، البحر المحيط (٣/١٧٥-١٧٦).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/٦٩)، اللمع (ص٦٦)، الكتاب لسيبويه (٣/١٨٤).

- أن من الأصوليين من ذكر في بحثه لـ (أو) في الأمر معنيين (التخيير، كقول القائل: خذ هذا أو ذاك، والإباحة، كقول القائل: أصحب العلماء أو الزهاد)، بينما في النهي معنى واحد (ترك الكل، كقول القائل: لا تكلم هذا أو هذا)، كأبي يعلى(١).
- أن من الأصوليين من تطرق لبحث معاني (أو) في الأمر، ولم يتطرق لبحث معاني (أو) في النهي، كالقرافي، وابن النجار(٢).

(١) ينظر: العدة (١/٢٠٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (١/٢٣٠)، مختصر التحرير (١/٢٦٦).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك اللفظي.

المطلب الثاني: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك المعنوي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك اللفظي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز الأخذ بعموم اللفظ المشترك، أم لا:

تمهيد:

- سبب ذكر المسألة أنه من خلال بحثها سيتبين أن من العلماء من فرق بين الأمر والنهي في جواز الأخذ بعموم المشترك كما سيأتي.
- اختلف العلماء في وجود اللفظ المشترك، فمنهم من منعه في الخطاب الشرعي، ومنهم من منعه في القرآن ومنهم من منعه في السنة، والراجح جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً(١)، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢)، والقرء مشترك بين الطهر والحيض(٣).
- أن الأصل عدم الاشتراك، فإن تُرِدِ في اللفظ هل هو مشترك أم لا، فالأصل عدم اشتراكه(٤).
- الخلاف في اللفظ المشترك المراد به جميع المعاني بتعيينها لا مجموع المعاني معاً، يقول عبدالعزيز البخاري: (واعلم أن النزاع فيما إذا أريد به كل واحد من معنييه لا المجموع من حيث هو مجموع)(٥).

اختلف الأصوليون في عموم المشترك هل يجوز الأخذ به أم لا، على أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول: يجوز الأخذ بعموم المشترك بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما، وهو قول أبي الحسين البصري حيث قال: (يجوز في الإمكان أن يراد به)(٦)، وهو قول لأبي يعلى، وهو قول الشيرازي، والغزالي

---

(١) ينظر: التمهيد (٨٧/١-٨٨)، المحصول (٢٦٢/١-٢٦٦)، الإحكام (١٩/١)، البحر المحيط (٣٧٧/٢-٣٧٨)، مختصر التحرير (١٣٩/١-١٤٠).

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المحصول (٢٦٥/١)، منتهى الوصول (ص١٩).

(٤) ينظر: المحصول (٢٧٥/١)، نهاية الوصول (٢٢٨/١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، البحر المحيط (٣٩٥/٢).

(٦) المعتمد (٣٠١/١).

حيث قال: (إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرة الواحدة فهذا ممكن)[١]، والبيضاوي، وابن النجار[٢].

القول الثاني: لا يجوز الأخذ بعموم المشترك وهو قول الجصاص، والباقلاني، وقول لأبي يعلى، وهو قول الجويني، والسرخسي، والرازي، والقرافي، ونسبه عبدالعزيز البخاري لجميع أهل اللغة[٣].

القول الثالث: يجوز الأخذ بعموم المشترك في النفي دون الإثبات، حكاه ابن الحاجب، قال التفتازاني[٤]: (وإليه مال صاحب الهداية)[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أنه يصح أن يقصد القائل بقوله: (لا تنكح ما نكح أبوك) العقد والوطء جميعاً، ويصح أن يقصد بقوله: (نهيتك عن مسيس النساء) اللمس باليد والوطء جميعاً، فجاز الأخذ بعموم المشترك[٦].

فإن قيل: لو جاز ذلك لجاز أن يراد بقول القائل: (افعل) الإباحة والندب والوجوب معاً.

ويُجاب عنه: بأن هذا باطل، لامتناع الجمع بينهما، وقد اشترطنا في جواز الأخذ بعموم المشترك ألا يمتنع الجمع بينهما[٧].

---

(١) المستصفى (ص٢٤٠).

(٢) ينظر: العدة (٧٠٣/٢)، التبصرة (ص١٨٤)، المنهاج (ص٨٨)، مختصر التحرير (١٨٩/٣).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٧٦/١)، التقريب والإرشاد (٤٢٧/١)، العدة (١٨٩/١)، البرهان (١٢١/١)، أصول السرخسي (١٢٦/١)، المحصول (٢٦٨/١-٢٧٣)، نفائس الأصول (٧١٥/٢)، كشف الأسرار (٤٠/١). وقريب منه قول ابن الحاجب حيث قال: (يصح اطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة)، منتهى الوصول (ص١٠٩).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، له التصانيف الكثيرة منها: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، شرح العقائد فِي أصُول الدّين، (ت٧٩٣). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١١٢/٦-١١٣)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، وينظر: الهداية لأبي الحسن (٣١٥/٤)، منتهى الوصول (ص١٠٩).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٤٢٦/١)، التبصرة (ص١٨٥).

(٧) ينظر: التقريب والإرشاد (٤٢٦/١).

أدلة القول الثاني:

أن المشترك إذا ورد يحتمل معان مختلفة، كقول القائل: رأيت عيناً، يحتمل أن تكون بمعنى العين الجارية، أو العين الجاسوس، أو عين الحيوان، فمتى ورد اللفظ مطلقاً، لم يجز أن يقال بتعميمه على جميع المعاني بل يكون موقوف المعنى على البيان(١).

ويُجاب عنه:

بأنه يجوز حمل المشترك على معانيه، وقد استدللنا لذلك، بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما.

أدلة القول الثالث:

أن النكرة في سياق النفي تعم، فيجوز العموم في المشترك في النفي(٢).

ويُجاب عنه:

أن عموم النكرة في النفي إنما يثبت ضرورة صدق خبر المخبِر، وتلك الضرورة لم توجد في المشترك، فلو قال قائل: ما رأيت عيناً، وقصد العين الجارية فقط، لكان صادقاً، ولو احتمل رؤيته للعين الباصرة(٣).

الترجيح:

الراجح أنه متى أمكن الجمع بين معاني المشترك جاز الأخذ بعموم المشترك سواء كان مثبتاً أو منفياً، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله(٤).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١/٧٦-٧٧)، أصول السرخسي (١/١٢٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/٤١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١/٤١).

(٤) الإبهاج (٢/١٢٩).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

اختلافهم في لمس المرأة هل ينقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١)، هل المراد باللمس هنا الجماع أم المسيس.

القول الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية(٢).

القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء وهو قول للشافعية(٣).

استدل أصحاب القول الأول: أن المراد باللمس في الآية الجماع، ولا ينتقض الوضوء باللمس(٤).

استدل أصحاب القول الثاني: أن المراد باللمس في الآية يحمل على الجماع وعلى المسيس، فينتقض الوضوء بكليهما(٥).

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣/٢).

المطلب الثاني: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك المعنوي:

أولاً: ثبوت الحكم في المشترك:

اعلم أن ثبوت الحكم في المشترك يكفي في إيجاده إيجاد فرد واحد من المشترك ولا يلزم التعميم(١)، فأمره تعالى بعتق رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٢)، مشترك بين جميع الرقاب، ويكفي في ذلك صورة واحدة بالإجماع، ولا يلزم العموم(٣).

ثانياً: النهي عن المشترك:

اعلم أن نفي المشترك لا يكفي فيه نفي فرد واحد من أفراده، إذ لو وجد فرد من أفراده لما عُد منتفياً، فلا بد من نفي جميع أفراده إذاً(٤)، فلو نهى الشارع وقال حرمت عليكم القدر المشترك بين الخنزير حرُم كل خنزير(٥).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٧/٢)، التبصرة (ص٤٥)، الفروق (١٥١/١-١٥٣).

(٢) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٣) ينظر: الفروق (١٥٦/١).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١٤١/٢)، التبصرة (ص٤٥)، الفروق (١٥١/١-١٥٣).

(٥) ينظر: الفروق (١٥٧/١).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة:

- أن المشترك اللفظي يتناول النهي كقول القائل: لا تر عيناً، كما يتناول الأمر كقول القائل: أحضر عيناً.
- أن من قال بجواز حمل المشترك اللفظي على معانيه، فسواء كان المشترك في الأمر أو في النهي فيجوز حمله على معانيه ولم يفرق بين الأمر والنهي، كذلك من قال بعدم جواز حمل المشترك اللفظي على معانيه، فسواء كان المشترك في الأمر أو في النهي فلا يجوز حمله على معانيه عنده ولم يفرق بين الأمر والنهي.
- أن المشترك المعنوي يتناول النهي كقول القائل: لا تأكل لحماً، كما يتناول الأمر كقول القائل: ادخل داراً.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة:

- أن من الأصوليين من فرق بين الأمر والنهي في حمل المشترك اللفظي على معانيه، فحمله في النهي لأن النكرة في سياق النفي تعم، ولم يحمله في الأمر.
- أن حكم المشترك المعنوي في الأوامر يكفي في إيجاده إيجاد فرد واحد من أفراده، أما حكم المشترك المعنوي في النواهي فلا بد من نفيه نفي جميع أفراده، إذ لو وجد فرد من أفراده في الوجود لما عُد منتفياً، يقول القرافي في هذا: (ثبوت الحكم في المشترك يكفي فيه فرد، ونفي المشترك الكلي يقتضي النفي عن كل فرد، بحيث يحصل ما لا يتناهى من المحال التي ثبت فيها النفي)[١]، يتبين ثمرة هذا الفرق فيمن نذر لله عز وجل صلاة أو صياماً ولم يحدد، فإنه يكفيه صلاة ركعتين، أو صيام يوم[٢]، هذا في الإثبات، أما من نذر ألا يأكل لحماً فنذره واقع على كل لحم[٣].

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٤/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢٧/٣).

الفصل السادس: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار ما يشترط لهما

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح.

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط النية.

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط النية.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط النية:

هل النية شرط لامتثال الفعل المأمور به، بيان ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أجمع العلماء على أن النية شرط في الأعمال المقصودة لذاتها كالصلاة، والحج، فلا تسقط عن المكلف إلا بالنية، يقول القرافي: (.. والقسم الآخر لا يقع واجباً إلا مع النية والقصد، كالصلاة والصيام.. فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجباً ولا يثاب عليه)(١)، ونقل الإجماع ابن تيمية بقوله: (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية)(٢)، وقوله: (فإن الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية)(٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث)(٥).

الثانية: أن من الأعمال ما لو أداه المكلف بنية لاستحق فيه الأجر، أما لو أداه بغير نية لسقط عنه التكليف، فليست النية شرط فيه، مثال ذلك: سداد الدين، أو من أُخذت منه الزكاة قهراً، أو الإنفاق على الزوجة، فيسقط هنا خطاب الشارع عن المكلف، ولكنه لا يثاب عند أكثر العلماء لعدم النية، يقول القرافي: (اعلم أن المأمورات قسمان، ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته... صورة هذا الفعل تحصل مقصودة وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجباً مجزئاً، ولا يلزم فيه الإعادة ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب)(٦)، ويقول ابن تيمية: (فإن الناس متفقون على أن ما لا

---

(١) الفروق (٢/٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٩).

(٤) من الآية ٥ من سورة البينة.

(٥) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٦)، (١).

(٦) الفروق (٢/٥٠)، وينظر: الأمنية في إدراك النية (ص٢٧-٢٨).

يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة كأداء الأمانات وقضاء الديون)[١]، ويقول الزركشي: (..فيمن أخذت منه الزكاة قهراً لا يثاب عليها، لفقد النية منه، وسقط بها خطاب الشرع عنه)[٢]، ويقول عبدالله الشنقيطي[٣]:

وليس في الواجب من نوال... عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط... وغير ما ذكرته فغلط[٤]

الثالثة: أن من العلماء من قال بإثابة المكلف فيما لا تشترط له النية ولم ينو المكلف، استناداً إلى سعة فضل الله وإن كان لو نوى لكان ثوابه أكثر، يقول ابن الشاط[٥]: (.. ولم ينو إلا مجرد أداء دينه، فلقائل أن يقول لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالاً بسعة بابه، والله أعلم)[٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٩/١٨).

(٢) البحر المحيط (٣٥١/١).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، فقيه مالكي، له عدة تصانيف منها: هدى الأبرار على طلعة الأنوار، نور الأقاح، (ت١٢٣٥). ينظر في ترجمته: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤٩١/١)، الأعلام للزركلي (٦٥/٤).

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٣٥/١).

(٥) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، الشهير بابن الشاط، الأصولي فقيه مالكي، له عدة تصانيف منها: غنية الرائض في علم الفرائض، تحرير الجواب في توفير الثواب، (ت٧٢٣). ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٥٢/٢-١٥٣)، الأعلام للزركلي (١٧٧/٥).

(٦) الفروق (٥٠/٢)، وينظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٩/٣٢).

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط النية:

هل النية شرط للكف عن الفعل المنهي عنه، وبيان ذلك في النقاط التالية:

الأولى: اتفق العلماء على أن من نوى ترك ما نهي عنه، فإنه يثاب على ذلك، يقول الطوفي: (وتارك المحظور لا يثاب عليه الثواب الشرعي، وهو ثواب من اتقى الله سبحانه وتعالى وخافه، وآثره على نفسه، وترك شهواته لرضاه، إلا بنية ذلك)(١)، ويقول ابن القيم: (والإنسان إنما يثاب على ترك السيئات إذا تركها على وجه الكراهة لها والامتناع عنها وكف للنفس عنها)(٢)، ويقول الشاطبي: (..أثيب عليها، وكذلك التروك إذا تركت بنية، **وهذا متفق عليه**)(٣)، ويقول الزركشي: (لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد دون الغفلة والذهول)(٤)، ويقول ابن حجر(٥): (والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى)(٦).

قال السيوطي(٧):

وأن قصد الترك غير مشترط... بلى لتحصيل الثواب يشترط(٨).

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٦/١).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص١٦٩).

(٣) الموافقات (٥٣٦/٢).

(٤) البحر المحيط (١٠٩/٢).

(٥) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر، إمام شافعي، له التصانيف الكثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ت٨٥٢). ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥٢-٥٥٣)، الأعلام للزركلي (١٧٨/١-١٧٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٥/١).

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام شافعي، له نحو ستمائة مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، تفسير الجلالين، (ت٩١١). ينظر في ترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٤٨/٢-٢٤٩)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣-٣٠٢).

(٨) الكوكب الساطع (ص٤٨).

الثانية: اتفق العلماء على عدم اشتراط النية للمكلف لترك المنهيات، بل المكلف يعد ممتثلاً وإن لم يخطر بباله المنهي عنه، يقول القرافي: (والمطلوب إما نواه أو أوامر، فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها)(١)، ويقول ابن تيمية: (وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية **فهو قول شاذ مخالف للإجماع** السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب)(٢)، ويقول: (وأما مجرد عدم السيئات، من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها، بل لا يفعلها لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر لجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها، فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلها، فكأنه لم يفعلها)(٣)، ويقول السيوطي: (وأما التروك: كترك الزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد)(٤)، ويقول ابن نجيم(٥): (وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي)(٦)، وتجد الفقهاء يعللون على عدم اشتراط النية في بعض الأفعال أنها من التروك، يقول ابن مفلح: (فلم تعتبر النية كسائر التروك)(٧).

---

(١) الأمنية في إدراك النية (ص٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٢٨٠-٢٨١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢).

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له عدة تصانيف منها: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، شرح المنار، (ت٩٧٠). ينظر في ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/٢٧٥-٢٧٦)، الأعلام للزركلي (٣/٦٤).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢).

(٧) الفروع لابن مفلح (١/٣٥١).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية:

- أن النية إذا وُجدت لامتثال الأمر فإن صاحبها مستحق للثواب بالإجماع، سواء كانت النية شرط في صحة المأمور به أم لا، كذلك في النهي، فإن النية إذا وُجدت لترك المنهي عنه فإن صاحبها مستحق للثواب بالإجماع(١).
- أن اشتراط النية في الأوامر التي هي مقاصد لذاتها مجمع عليه، كذلك عدم اشتراط النية في النواهي مجمع عليه أيضاً، ووجه الشبه الإجماع في كلتا الصورتين.
- أن الأوامر التي لا تشترط لها نية، موافقة للنواهي من حيث عدم اشتراط النية.

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية:

- أن من الأوامر ما النية شرط فيه فلا يصح إلا بنية وهذا مجمع عليه(٢)، أما ترك النواهي فليست النية شرط فيه وهذا مجمع عليه أيضاً(٣)، ولهذا تدخل الإعادة في باب الأوامر ولا تدخل في باب النواهي، يقول القرافي: (النهي يسقط المؤاخذة عن الذي خوطب به بمجرد تركه من غير نية، بل صورة الترك كافية، ولا تسقط المؤاخذة في المأمورات عن المأمور بصورة الفعل، بل يبقى مؤاخذاً حتى يأتي بالصورة منوية، وجميع أوضاعها الشرعية)(٤).
- أن النية في النهي ترد بصورتين، إما أن ينوي المكلف بترك المنهي عنه فيثاب، أو لا يستحضر النية، فتبرأ ذمته في كلتا الحالتين، أما في الأمر فترد على ثلاث صور، أن تكون النية شرطاً فلا يصح العمل إلا بها، أو ليست بشرط فإما أن ينوي المكلف امتثال المأمور به وابتغاء وجه الله فيثاب، أو لا يستحضر النية فمن العلماء من قال بعدم إثابته، ومنهم من قال بأنه يثاب.
- أن استحضار النية للأوامر ممكن ولا مشقة فيه، أما استحضار النية في النواهي ففيه كُلفة ومشقة عقلاً.

---

(١) ينظر: الفروق (٥٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٨)، الموافقات (٥٣٦/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١).

(٤) نفائس الأصول (١٥٨٦/٤).

المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالأمر علم المكلف بما كُلِف به، أم لا:

تمهيد:

أن المكلف متى أمكنه العلم فقصر في طلبه فلا يعذر بالجهل، يقول ابن القيم: (فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به... فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة)(١).

اشترط العلماء للتكليف عدة شروط منها علم المكلف بما كُلف به، يقول الغزالي: (وللداخل تحت التكليف شروط.. كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب)(٢)، ويقول الطوفي: (أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف وإلا، أي: لو لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد)(٣)، ويقول ابن تيمية: (فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة، تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(٤).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٣٢/١).

(٢) المستصفى (ص٦٩)، وتابعه على هذا ابن قدامة، ينظر: روضة الناظر (١٦٦/١)، وذكر هذا الشرط الزركشي في البحر المحيط (٨٤/٢)، وابن النجار في مختصر التحرير (٤٩٠/١-٤٩١)، ومحمد الأمين الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (ص٤١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٢١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١).

مما سبق من كلام العلماء نجد أن الغزالي، والطوفي، وابن تيمية اشترطوا العلم في التكليف حتى يصح قصد المكلف للعبادة، فالعلم بالتكليف شرط في سائر العبادات، فلو لم يبلغ المكلف الأمر بعبادة ما، ولم يفعلها سقطت بعذر الجهل(١)، وبدليل أن الشارع نفى التعذيب على المكلف الذي لم يبلغه الدليل، يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٢)، ونفي التعذيب دليل على نفي التكليف، ولأن المكلف في هذه الحالة لا يأثم بالإجماع، فدل ذلك كله على اشتراط العلم(٣).

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص٤٤٥)، قواطع الأدلة (٣٩٦/٢)، أصول السرخسي (٢٧٩/٢)، بديع النظام (٢٢٣/١-٢٢٤)، كشف الأسرار (٣٤١/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣٦٦/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٤٣/١).

(٢) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٩).

المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط العلم بالتكليف في الأمر:

اتفقوا على أن من أسلم في دار حرب، ومكث فيها مدة، ولم يصل، ولم يعلم بوجوب الصلاة، فإنه لا يأثم(١)، واختلفوا في وجوب القضاء عليه على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء، وهو قول الحنفية، واختاره ابن تيمية(٢).

القول الثاني: يجب عليه القضاء، وهو قول الحنابلة، والشافعية(٣).

استدل أصحاب القول الأول:

بأن من شرط التكليف علم المكلف بما كُلف به، فلا يثبت حكم في حق المخاطب قبل علمه به(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الأول: بعموم الأمر بالصلاة(٥).

الثاني: قياس الجهل على العلم، فكما وجبت مع العلم تجب مع الجهل بها(٦).

والراجح القول القائل بعدم إيجاب القضاء، لما استدل به أصحاب هذا القول ولضعف أدلة القول الآخر، يقول ابن تيمية: (والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم)(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٠/١)، المجموع للنووي (٥/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٣٥/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥/٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٠/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالنهي علم المكلف بما كُلِف به، أم لا:

تمهيد:

أن المكلف متى أمكنه العلم فقصر في طلبه فلا يعذر بالجهل، يقول ابن القيم: (فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا ينفعه في عدم المؤاخذة بها جهله إذا كان متمكنا من العلم، فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد)(١).

أن المكلف في النهي إن لم يعلم أنه منهي عن هذا العمل فله حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يكف المكلف عن المنهي عنه دون قصد منه، وقد ذكرت في مبحث النية أنه لا يشترط في الكف عن المنهي عنه القصد بالاتفاق، يقول ابن تيمية: (وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية **فهو قول شاذ مخالف للإجماع** السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب)(٢)،فحصل الكف في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يفعل المكلف المنهي عنه جاهلاً أن هذا العمل منهي عنه، فلا يؤاخذ المكلف على ارتكابه للمنهي عنه لعدم العلم، فبناءً على أنه لا يؤاخذ، علمنا اشتراط العلم بالتكليف في المنهي عنه(٣).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٨٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١).

(٣) ينظر: بديع النظام (٢٢٣/١-٢٢٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦١).

المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط العلم بالتكليف في النهي:

من أسلم في دار حرب، ومكث مدة لم يهاجر، ولم يعلم بتحريم الخمر فشربها، فهل يحد:

اتفق العلماء على أنه لا يحد، يقول ابن تيمية: (ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين)(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:

- أن المكلف إذا ترك المأمور به لجهله بالأمر فإنه لا يأثم بالاتفاق(١)، يقول ابن تيمية: (بل النزاع بين العلماء في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الحجة.. مع اتفاقهم على انتفاء الإثم)(٢)، كما أن المكلف إذا فعل المنهي عنه دون علمه بالنهي فإنه لا يأثم بالاتفاق(٣)، بدليل أن الصحابة الذين كانوا في سفر وشربوا الخمر غير عالمين بحرمته، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾(٤).
- أن العذر بالجهل في الأمر والنهي إذا لم يقصر المكلف في الطلب فمتى قصّر عُد مكلفاً ولم يعذر بالجهل، يقول ابن القيم: (فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة)(٥).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:

- أنه يشترط في التكليف علم المكلف بأنه مأمور ليقصد الامتثال لأمر الشارع، بينما النهي على حالتين: لا يشترط علم المكلف بأنه منهي لو ترك المنهيات دون علمه بأنه منهي عنها فإنه يعد ممتثلاً، أما لو فعل منهياً وهو جاهل أنه منهي عنه فلا شيء عليه، لاشتراط العلم.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦-٤٠٧).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٩).

(٤) من الآية ٩٣ من سورة المائدة.

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٢٣٢).

- أن المكلف إذا ترك المأمور به لجهله بالأمر فإن العلماء اختلفوا هل يجب عليه القضاء أم لا يجب، أما إذا فعل المكلف المنهي عنه دون علمه بالنهي فإنه لا يحد بالاتفاق، يقول ابن تيمية: (ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين)(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩).

المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة.

المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالأمر أن يكون الفعل المكلفُ بِه داخلاً في استطاعة المكلف ووسعه، أم لا:

اشترط الأصوليون في التكليف بالأمر أن يكون المكلفُ به داخلاً في استطاعة المكلف ووسعه(١)، فالمكلف العاجز عن الامتثال لا يثبت في حقه التكليف، حكى الاتفاق على ذلك ابن تيمية حيث قال: (واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه)(٢).

الأدلة الدالة على اشتراط الاستطاعة للتكليف بالأمر:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

الدليل الثاني: قوله ﷺ:(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٢/٢) (٧٣/٣)، أصول السرخسي (٦٥/١-٧٣)، المستصفى (ص٦٩)، روضة الناظر (١٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١)، كشف الأسرار (١٩١/١-٢٠١)، الموافقات (١٧١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨-٤٨٠).

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط الاستطاعة في التكليف بالأمر:

أجمع العلماء على أن وجوب الحج على المكلف مشروط بالاستطاعة(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٣/٣)، المجموع للنووي (١٩/٧).

(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:

هل يشترط في التكليف بالنهي أن يكون المكلفُ بِه داخلاً في استطاعة المكلف ووسعه، أم لا:

أن الأصوليين لم يشترطوا الاستطاعة في النهي، وبيان ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أن من الأصوليين من يذكرون شرط استطاعة المكلف على الكف الذي كُلِف به في النهي كما يذكرونه في الأمر، كابن تيمية حيث قال: (.. الاستطاعة المشترطة للفعل وهي مناط الأمر والنهي)(١)، وقال: (.. الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي)(٢).

الثانية: أن من الأصوليين من يذكر شرط استطاعة المكلف على الفعل الذي كُلِف به في الأمر، دون أن يتطرق لذكر النهي، كالسرخسي، وعبدالعزيز البخاري(٣).

الثالثة: أن من الأصوليين من صرح بعدم اشتراط استطاعة المكلف على الكف الذي كلف به، وأن كل ترك مستطاع للمكلف، كالشافعي حيث قال: (وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع، لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، إنما هو شيء يكف عنه)(٤)، وابن حزم حيث قال: (وأن الترك ممكن لكل أحد وليس يمتنع الترك على مخلوق)(٥)، وابن العربي(٦)، حيث قال: (وإن كان النهي عن الفعل لم يكن لاشتراط التمكين وجه لأن الترك لا يفتقر إلى التمكين)(٧)، والقرافي حيث قال: (أما كون الإنسان لا يشرب خمرا، فهذا يمكن المداومة عليه من غير مشقة، فلذلك لم نشترط الإمكان فيها)(٨).

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٤١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٦٥-٧٣)، كشف الأسرار (١/١٩١-٢٠١).

(٤) الأم (٥/١٥٣-١٥٤).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣/٧٣).

(٦) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي، الشهير بابن العربي، فقيه مالكي، له التصانيف الكثيرة منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، الإنصاف في مسائل الخلاف، (ت٥٤٣). ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٥٤/٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧-٢٠٤).

(٧) المحصول لابن العربي (ص٧٢).

(٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٥٩).

الناظر في كلام العلماء السابق يرى أنه متقارب مع بعضه البعض، والقول القائل باشتراط الاستطاعة في النهي كاشتراطها في الأمر لم يذكر –حسب اطلاعي– على مثال واحد للنهي اشتُرط فيه الاستطاعة، والراجح عدم اشتراط الاستطاعة للكف عن المنهي عنه، ولأن الكف ممكن لكل أحد كالامتناع عن شرب الخمر وغيره.

الأدلة الدالة على عدم اشتراط الاستطاعة للتكليف بالنهي:

قوله ﷺ (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(١).

وجه الدلالة: يقول ابن العربي: (فشرطَ الاستطاعة في الأمر وأطلق القول في النهي تنبيهاً على هذا المعنى)(٢).

تنبيه: لا يتصور إيجاد تطبيق فقهي لعدم اشتراط الاستطاعة في النهي، لأن جميع المناهي لا يشترط لها الاستطاعة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحصول لابن العربي (ص٧٢).

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:

- أن الأمر يسقط التكليف به مع العجز، كذلك النهي يسقط التكليف به عند الضرورة، فإنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة(١).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:

- أنه يشترط في التكليف بالأمر استطاعة المكلف على ما كُلف به، أما في النهي فلا يشترط ذلك، يقول ابن حزم: (وأن الترك ممكن لكل أحد وليس يمتنع الترك على مخلوق، والفعل بخلاف ذلك، منه ممكن ومنه ما لا يقدر عليه)(٢)، والسرخسي، وعبدالعزيز البخاري ذكرو اشتراط الاستطاعة في الأمر ولم يتطرقوا إلى اشتراطها في النهي(٣)، فينبني على إيجاب الحج على المكلف اشتراط الاستطاعة(٤)، ولا يشترط لترك شرب الخمر الاستطاعة لأنه مقدور عليه من كل مكلف(٥).
- أن في عدم اشتراط الاستطاعة في النهي واشتراطها في الأمر دلالة على أن دلالة النهي على التحريم آكد من دلالة الأمر على الإيجاب، إذ أنه يجب على كل مكلف ترك كل ما نهي عنه لأن الترك ممكن لكل أحد، بخلاف الفعل المأمور به فلا يجب على المكلف إلا ما يستطيعه.
- بناء على عدم اشتراط الاستطاعة في المنهي عنه، فإن المكلف مستطيع لترك المنهيات كلها في وقت واحد، بخلاف الأوامر فيشترط لها الاستطاعة فلا يستطيع المكلف غالباً أن يجمع بين المأمورات في وقت واحد، يقول ابن حزم: (ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب، وأن فعله بخلاف ذلك، وأن المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه تارك لكل ما نهي عن تركه إن أراد الترك، وليس الأمر كذلك، بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا)(٦).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية لعبدالرحمن السعدي (ص٢٤-٢٥).
(٢) الإحكام لابن حزم (٣/٧٣).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٦٥-٧٣)، كشف الأسرار (١/١٩١-٢٠١).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢١٣)، المجموع للنووي (٧/١٩).
(٥) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٥٩).
(٦) الإحكام لابن حزم (٣/٧٣).

المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار صفة الحسن والقبح.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح.

المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار صفة الحسن والقبح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليين:

تمهيد:

- سبب ذكر المسألة تعلقها بالأمر والنهي، فمن العلماء من يرى كما سيأتي أن ما كان حسناً بالعقول فيجب أن يكون مأموراً به، وما كان قبيحاً بالعقول فيجب أن يكون منهياً عنه، ومنهم من يرى أن الحسن والقبح مستفاد من أمر الشارع ونهيه، يقول ابن برهان: (وإنما الحسن المقول فيه من جهة الشرع (افعل) والقبيح المقول فيه من جهة الشرع (لا تفعل))(١).
- أن جميع ما أمر الله به فهو حسن، وجميع ما نهى عنه فهو قبيح، يقول ابن تيمية: (بل جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم)(٢).
- أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الأصول(٣).

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أن الحاكم حقيقة هو الشرع(٤).
- اتفقوا على أن ما لاءم الطبع فهو حسن، كإنقاذ الغريق، وما نافر الطبع فهو قبيح، كالألم(٥).
- اتفقوا على إطلاق الحسن على ما هو صفة كمال، والقبح على ما هو صفة نقص(٦).

---

(١) الوصول إلى الأصول (٥٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٠/٨)، ويقول التفتازاني: (..يعني مسألة الحسن، والقبح من أمهات مسائل أصول الفقه؛ لأن معظم أبوابه باب الأمر، والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به، وقبح النهي عنه)، شرح التلويح على التوضيح (٣٣٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٠/٨)، شرح التلويح على التوضيح (٣٣٠/١).

(٤) ينظر: نهاية السول (ص٥٥).

(٥) ينظر: المحصول (١٢٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٠٣/١).

(٦) ينظر: المحصول (١٢٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٠٣/١).

واختلف الأصوليون في التحسين والتقبيح العقليين، هل يؤخذ بهما في المؤاخذة الشرعية، على قولين(١):

القول الأول: أن العقل لا يعلم الحسن والقبح بمعنى أنه يحكم بالثواب والعقاب وهذا قول جمهور الأصوليين، كأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وابن حزم، وأبي يعلى، والباجي، والجويني، والسمعاني، والغزالي، وأبي الخطاب، وابن برهان، والرازي، والآمدي، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والزركشي، والشوكاني(٢).

القول الثاني: أن العقل يحسن ويقبح، ويحكم بالثواب والعقاب، وهذا قول الجصاص، وأبي الحسين البصري، وعبدالعزيز البخاري(٣).

سبب الخلاف:

- اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى، هل هي معللة أم لا، فمن قال أن أفعال الله تعالى ليست معللة، وإنما يحكم تعالى ويأمر وينهى بمحض مشيئته وإرادته، قال بنفي التحسين والتقبيح، ومن قال بأن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والغايات، فأمره ونهيه تعالى لحكمة، قال بالتحسين والتقبيح(٤).
- هل يستقل العقل بكون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية، أم لا(٥).

---

(١) ينظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للباحث: عايض الشهراني (١/٣٠٩-٤١٤).

(٢) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص١٣٧)، التقريب والإرشاد (١/٢٧٨)، الإحكام لابن حزم (١/٥٦)، العدة (٤/١٢٥٩)، إحكام الفصول (٢/٢٣٤)، البرهان (١/٨)، قواطع الأدلة (٢/٤٦)، المستصفى (ص٤٦)، التمهيد (٤/٢٨٤)، الوصول إلى الأصول (١/٥٥)، المحصول (١/١٢٣-١٢٤)، الإحكام (١/٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٨)، مجموع الفتاوى (١١/٦٧٧)، مفتاح دار السعادة (٢/٨٧٦)، البحر المحيط (١/١٩١)، إرشاد الفحول (١/٣١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٤٨)، المعتمد (٢/٣٢٧)، كشف الأسرار (٤/٢٣٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٨١-٩٠).

(٥) ينظر: نفائس الأصول (١/٣٥١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(١)، وقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علل النهيَ في الموضعين بكون المنهيّ عنه فاحشةً، ولو كان جهةُ كونه فاحشةً أو قبح هو النهي، لكان تعليلًا للشيء بنفسه، وهذا محال، لأنه يفضي إلى تعليل النهي بالنهي(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وقوع التعذيب ببعث الرسل، لا بإدراك العقول فدل على أن الخطاب يثبت بالشرع لا بإدراك العقول(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله تعالى عاتب الكفار في أكثر من موضع لعدم تفكرهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾(٧).

وجه الدلالة: أنهم لو كانوا معذورين في الترك لما عوتبوا، فدل على وجوب اعتبار العقل(٨).

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) آية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة (٨٧٦/٢).

(٤) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤٦/٢)، مجموع الفتاوى (٣٧/٢٠)، وهو واقع حيث أن الله تعالى لم يعاقب فرعون وينتقم منه إلا بعد أن أرسل له موسى عليه السلام، ينظر: تفسير ابن كثير (٣١٥/٨)..

(٦) من الآية ٨ من سورة الروم.

(٧) من الآية ١٨٥ من سورة الأعراف.

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٢٣١/٤).

ويُجاب عنه: بالموافقة على أن العقل آلة تمييز وبه تدرك الأشياء ويتوصل إلى الحجج، لكن لا يستقل بإيجاب شيء أو تحريمه(١).

الدليل الثاني: قول إبراهيم لأبيه في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٧٤﴾(٢).

وجه الدلالة: أن إبراهيم عليه السلام قال (أرى) ولم يقل أوحي إلي، فدل على أن العقل حجة(٣).

ويُجاب عنه: أنه لا يلزم من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه ما ذكرتم، فإن معنى قول إبراهيم لأبيه إني أراك في ضلال: أي في زوال عن محجة الحق، وعدول عن سبيل الصواب(٤).

الترجيح:

الراجح أن العقل يدرك كون هذا الفعل حسن ويدرك كون هذا الفعل قبيح، ولا يلزم منه المؤاخذة الشرعية، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن إدراك الحسن والقبح معلوم بالضرورة، والمؤاخذة الشرعية موقوفة على السمع ومما يدل على ذلك الوقوع(٥)، ولأن هذا القول وسط بين القول بنفي التحسين والتقبيح العقليين بمعنى الملائمة والمنافرة، وبين القول بإثبات التحسين والتقبيح العقليين بمعنى إيجاب الثواب والعقاب، جامع بينهم مُعملاً لكلا الدليلين(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/١٨٢).

(٢) من الآية ٧٤ من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٣١).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١١/٤٦٩).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/٣١٥).

(٦) ينظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للباحث: عايض الشهراني (١/٥٠٦-٥٠٧).

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في المسألة الخلاف في فروع فقهية عدة منها:

اختلافهم في قبول الخبر الواحد في رؤية الهلال في الصحو، على قولين:

القول الأول: يقبل خبر الواحد على رؤية الهلال في الصحو، وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يقبل خبر الواحد على رؤية الهلال في الصحو، وهو قول الحنفية(٢).

استدل أصحاب القول الأول: بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدا)(٣)(٤).

استدل أصحاب القول الثاني: بالأصل عندهم بأن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى، يقول الطوفي: (وهذا تصرُّفٌ عقلي)(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٤/٣)، المجموع للنووي (٢٧٧/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٣٠٢/٢)، (٢٣٤٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣)، (٦٩١)، وضعفه الألباني.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٤/٣)، المجموع للنووي (٢٧٧/٦).

(٥) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص١٢٤).

المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:

- أن الأصوليين متفقون على أن ما نهى الشارع عنه قبيح، كاتفاقهم على أن ما أمر به الشارع حسن(١)، ووجه الشبه اتفاقهم في كلتا الصورتين.
- أن الأفعال قبل ورود الشرع متساوية عند بعض الأصوليين خاصة عند متقدمي الأشاعرة(٢)، فلا يعرف الحسن منها من القبح، يقول الباقلاني: (واعلموا أنه ليس تحت وصف فعل المكلف بأنه حسن أو قبيح صفة هو في نفسه عليها يستحقها لذاته وجنسه، أو لمعنى يقوم به، أو لوجه هو في العقل عليه على ما يقوله القدرية،.. وما يدعو في المعلوم إلى فعل الحسن ولا يعلم كونه داعيًا إلى ذلك إلا بالسمع)(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:

- أن الفعل المأمور به حسن، أما الفعل المنهي عنه فقبيح(٤).
- أن الحسن يشمل باعتبار ما ترجح فيه جانب الفعل (الواجب والمندوب)، ويشمل باعتبار ما أذن في فعله (الواجب والمندوب والمباح)، أما القبح فيشمل ما ترجح فيه جانب الترك (كالمحرم والمكروه)(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٨).

(٢) الأشاعرة: فرقة من الفرق الإسلامية الكلامية، نشأت على يد أبي الحسن الأشعري، ظهرت في القرن الرابع، حلت محل الكلابية، أهم أصولها (إثبات الصفات الذاتية، ونفي ما يتعلق بالمشيئة، القول بالكسب، القول بالكلام النفساني، إثبات الشفاعة). ينظر: فرق معاصرة لغالب عواجي (١٢٠٥/٣-١٢٢٤)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام لمجموعة من الباحثين (١٩٦/١)، (٢٠٢/٢).

(٣) التقريب والإرشاد (١٧٨/١)، وينظر: تخريج الفروع على الأصول (٢٤٤).

(٤) ينظر: المعتمد (/١٦٩)، أصول السرخسي (٧٩/١)، ميزان الأصول (ص٢٢٤).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٨٦/١)، المستصفى (ص٤٦)، مجموع الفتاوى (٦٧٧/١١).

- أن الأصوليين(١) عند بحثهم لمسألة الحسن والقبح اهتموا بجانب القبح ونفي العقوبة عن المكلف قبل ورود السمع أكثر من جانب الحسن، يدل على ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾(٣)، واستدلالهم بأن العقوبة على فرعون ما وقعت إلا بعد أن أرسل الله له موسى عليه السلام، وفي قول ابن تيمية: (وقيل إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول)(٤)، اهتمام بنفي العقوبة قبل ورود السمع، وفي ذلك كله دلالة على أن: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(٥)، وأن العدل أهم من الفضل.
- أن من الأصوليين من فرق بين الحسن والقبح قبل ورود الشرع، فقال الحسن مأمور به والقبح منهي عنه، يقول عبدالعزيز البخاري: (قالت المعتزلة: العقل علة موجبة لما استحسنه مثل معرفة الصانع بالألوهية،.. والحرقى محرمة لما استقبحه مثل الجهل بالصانع جل جلاله والكفران بنعمائه)(٦).
- أن من الأصوليين من فرق بين الحسن والقبح، لكن التكليف بهما عنده متعلق بالشرع فليس المكلف مأمور بشيء إلا ما أمر به الشارع، وليس المكلف منهي عن شيء إلا ما نهى عنه الشارع، يقول ابن تيمية: (وقيل إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول)(٧).

---

(١) ينظر: العدة (١٢٦٠/٤)، قواطع الأدلة (٤٦/٢)، مجموع الفتاوى (٣٧/٢٠)، كشف الأسرار (٢٣١/٤).

(٢) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) آية ١٣١ من سورة الأنعام.

(٤) مجموع الفتاوى (٦٧٧/١١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

(٦) كشف الأسرار (٢٢٩/٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٦٧٧/١١).

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد حمد الله وشكره، وبعد الانتهاء من البحث والدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن للموازنة أهمية كبرى، خاصة فيما يتعلق في باب دلالات الألفاظ، وقد اقتصرت في البحث على الموازنة بين الأمر والنهي، وأدعو الباحثين إلى إكمال الموازنة بين دلالات الألفاظ كالموازنة بين العام والخاص، والمطلق والمقيد.
- أن علم الفروق من أنفع العلوم وأهمها، حيث لا يستطيع طالب التفريق أن يفرق بين شيئين أو أكثر إلا بعد إتقانهما، وقد يستفاد من هذه الموازنات في تدريس المقررات الأصولية في المرحلة الجامعية.
- أن الأصوليين بحثوا باب الأمر بحثاً موسعاً، وفصلوا في مسائله، وفي المقابل أغفلوا بحث باب النهي، والناظر في تعريفهم للأمر، ومناقشتهم للتعاريف الأخرى، والترجيح، وقصورهم في النهي مقارنة بتعاريفهم للأمر لمدركٌ إغفالهم لبحث باب النهي، وقد تبعهم على ذلك كثير من المعاصرين، فلم تبحث مسائل النهي بما فيه الكفاية.
- أن القول بعدم الحاجة إلى بحث باب النهي لأنه ضد باب الأمر، قول فيه نظر، إذ أن المتأمل لباب النهي، يجد أن مسائل النهي ترد تارة ضد الأمر، وتارة موافقة للأمر، وتارة مخالفة للأمر كمسألة اقتضاء التكرار إن علق الأمر أو النهي بشرط أو صفة.
- أن الخلاف في النهي إما أن يكون موازياً للخلاف في الأمر من حيث قوة الخلاف، وإما أن يكون أقل من الخلاف في الأمر، وهذا هو الأغلب، فتجد العالم الواحد له أكثر من قول في الأمر، أما في النهي فليس له إلا قولاً واحداً، كمسألة اقتضاء الحكم، واقتضاء التكرار، واقتضاء الفور، وإما أن يكون الخلاف في النهي أشد من الخلاف في الأمر، وهذا قليل كمسألة اقتضاء النهي الفساد.
- أن معاني وصيغ الأمر أكثر من معاني وصيغ النهي، مما يشير إلى أن دلالة التحريم آكد من دلالة الوجوب.
- أن المكلف قادر على الكف عن أفعال لا حصر لها في وقت واحد، بخلاف الإيجاد فلا يستطيع المكلف أن يأتي بأعمال كثيرة في وقت واحد.

- أن القول بالتكرار في الأمر فيه كلفة ومشقة، كذلك القول باشتراط النية في النواهي فيه كلفة ومشقة، يقابل ذلك عدم المشقة بالقول بالتكرار في النواهي، كذلك عدم المشقة بالقول باشتراط النية في الأوامر.
- أن من المسائل ما يتساوى فيه النهي مع الأمر، كمسألة هل للنهي صيغة تخصه، ومسألة اشتراط العلو أو الاستعلاء، ومسألة دخول الإكراه على المكلف.
- أن الأمر يختلف عن النهي في كثير من المسائل، فعلى القول الراجح أن الأمر طلب فعل، والنهي طلب كف، والأمر يقتضي الإيجاب، والنهي يقتضي التحريم، والأمر لا يقتضي التكرار، والنهي يقتضي التكرار، والأمر لا يجب على الفور، والنهي يجب على الفور، والأمر عقب قرينة الاستئذان يفيد الإباحة، والنهي عقب قرينة الاستئذان على حسب الاستئذان، فإن كان الاستئذان عن حكم الوجوب فالنهي نهي تنزيه، وإن كان عن الجواز فالنهي نهي تحريم، والأمر مع التخيير يجوز أحياناً فيه الجمع بين المخيرِ فيه، والنهي مع التخيير لا يجوز فيه الجمع بين المخيرِ فيه، والأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، والنهي المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار، والأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه قبل الحظر، والنهي بعد الأمر للتحريم، والأمر يقتضي الصحة، والنهي يقتضي الفساد، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بضد من أضداده، ويحمل المطلق على المقيد إن كانا في سياق الأمر، ولا يحمل المطلق على المقيد إن كانا في سياق النهي، وتشترط في الأوامر النية، ولا تشترط في النواهي النية، ويشترط العلم بالتكليف في الأوامر، ولا يشترط العلم بالتكليف في النهي، ويشترط الوسع والطاقة للتكليف بالأوامر، ولا يشترط الوسع والطاقة للتكليف بالنواهي، ولا يأمر الشارع بشيء إلا لحسنه، ولا ينهى الشارع عن شيء إلا لقبحه.

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- ثبت المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
	٢. سورة البقرة		
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾	٢١	١٨٢
٢	﴿وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا...﴾	٣٥	٨، ٥٢
٣	﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾	٣٥	٥٣
٤	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٤٣، ١١٠
٥	﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾	٦٥	٤٤
٦	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾	٦٧	٣٧
٧	﴿كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾	١١٧	٤٤
٨	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ﴾	١٤٨	١٠٥
٩	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	١٨٨	٣٩
١٠	﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	١٩٥	٤٣
١١	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	١٩٦	١٠٩
١٢	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾	٢٢١	١٧٤
١٣	﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ...﴾	٢٢٢	٩٧، ١٦١، ١٩٣
١٤	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	٢٢٨	٢٢٣
١٥	﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾	٢٣٦	٧٤
١٦	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	٢٣٦	٧٤
١٧	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ...﴾	٢٧٥	١٧٤
١٨	﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾	٢٧٩	١٧٤
١٩	﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ﴾	٢٨٢	٣٧، ٤٣
٢٠	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن﴾	٢٨٢	٤٣

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
٢١	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٤٥

٣. سورة آل عمران

٢٢	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	٤٦
٢٣	﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ ...﴾	٤١	٩٧
٢٤	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ...﴾	٩٧	١٨٢، ٢٤٦
٢٥	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾	١٢٨	٢٢
٢٦	﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	١٠٥

٤. سورة النساء

٢٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ...﴾	٢٩	١٥١
٢٨	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٠٨
٢٩	﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ...﴾	١٦١	١٨٢

٥. سورة المائدة

٣٠	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾	٦	١٤٦، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٢٦، ١٤٤، ١٥١
٣١	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾	٣٨	١٤٤، ١٤٨
٣٢	﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٨٨	٤٣
٣٣	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ...﴾	٨٩	١٣٦، ٢١٧
٣٤	﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ...﴾	٩٣	٢٤٢
٣٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ...﴾	٩٥	١١٣
٣٦	﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	٤٧
٣٧	﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٣٧

٦. سورة الأنعام

٣٨	﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾	٧٤	٢٥٤

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
٣٩	﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ...﴾	٩١	١٢٠
٤٠	﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ...﴾	١٣١	٢٥٧

٧. سورة الأعراف

٤١	﴿ٱسْجُدُوا۟﴾	١١	٦٧
٤٢	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ...﴾	١٢	٦٧، ٦٧، ١٠٥
٤٣	﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ...﴾	٢٣	٥٣
٤٤	﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾	٥٩	١٢١
٤٥	﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾	١١٠	٥٧
٤٦	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ...﴾	١٥٧	٢٥٣
٤٧	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ...﴾	١٥٨	١٨١
٤٨	﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾	١٨٥	٢٥٣

٨. سورة الأنفال

٤٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟...﴾	٢٤	٦٨، ٦٩
٥٠	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟...﴾	٣٨	٥٣

٩. سورة التوبة

٥١	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ...﴾	٥	١٦١
٥٢	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟...﴾	١١٣	٣٩
٥٣	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم...﴾	١٢٠	٣٩

١٠. سورة يونس

٥٤	﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾	٣٨	٤٥
٥٥	﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾	٨٠	٤٥

١١. سورة هود

٥٦	﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾	٩٧	٢٢

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
	١٤. سورة إبراهيم		
٥٧	﴿قُل تَمَتَّعُواْ﴾	٣٠	٤٤
٥٨	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا...﴾	٤٢	٤٦
	١٥. سورة الحجر		
٥٩	﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾	١٩	٢٠
٦٠	﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٢٩﴾	٢٩	٥٣، ١٠٦، ١٠٨
٦١	﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾	٤٦	٤٣
٦٢	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ...﴾	٨٨	٤٦
	١٦. سورة النحل		
٦٣	﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾	٩٠	٣٩
٦٤	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا...﴾	١٠٦	١٥٦
	١٧. سورة الإسراء		
٦٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾	١٥	٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٧
٦٦	﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ...﴾	٢٢	٣٩
٦٧	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٣٢	٤٦، ٢٥٣
	٢١. سورة الأنبياء		
٦٨	﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ...﴾	٩٠	١٠٥
	٢٤. سورة النور		
٦٩	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ...﴾	٣٢	٢١٥
٧٠	﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ...﴾	٦٣	٦٦
	٣٠. سورة الروم		
٧١	﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ...﴾	٨	٢٥٣
	٣٣. سورة الأحزاب		
٧٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى...﴾	٣٦	٦٧

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
	٣٦. سورة يس		
٧٣	﴿فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡ﴾	٧٦	٤٧
	٤١. سورة فصلت		
٧٤	﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ...﴾	٧	١٨٢
٧٥	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	٤٠	٤٤
	٤٤. سورة الدخان		
٧٦	﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٤٤
	٤٧. سورة محمد		
٧٧	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٣٧
	٤٩. سورة الحجرات		
٧٨	﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾	٩	٢٢
	٥٢. سورة الطور		
٧٩	﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾	١٦	٤٤
	٥٨. سورة المجادلة		
٨٠	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٣	٢٠٨، ١١٦، ٢٢٧
	٥٩. سورة الحشر		
٨١	﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	٧	٧٧
	٦٢. سورة الجمعة		
٨٢	﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾	٩	٤٦، ١٧٧
٨٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾	١٠	٤٣، ٧٢، ١٦١
	٦٤. سورة التغابن		
٨٤	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٧٠
	٦٦. سورة التحريم		
٨٥	﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ﴾	٧	٤٧

م	طرف الآية	الآية	الصفحة
	٧٦. سورة الإنسان		
٨٦	﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾	٧	٨٠
٨٧	﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤﴾	٢٤	١٣٩، ١٤٠، ٢١٩
	٩٦. سورة العلق		
٨٨	﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾	١	٨، ٣٧
	٩٨. سورة البينة		
٨٩	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ...﴾	٥	٢٣١
	١٠٨. سورة الكوثر		
٩٠	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾	٢	٧٥

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال أتشهد أن محمدا رسول الله؟ ..))	٢٥٥
٢	((إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ))	٧٢
٣	((إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك ..))	٢١٢
٤	((إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها))	٨٢
٥	((إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن))	٧٣
٦	((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))	٧٠، ٧٧، ٩٠، ٢٤٥، ٢٤٨
٧	((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، ..))	٩٧
٨	((الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل))	١٢٧
٩	((إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به))	٣٥
١٠	((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))	١٥٦
١١	((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد))	٧٢
١٢	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا))	٩٧
١٣	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم))	٧٩
١٤	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما))	٧٩
١٥	((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث))	٢٣١
١٦	((إنما أنا أشفع))	٥٦
١٧	((إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل))	٨٠
١٨	((ألم يقل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ ..))	٦٨
١٩	((توضئوا مما مست النار))	٢١٣
٢٠	((ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر))	٧٥
٢١	((سأله أوصي بمالي كله؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا)، قلت فالنصف..))	١٢٩
٢٢	((سئل عن لحوم الغنم، فقال (لا توضؤوا منها))	١٣٠
٢٣	((صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن ..))	٧٣
٢٤	((فدين الله أحق بالقضاء))	١٢٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥	((فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته، مستقبل الشام..))	٨٢
٢٦	((قلنا يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا))	١٣٠
٢٧	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان ..))	٧٣
٢٨	((كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول ..))	٧٧
٢٩	((لا ترقبوا، ولا تعمروا))	٤٨، ٨٠
٣٠	((لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد))	٨١
٣١	((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان))	٧٩
٣٢	((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))	٦٨
٣٣	((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))	١٧٤، ١٧٦
٣٤	((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))	٨٠
٣٥	((نعم فتوضأ من لحوم الإبل))	١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣
٣٦	((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل ..))	٨٢
٣٧	((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها))	١٦٣
٣٨	((يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك))	٤٣

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجي بها..))	١٤٨

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن علي الفيروز آبادي = الشيرازي	٥٥
٢	إبراهيم بن محمد الإسفراييني = أبو إسحاق الإسفراييني	٢٠٦
٣	إبراهيم بن موسى اللخمي = الشاطبي	١٤١
٤	أبو بكر بن مسعود الكاساني = الكاساني	٨٢
٥	أحمد بن أبي بكر النقشواني = النقشواني	١١٢
٦	أحمد بن إدريس القرافي = القرافي	٥٩
٧	أحمد بن عبدالحليم الدمشقي = ابن تيمية	٥١
٨	أحمد بن عبدالرحيم الكردي = ولي الدين العراقي	١٢٩
٩	أحمد بن علي الرازي = الجصاص	٢٣
١٠	أحمد بن علي العسقلاني = ابن حجر	٢٣٣
١١	أحمد بن علي بن برهان = ابن برهان	١٧٣
١٢	أحمد بن علي بن تغلب = ابن الساعاتي	٢١١
١٣	أحمد بن محمد الاسفراييني = أبو حامد الإسفراييني	١٨١
١٤	أيوب بن موسى الحسيني = أبو البقاء الكفوي	٢٠
١٥	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة = أبو علي بن أبي هريرة	١٠٦
١٦	زكريا بن محمد الأنصاري = زكريا الأنصاري	١٣٠
١٧	زين الدين بن إبراهيم بن محمد = ابن نجيم	٢٣٤
١٨	سليمان بن خلف بن سعد = أبو الوليد الباجي	٦٤
١٩	سليمان بن عبدالقوي الطوفي = الطوفي	٥١
٢٠	عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي = السيوطي	٢٣٣
٢١	عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي = الإسنوي	٢١١
٢٢	عبدالرحيم بن عبدالكريم القشيري = ابن القشيري	٥٦
٢٣	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب = أبو هاشم الجبائي	١٣٦
٢٤	عبدالعزيز بن أحمد البخاري = عبدالعزيز البخاري	٦٥
٢٥	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم = العز بن عبدالسلام	١٧٩

م	العلم	الصفحة
٢٦	عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي = عبدالله الشنقيطي	٢٣٢
٢٧	عبدالله بن أحمد الدمشقي = ابن قدامة	٣٥
٢٨	عبدالله بن عمر بن محمد = البيضاوي	٢٤
٢٩	عبدالملك بن عبدالله بن حيويه = الجويني	٤٣
٣٠	عبدالوهاب بن علي السبكي = السبكي	١٢٩
٣١	عبدالوهاب بن علي بن نصر = القاضي عبدالوهاب	٥٦
٣٢	عبيد الله بن عمر الدبوسي = أبو زيد الدبوسي	٩٤
٣٣	عثمان بن عمر الكردي = ابن الحاجب	٥٥
٣٤	علي بن أبي علي الثعلبي = الآمدي	٤٢
٣٥	علي بن أحمد القرطبي = ابن حزم	٦٤
٣٦	علي بن إسماعيل الأشعري = أبو الحسن الأشعري	٣٣
٣٧	علي بن عقيل البغدادي = ابن عقيل	٦٤
٣٨	علي بن محمد بن شيبان = ابن اللحام	٦٣
٣٩	علي بن محمد بن علي = الكيا الهراسي	١٤٩
٤٠	عمرو بن عثمان الحارثي = سيبويه	٢٦
٤١	قاسم بن عبدالله الأنصاري = ابن الشاط	٢٣٢
٤٢	محفوظ بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب	٢٤
٤٣	محمد الأمين الشنقيطي	١٢٢
٤٤	محمد بخيت بن حسين المطيعي = المطيعي	٩٨
٤٥	محمد بن أبي بكر الدمشقي = ابن القيم	٢٠٥
٤٦	محمد بن أحمد السرخسي = السرخسي	٢٣
٤٧	محمد بن أحمد الفتوحي = ابن النجار	١٠٠
٤٨	محمد بن الحسين بن أحمد = أبو يعلى	٢٧
٤٩	محمد بن الطيب بن محمد = الباقلاني	٢٣
٥٠	محمد بن بهادر الزركشي = الزركشي	٢١
٥١	محمد بن جرير الطبري = الطبري	٩٧
٥٢	محمد بن عبدالدائم البرماوي = البرماوي	١٢٩

م	العلم	الصفحة
٥٣	محمد بن عبدالرحيم الأرموي = صفي الدين الهندي	١٤٩
٥٤	محمد بن عبدالله الأندلسي = ابن العربي	٢٤٧
٥٥	محمد بن عبدالوهّاب بن سلّام = أبو علي الجبائي	١٣٦
٥٦	محمد بن علي الشوكاني = الشوكاني	٢٠٥
٥٧	محمد بن علي الطيب = أبو الحسين البصري	٢٧
٥٨	محمد بن عمر بن الحسين = الرازي	٤٢
٥٩	محمد بن محمد الغزالي = الغزالي	٤٢
٦٠	محمد بن محمود بن محمد = الأصفهاني	١١٢
٦١	محمد بن مفلح بن مفرج = ابن مفلح	١٣٢
٦٢	محمود بن عمر الزمخشري = الزمخشري	١٢١
٦٣	مسعود بن عمر التفتازاني = التفتازاني	٢٢٤
٦٤	مسلم بن الحجاج النيسابوري = الإمام مسلم	٢١
٦٥	منصور بن محمد التميمي = السمعاني	٣٥
٦٦	يحي بن شرف النووي = النووي	٢١
٦٧	يوسف بن عبدالله النمري = ابن عبدالبر	٧٩

ثبت الصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
٢. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٣. **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار النوادر، (الطبعة الأولى، ١٤٢٩).
٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لسليمان بن خلف الباجي، دمشق: دار الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.
٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي.
٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٧. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، عالم الكتب.
٨. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٠. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١١. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١.
١٢. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
١٣. **أصول الشاشي**، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الرياض: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٥. **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٦. **الأصول من علم الأصول**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠.

١٧. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

١٨. **اقتضاء الأمر التكرار**، لجميل بن عبد المحسن الخلف، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٤م.

١٩. **الأم**، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠.

٢٠. **الأمنية في إدراك النية**، لأحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

٢٢. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٢٣. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢٤. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لمحمد بن علي بن عمر المازري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥.

٢٧. **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧.

٢٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٢٩. **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٠. **بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لأحمد بن علي بن الساعاتي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥.

٣١. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٢. **البرهان في علوم القرآن**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١.

٣٣. **بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم أصول الفقه**، لصلاح عوّاد جمعة عبد الله.

٣٤. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٣٥. **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٦. **تاريخ دمشق**، لعلي بن الحسن بن هبة الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥.

٣٧. **التبصرة في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٨. **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، لعايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، الرياض: دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٠. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، الكويت: دار الكتب الثقافية .

٤١. **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

٤٢. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٤٣. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٤. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٤٥. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، لمحمد أديب صالح، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣.

٤٦. **التقريب والإرشاد**، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٤٧. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٨. **تكملة معجم المؤلفين**، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٠. **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**، لأحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢.

٥١. **التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٥٢. **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٥٣. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

٥٤. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، لبنان: دار الكتب العلمية.

٥٥. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٧. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٥٨. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٥٩. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٦٠. **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤.

٦١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

٦٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٣. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٦٤. **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، بيروت: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٦٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٦٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر.

٦٧. **ديوان امرِئ القيس**، لامْرُئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.

٦٨. **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٩. **ذيل طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٧٠. **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، لعلي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣.

٧١. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مصر: مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٨.

٧٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

٧٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٧٤. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠.

٧٥. **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بن بخيت المطيعي، عالم الكتب.

٧٦. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية.

٧٧. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بيروت: المكتبة العصرية.

٧٨. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥.

٧٩. **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٨٠. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

٨١. **شرح التلويح على التوضيح**، لمسعود بن عمر التفتازاني، مصر: مكتبة صبيح.

٨٢. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

٨٣. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٨٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٥. **شرح تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣.

٨٦. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٧. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة.

٨٨. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨.

٨٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بيروت: دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.

٩٠. **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٩١. **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن محمد ابن أبي يعلى، بيروت: دار المعرفة.

٩٢. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ، دار الرفاعي.

٩٣. **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٩٤. **طبقات الشافعية**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٩٥. **طبقات الشافعيين**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣.

٩٦. **العدة في أصول الفقه**، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠.

٩٧. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لأحمد بن إدريس القرافي، مصر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٩٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٩. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

١٠٠. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠١. **فتاوى الشبكة الإسلامية**، للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٠.

١٠٢. **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠.

١٠٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.

١٠٤. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، لغالب بن علي عواجي، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢.

١٠٥. **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٠٦. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

١٠٧. **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٨. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لابن نظام الدين الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١٠٩. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري، ١٤١٥: دار الفكر.

١١٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مصر: دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١١١. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي، الجيزة- مصر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١١٢. **الفوائد في اختصار المقاصد**، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١١٣. **القرائن عند الأصوليين**، لمحمد بن عبد العزيز المبارك، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦.

١١٤. **قواطع الأدلة في الأصول**، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١١٥. **القواعد الفقهية**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١١٦. **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠.

١١٧. **الكتاب**، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.

١١٨. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١١٩. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢٠. **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** (ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢١. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.

١٢٢. **لقاء الباب المفتوح**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٤٢١.

١٢٣. **اللمع في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

١٢٤. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤.

١٢٥. **المجتبى من السنن**، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

١٢٦. **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦.

١٢٧. **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٨. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢٩. **المحصول في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، عمان: دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٣٠. **المحصول**، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

١٣١. **المحلى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، بيروت: دار الفكر.

١٣٢. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠.

١٣٣. **مختصر طبقات الحنابلة**، لمحمد جميل بن عمر البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

١٣٤. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦.

١٣٥. **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٣٦. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٣٧. **المستصفى**، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٣٨. **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، مصر: المطبعة الحسينية المصرية.

١٣٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٤٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤١. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، دار الكتاب العربي.

١٤٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، بيروت: المكتبة العلمية.

١٤٣. **المطلق والمقيد**، لحمد بن حمدي الصاعدي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١٤٤. **معالم السنن**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١.

١٤٥. **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٤٦. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٤٧. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي .

١٤٨. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٤٩. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

١٥٠. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩.

١٥١. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.

١٥٢. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

١٥٣. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٥٤. **المنخول من تعليقات الأصول**، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت–دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.

١٥٥. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٥٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ليحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٥٧. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٥٨. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

١٥٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

١٦٠. **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، ١٤٣٣.

١٦١. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

١٦٢. **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.

١٦٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، – بيروت – السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٦٤. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٦٥. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٦٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٦٧. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ١٤١٦: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٦٨. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، ليبيا: دار الكاتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

١٦٩. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٧٠. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية.

١٧١. **الواضح في أصول الفقه**، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٧٢. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠.

١٧٣. **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

١٧٤. **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن برهان، الأردن: دار الفاروق، الطبعة الثانية، ١٤٣٨.

فهرس الموضوعات

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ..... ٤
ملخص الدراسة:..... ٥
The study summary:..... ٦
المقدمة..... **٧**
❖الافتتاحية..... ٨
❖مشكلة البحث:..... ٩
❖أهمية البحث: ٩
❖أهداف البحث:..... ١٠
❖الدراسات السابقة: ١٠
❖منهج البحث: ١١
❖إجراءات البحث: ١١
❖خطة البحث:..... ١٣
❖مصادر الخطة: ١٨
❖ومن مصادر البحث: ١٨
التمهيد: التعريف بمصطلح الموازنة والأمر والنهي. **١٩**
المطلب الأول: التعريف بالموازنة:..... **٢٠**
المطلب الثاني: التعريف بالأمر:..... **٢٢**
المطلب الثالث: التعريف بالنهي: **٢٦**
الفصل الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد والصيغة والمعاني والرتبة..... **٢٩**
المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الحد **٣٠**
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الحد: ٣٠
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الحد: ٣٠
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة **٣٢**
المطلب الأول: صيغة الأمر:..... ٣٣
المسألة الأولى: اختلف الأصوليون فيما إذا كان للأمر صيغة تخصه في اللغة أم لا: ٣٣

المسألة الثانية: صيغ الأمر:..... ٣٧
المطلب الثاني: صيغة النهي:..... ٣٨
المسألة الأولى: اختلف الأصوليون فيما إذا كان للنهي صيغة تخصه أم لا: ٣٨
المسألة الثانية: صيغ النهي: ٣٩
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:..... ٤٠
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:..... ٤٠
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الصيغة:..... ٤٠
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني..... ٤١
المطلب الأول: معاني صيغة (افعل):..... ٤٢
المطلب الثاني: معاني صيغة (لا تفعل): ٤٦
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار المعاني: ٤٨
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار المعاني:..... ٤٨
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار المعاني:..... ٤٨
المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة..... ٥٠
المطلب الأول: رتبة الأمر من النهي:..... ٥١
المطلب الثاني: رتبة الأمر والنهي من حيث اشتراط العلو أو الاستعلاء:..... ٥٥
المسألة الأولى: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في الأمر:..... ٥٥
المسألة الثانية: هل يشترط العلو أو الاستعلاء في النهي:..... ٥٩
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة: ٦٠
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة:..... ٦٠
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الرتبة:..... ٦٠
الفصل الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار التجرد عن القرائن..... ٦١
المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم ٦٢
المطلب الأول: اقتضاء حكم الأمر: ٦٣
المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب: ٦٣
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب:..... ٧٢
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف:..... ٧٤
المطلب الثاني: اقتضاء حكم النهي: ٧٦

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي التحريم: ٧٦
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي عن التحريم: ٧٩
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف: ٨١
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم: ٨٣
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم. ٨٣
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الحكم. ٨٤
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار والاستمرار ٨٥
المطلب الأول: اقتضاء الأمر التكرار: ٨٦
المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار: ٨٦
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر للتكرار: ٩٢
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف: ٩٣
المطلب الثاني: اقتضاء النهي التكرار: ٩٤
المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي التكرار: ٩٤
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي من التكرار إلى عدمه: ٩٧
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف. ٩٨
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار: ٩٩
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار. ٩٩
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء التكرار. ١٠٠
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية ١٠١
المطلب الأول: اقتضاء الأمر الفور: ١٠٢
المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم لا يقتضيه: ١٠٢
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للأمر للفور: ١٠٨
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف: ١٠٩
المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفور: ١١١
المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي الفور أم لا: ١١١
المسألة الثانية: من القرائن الصارفة للنهي لعدم الفور: ١١٣
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف. ١١٣
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية: ١١٤

المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية. ١١٤
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء الفورية.....١١٤
المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم ١١٥
المطلب الأول: اقتضاء الأمر العموم: ١١٦
المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي العموم:.....١١٦
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١١٨
المطلب الثاني: اقتضاء النهي العموم: ١١٩
المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي العموم: ١١٩
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٢٢
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم: ١٢٣
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم. ١٢٣
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اقتضاء العموم. ١٢٣
الفصل الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تعلّقهما بالقرائن..... ١٢٤
المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان. ١٢٥
المطلب الأول: إفادة الأمر عقب قرينة الاستئذان:.....١٢٦
المسألة الأولى: إذا ورد الأمر بعد قرينة الاستئذان، ماذا يفيد: ١٢٦
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٢٧
المطلب الثاني: إفادة النهي عقب قرينة الاستئذان: ١٢٩
المسألة الأولى: إذا ورد النهي بعد قرينة الاستئذان، ماذا يفيد:.....١٢٩
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٣١
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان: ١٣٣
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان:.....١٣٣
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي عقب قرينة الاستئذان:.....١٣٤
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي الواردين مع قرينة التخيير. ١٣٥
المطلب الأول: إفادة الأمر مع قرينة التخيير:.....١٣٦
المسألة الأولى: إذا ورد الأمر مع قرينة التخيير، ماذا يفيد:.....١٣٦
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٣٨
المطلب الثاني: إفادة النهي مع قرينة التخيير:.....١٣٩

المسألة الأولى: إذا ورد النهي مع قرينة التخيير، ماذا يفيد: ١٣٩
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٤١
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير:.....١٤٢
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير: ١٤٢
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي مع قرينة التخيير: ١٤٢
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة..... ١٤٣
المطلب الأول: إفادة الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة: ١٤٤
المسألة الأولى: إذا ورد الأمر معلقاً بشرطٍ أو صفة، ماذا يفيد: ١٤٤
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٤٧
المطلب الثاني: إفادة النهي المعلق بشرطٍ أو صفة: ١٤٩
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة: ١٥١
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة:...١٥١
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار إفادة الأمر والنهي المعلّقين بشرطٍ أو صفة:...١٥٢
المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي. ١٥٣
المطلب الأول: إفادة الأمر باعتبار دخول الإكراه على تركه:.....١٥٤
المسألة الأولى: إذا أُكره المكلف على ترك الأمر، فماذا يترتب عليه: ١٥٤
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٥٦
المطلب الثاني: إفادة النهي باعتبار دخول الإكراه على تركه:.....١٥٧
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي: ١٥٨
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي:...١٥٨
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الإكراه على ترك الأمر أو على فعل النهي:...١٥٨
المبحث الخامس: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر..... ١٥٩
المطلب الأول: إفادة الأمر بعد قرينة الحظر: ١٦٠
المسألة الأولى: إذا ورد الأمر بعد قرينة الحظر، ماذا يفيد: ١٦٠
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٦٣
المطلب الثاني: إفادة النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب.....١٦٤
المسألة الأولى: إذا ورد النهي بعد قرينة الإباحة أو الوجوب ماذا يفيد: ١٦٤
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٦٦

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر:.....١٦٧
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر: ١٦٧
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر بعد قرينة الحظر، والنهي بعد قرينة الأمر: ١٦٧

الفصل الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد وحكم الضد. ١٦٩

المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد. ١٧٠
المطلب الأول: الأمر باعتبار الصحة والفساد: ١٧١
مسألة: هل الأمر يقتضي الصحة:.....١٧١
المطلب الثاني: النهي باعتبار الصحة والفساد: ١٧٢
المسألة الأولى: هل النهي يقتضي الفساد: ١٧٢
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٧٧
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد:.....١٧٨
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد: ١٧٨
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار الصحة والفساد: ١٧٨
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار. ١٨٠
المطلب الأول: الأمر باعتبار تكليف الكفار:.....١٨١
المسألة الأولى: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: ١٨١
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٨٣
المطلب الثاني: النهي باعتبار تكليف الكفار:.....١٨٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار: ١٨٥
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار:.....١٨٥
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار تكليف الكفار:.....١٨٥
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد. ١٨٧
المطلب الأول: الأمر باعتبار حكم الضد:.....١٨٨
المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده: ١٨٨
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٩٢
المطلب الثاني: النهي باعتبار حكم الضد:.....١٩٣
المسألة الأولى: هل النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده: ١٩٣
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....١٩٦

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد: ١٩٧
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد:.....١٩٧
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار حكم الضد:.....١٩٨
المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد. ٢٠١
المطلب الأول: الأمر باعتبار حمل المطلق على المقيد:.....٢٠٢
مسألة: إذا ورد المطلق أو المقيد أو المطلق والمقيد بصيغة الأمر، فهل لورودهما بصيغة الأمر تأثير في حمل المطلق على المقيد أم لا:.....٢٠٤
المطلب الثاني: النهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:.....٢٠٥
مسألة: إذا ورد المطلق أو المقيد أو المطلق والمقيد بصيغة النهي، فهل لورودهما بصيغة النهي تأثير في حمل المطلق على المقيد أم لا:.....٢٠٥
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد: ٢٠٧
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:.....٢٠٧
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار حمل المطلق على المقيد:.....٢٠٧
الفصل الخامس: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار الاستعمال..... ٢٠٩
المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية. ٢١٠
المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية: ٢١١
المسألة الأولى: إذا كان اللفظ متجرداً عن القرائن، وله مسمىً لغوي ومسمىً شرعي، فعلى ماذا يحمل. ٢١١
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....٢١٣
المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية: ٢١٤
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:.....٢١٤
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ الشرعية:.....٢١٤
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها..... ٢١٦
المطلب الأول: الأمر باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها: ٢١٧
مسألة: ما المراد ب (أو) إذا استعملت في الأمر:.....٢١٧
المطلب الثاني: النهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المنهيات عنها: ٢١٩
مسألة: ما المراد ب (أو) إذا استعملت في النهي:.....٢١٩

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:.....٢٢٠
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:.....٢٢٠
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمال (أو) العاطفة بين المأمورات بها والمنهيات عنها:.....٢٢٠
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة..... ٢٢٢
المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك اللفظي:.....٢٢٣
المسألة الأولى: هل يجوز الأخذ بعموم اللفظ المشترك، أم لا:.....٢٢٣
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....٢٢٦
المطلب الثاني: الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في المشترك المعنوي: ٢٢٧
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة: ٢٢٨
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة: ٢٢٨
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار استعمالهما في الألفاظ المشتركة:.....٢٢٨
الفصل السادس: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار ما يشترط لهما..... ٢٢٩
المبحث الأول: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية. ٢٣٠
المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط النية:.....٢٣١
المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط النية: ٢٣٣
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية: ٢٣٥
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية: ٢٣٥
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط النية: ٢٣٥
المبحث الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف..... ٢٣٦
المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط العلم بالتكليف:.....٢٣٧
المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالأمر علم المكلف بما كُلِف به، أم لا: ٢٣٧
المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط العلم بالتكليف في الأمر: ٢٣٩
المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف: ٢٤٠
المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالنهي علم المكلف بما كُلِف به، أم لا: ٢٤٠
المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط العلم بالتكليف في النهي:.....٢٤١

المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف: ٢٤٢
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف: ٢٤٢
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط العلم بالتكليف: ٢٤٢
المبحث الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة. ٢٤٤
المطلب الأول: الأمر باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:.....٢٤٥
المسألة الأولى: هل يشترط في التكليف بالأمر أن يكون الفعل المكلفُ بِه داخلاً في استطاعة
المكلف ووسعه، أم لا: ٢٤٥
المسألة الثانية: التطبيق الفقهي لاشتراط الاستطاعة في التكليف بالأمر:.....٢٤٦
المطلب الثاني: النهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:.....٢٤٧
المطلب الثالث: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة: ٢٤٩
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:.....٢٤٩
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط الوسع والطاقة:.....٢٤٩
المبحث الرابع: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح. ٢٥٠
المطلب الأول: الأمر والنهي باعتبار صفة الحسن والقبح: ٢٥١
المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليين:.....٢٥١
المسألة الثانية: ثمرة الخلاف:.....٢٥٥
المطلب الثاني: الموازنة بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:.....٢٥٦
المسألة الأولى: الشبه بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:.....٢٥٦
المسألة الثانية: الفرق بين الأمر والنهي باعتبار اشتراط صفة الحسن والقبح:.....٢٥٦
الخاتمة..... ٢٥٨
الفهارس ٢٦١
فهرس الآيات..... ٢٦٢
فهرس الأحاديث..... ٢٦٨
فهرس الآثار... ..... ٢٧٠
فهرس الأعلام. ٢٧١
ثبت الصادر والمراجع..... ٢٧٤
فهرس الموضوعات ٢٨٨

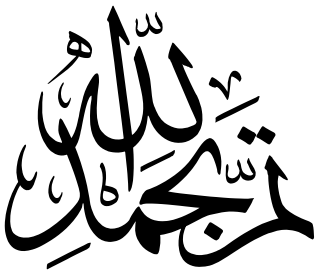
تم بحمد الله